جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

إشكالات الطعن في المعارضة في الحكم الجزائي
دراسة مقارنة

إعداد الطالب
مهند ماجد محمد الضمور

إشراف الأستاذ الدكتور
نظام توفيق المجالي

رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون/ قسم القانون

جامعة مؤتة، 2016 م

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية
لا تُعبر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY
College of Graduate Studies

جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (١٤)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب مهند ماجد الضمور الموسومة بـ:

اشكالات الطعن في المعارضة في الحكم الجزائي دراسه مقارنه

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق.

القسم: القانون الخاص.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. نظام توفيق المجالي		27/12/2016	مشرفاً ورئيسا
د. سيف ابراهيم المصاروة		27/12/2016	عضواً
د. نواف موسى الزيديين		27/12/2016	عضواً
د. اكرم طراد الفايز		27/12/2016	عضواً

عميد كلية الدراسات العليا

د. محمد عبد الرحيم المحاسنه

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
sedgs@mutah.edu.jo dgs@mutah.edu.jo e-mail:
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي : ٦١٧١٠
تلفون : ٠٣/٢٣٧٢٣٨٠-٩٩
فرعي 5328-5330
فاكس 375694 ٠٣/٢
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

إلى والدي الغالي.........

الذي علمني ورباني وأحسن تربيتي

ومنه تعلمت أصالة الحكمة والرجولة

إلى والدتي الغالية.........

اليد البيضاء التي أحاطتني بالرعاية

وأغنت روحي بدفق حنانها وعطائها

إلى رفيقة دربي زوجتي الغالية........

التي وقفت بجانبي في أشد الظروف

وعلمتني أن الحياة حب وعمل وعطاء

إلى ابنتي أروى ....

أجمل وأروع زهرة في هذه الدنيا

إلى أخَوَي وأخواتي...........

سندي وعزوتي في هذه الحياة

إليهم جميعاً أهدي هذا الانجاز المتواضع

مع خالص محبتي وتقديري

مهند ماجد الضمور

شكر وتقدير

قال تعالى" يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير"…. صدق الله العظيم، سورة المجادلة الآية(11).

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، والصلاة على سيدنا محمد الرسول الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد…

أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير لأستاذي الدكتور الجليل نظام توفيق المجالي، الذي منحني من علمه الفياض، ووقته الثمين، مما ساعدني على تلمس الصواب، لمواصلة البحث والدراسة، فقد كان لحسن توجيهاته، أعظم الأثر في رؤية هذا البحث النور.

وأتقدم بالشكر إلى أساتذتي الأجلاء الذين أعطوني من علمهم الوفير وساعدونا لنصل إلى طريق النور والصلاح

كما وأتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة الدكتور نواف الزيديين والدكتور سيف المصاروة والدكتور أكرم الفايز لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة و إغنائها بتوجيهاتهم وأرائهم السديدة مما سيسهم في إثرائها وإخراجها على أفضل ما يكون، جزآهم الله خيراً.

كما ولا يسعني إلى أن أتقدم بالشكر إلى الخال الغالي والعزيز علي الضمور(أبو أحمد) الذي وقف دائماً بجانبي وساعدني ولم يتوانى دائماً جزاه الله كل خير.

وأتقدم بالشكر إلى زملائي في العمل الذين لم يبخلوا بمساعدتي على حساب راحتهم ووقتهم فلن أنسى معروفهم ما حييت

وأخيراً أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأهل والأصدقاء والأقارب وإلى كل من وقف بجانبي وساعدني على إتمام هذا العمل وإنجاز هذه الرسالة.

مهند ماجد الضمور

قائمة المحتويات

الملخص

إشكالات الطعن في المعارضة في الحكم الجزائي

دراسة مقارنة

مهند ماجد محمد الضمور

جامعة مؤتة، 2016

هدفت هذه الرسالة إلى البحث في إشكالات الطعن بالمعارضة في الحكم الجزائي، عن طريق بيان هذا النوع من طرق الطعن وكيفية اللجوء إليه، وذلك بمعرفة ماهية الطعن بالمعارضة بتعريفها وتمييزها عن غيرها من باقي طرق الطعن. وعن طريق تحديد أهم الإشكالات المرتبطة بهذا الطريق من طرق الطعن من حيث ارتباط هذا الطريق بقاعدة الحضور والغياب للمشتكى عليه، وطبيعة الحكم القابل للطعن بالمعارضة، ودور المحكمة الناظرة للطعن وطبيعة الحكم الذي تصدره والصلاحيات الممنوحة لها. وقد تم دراسة هذه الإشكالات وتحليلها وبيان وجهات النظر فيها مقارنة بالفقه الحديث وبعض من التشريعات المقارنة.

وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، منها: أن المعارضة هي طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية وفق خطة المشرع الأردني. وأنها قاصرة على الأحكام الغيابية الصادرة في جنحة أو مخالفة. وأن الاعتراض يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى المحكمة في موطنه. وأن منهج التشريعات المقارنة توافق على تقرير الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية الغيابية.

وقد خلصت الدراسة إلى العديد من التوصيات، منها: ضرورة إفراد المشرع الأردني لنصوص خاصة تتعلق بالحضور وأثر الغياب. وضرورة إقرار قاعدة عدم إضرار الطاعن بطعنه. وأن يأخذ المشرع بقاعدة التبليغ الصحيح كباقي التشريعات.

Abstract

Opposition Challenge Problems In The Penal Judgment
A Comparative Study

Mohanad Majed Mohammad Dmour
Mu'tah,2016

This study aims to search in opposition challenge problems in the penal judgment. by showing this form of opposition challenge and how to use it by knowing what opposition is and how to define and distinguish it from other forms also by showing the most important problems related to this form of opposition challenge and how they are related to absence and attendance of the defendant and the nature of judgment liable to contest of opposition, in addition to the role of the court considering the judgment, the nature of judgment issued by it and the authorities granted to it .These problems were studied and analyzed and different points of view were shown in comparison with modern jurisprudence and some of comparative legislations.

The study revealed that: Opposition Challenge is a normal way of forms in penal judgments according to the plan of Jordanian legislator and that it is restricted to judgments in absentia issued in any misdemeanor or infraction , and that the trend of comparative legislation approves the report of Opposition in judgment in absentia .

The study recommended the importance of having a special terms related to the impact of presence and absence also the importance of specifying a rule of unharmed the defender by his dependence and the importance of legislator taking in to consideration correct reporting as other forms of legislations.

المقدمة

إن الحاجة إلى استقرار الحقوق لأصحابها يستوجب احترام الحكم الصـــادر من القضاء وعدم إتاحة الفرصة لتجديد النزاع في القضايا التي فصل فيها. ولكـــن الحقيقة أن القضاة من البشر وغير معصومين من الخطأ. فقد يصدر حكم يكـــون مشوب بعيب إما لغلط في التطبيق أو لسهو أو لزلل. وبالتـــالي فـــإن مقتضـــيات العدالة وواجب ضمان حقوق المتقاضين يقتضيان السماح لمن صدر عليه حكـــم، يراه مشوباً بعيب من العيوب، أن يطرح النزاع من جديد على القضــــاء لإعـــادة النظر في الشيء المقضي به، لعله يصل إلى ما يراه أنه الحق و الصواب.

ومن هنا رسم المشرع طريقاً لذلك وهو الطعـــن فـــي الأحكـــام الجزائيـــة المشوبة بعيب ما، فالطعن في الحكم أداة شرعها القانون للتظلم تداركاً لخطأ شاب الحكم الجزائي. والسماح بالطعن في الأحكام يخدم مصـــلحة المجتمـــع، لأنـــه لا مصلحة لأحد بصدور أحكام خاطئة أو إجازة لتلك الأحكام. فأتى المشرع وحصر طرق الطعن وأخضعها لتنظيم محكم يتم اللجوء إليه وفق قوانين وأنظمة محددة.

وقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني صراحة طرق الطعـــن في الأحكام ورسم إجراءاتها وشروطها ومواعيد كل منها بحيث لا يقبل الطعن إلا بتلك الشروط. وحتى إن توافرت ولم يستغلها صاحب الشـــأن فـــلا يمكـــن إلا أن يتحمل ذلك فهو المسؤول عن فوات الفرصة عليه فلا يلـــومنَّ إلا نفســـه. وحـــدد المشرع نوعين من طرق الطعن وهما: الطرق العادية التي تهدف إلى إعادة النظر في القضية من جديد وهي طرق مفتوحة للمتقاضـــيين وتتمثـــل فـــي المعارضـــة والاستئناف. أما النوع الثاني فهي طرق الطعن غير العادية للنظر في توافق الحكم مع القانون وهي الطعن بالتمييز والتماس إعادة النظر وطلب إعادة المحاكمة.

وما يهمنا في بحثنا هو طريق الطعن بالمعارضة. والمعارضة هـــي مـــن طرق الطعن بمقتضاه يتمكن المحكوم عليه بحكم غيابي من إعادة نظـــر الـــدعوى من جديد أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم. وهي قاصرة على نوع معين من الأحكام وهي الأحكام الغيابية. فقد قدَّرَ المشرع الأردني أن المشتكى عليـــه الـــذي

صدر الحكم عليه غيابياً قد توافر لديه عذر منعه من الحضور و لم يتمكن من إبداء دفاعه. وعليه أجاز له الطعن بهذا الطريق احتراماً لمبدأ حضور الخصوم لإجراءات نظر الدعوى وتحقيقاً للعدالة في الوقت ذاته.

والطعن بالمعارضة طريق عادي غير ناقل على أساس أن الطعن ينظر أمام ذات القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه وليس أمام قاضي أعلى درجة. وهو قاصر على الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات أياً كانت المحكمة التي أصدرتها. ويلاحظ أن الأحكام الصادرة من محكمة الجنح في جناية أحداث تخضع هي الأخرى لنظام الطعن بالمعارضة. بمعنى أن الأحكام الغيابية الوحيدة التي لا تخضع لهذا الطريق هي تلك الأحكام الصادرة في جناية ومن محكمة الجنايات.

وقد نص المشرع الأردني في م184 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ذلك في قوله:"**للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداءً من اليوم الذي يلي تبليغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مباشرة وإما بواسطة محكمة موطنه**". ونص أيضاً في المادة 1/12 من قانون محاكم الصلح الأردني، على أنه" **إذا لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ أو وكيله موعد المحاكمة للقاضي أن يحاكمه غيابياً وإذا حضر إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك تجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي ويكون الحكم الصادر بهذه الصفة قابلاً للاستئناف**".

والعلة من إجازة المشرع الاعتراض على الأحكام الغيابية هي أن المحكوم عليه غيابياً لم يكن حاضراً، فهو بالتالي لم يبد أقواله ولا دفاعه أمام المحكمة، وقد يكون له عذر يبرر غيابه كعدم علمه باليوم المحدد لنظر الدعوى بسبب عدم استلامه لورقة التبليغ أو لحدوث مانع قهري حال بينه وبين الحضور فتقتضي العدالة تمكينه من إعادة طرح النزاع أمام ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى، حتى تتاح له الفرصة لإبداء دفاعه أمامها.

وحتى لا يساء استعمال حق الطعن بالاعتراض، وتعطيل سير الدعوى وكذلك تعطيل العدالة بالتغيب عمداً وبغير مقتضٍ عند نظر الدعوى، فقد نظم المشرع قواعد الاعتراض على نحو يكفل إلى حد كبير الحد من مساوئ هذا الطريق من طرق الطعن، ويُفوِّت على المحكوم عليه المماطل سعيه إلى عرقلة سير الدعوى وإطالة إجراءاتها.

إلا أن هذا الطريق من طرق الطعن لا يخلو من وجود إشكالات عدة حيث سنتطرق إلى أبرز هذه الإشكالات وهي: الإشكال المرتبط بتباين المناهج التشريعية في تقرير قاعدة الطعن بالمعارضة انطلاقاً من أثر الحضور والغياب على طبيعة الحكم الجزائي ولا سيما الغيابي، والإشكال المرتبط بالحكم القابل للطعن، والإشكال القائم على دور المحكمة الناظرة للطعن بين محكمة الصلح والبداية.

ومن هنا أتت هذه الدراسة للبحث في طريق الطعن بالمعارضة وبحث الإشكالات التي يتعرض لها هذا الطريق مركزاً على أهم هذه الإشكالات معتمداً في ذلك على قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون محاكم الصلح الأردني ومركزاً على اجتهاد القضاء الأردني بذلك ومميزاً بينه وبين التشريعات الحديثة و بعض من الفقه المقارن كالقانون الفرنسي والمصري.

مشكلة الدراسة

تتحدد مشكلة الدراسة في تحديد ودراسة الإشكالات المتعلقة بالطعن بالحكم الجزائي الصادر في غياب المشتكى عليه وفقاً للإجراءات والمحاكمات في التشريع الأردني والقوانين الجزائية المقارنة في القانون الفرنسي والقانون المصري، وما يدور حول هذه الإشكالات من استفهامات وتساؤلات جوهرية.

وتم تحديد **أهم ثلاثة إشكالات:**

أولاً: الإشكال المرتبط بتباين المناهج التشريعية في تقرير قاعدة الطعن بالمعارضة انطلاقاً من أثر الحضور والغياب على طبيعة الحكم الجزائي

ولا سيما الغيابي، وبيان مدى إلزامية حضور المشتكى عليه بشخصه أمـــام القضاء.

ثانياً: الإشكال المرتبط بالحكم القابل للطعن بالمعارضة من حيث طبيعة هذا الحكم الصادر في غيبة المحكوم عليه.

ثالثاً: الإشكال المرتبط بدور المحكمة الناظرة للطعن، وما يدور من استفهام حول القرار الذي تصدره محاكم البداية ومحاكم الصلح من ناحية اعتبار الحكـــم كأن لم يكن ومن ناحية رد الاعتراض أو فسخ الحكم الغيـــابي وإبطالـــه أو تعديله وبالتالي أخذ دور محكمة الاستئناف، وذلك حســـب قـــانون محـــاكم الصلح .

أهمية الدراسة

تتضح أهمية الدراسة في كون الطعن بالمعارضة وسيلة أساسية ومهمة من وسائل الطعن بالأحكام الجزائية الغيابية. وتكمن أهميتهـــا مـــن أهميـــة حضـــور المشتكى عليه المكلف بالحضور إلى موعد المحكمة المبلغ بها. فهي وسيلة يتمكن بها المحكوم عليه بحكم غيابي من إعادة نظر الدعوى من جديد أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم. فقد قدر المشرع أن المتهم الذي صدر الحكم عليه غيابياً قـــد توافر لديه عذر منعه من الحضور وبالتالي لم يتمكن من إبداء دفاعه. ولذلك فقـــد أجاز له الطعن بهذا الطريق احتراما لمبدأ حضور الخصـــوم لإجـــراءات نظـــر الدعوى وتحقيقا للعدالة في الوقت ذاته.

وعليه فإن تواجد الإشكالات يحد من فعالية هذه الطريق ولا تؤدي وظيفتها كما يجب، فالمشتكى عليه إذا أثبت وبأدلة قاطعة أنه قد تغيـــب لســـبب قـــاهر أو أسباب أخرى يجب على القضاء أن يعطيه الفرصة كي تُسمع أقواله ويبـــدي مـــا لديه. وعليه أتت هذه الدراسة من أجل دراسة هذه الإشـــكالات والوقـــوف عليهـــا والخروج بنتائج وتوصيات جوهرية عنها مقارنة بذلك مـــع التشـــريعات الحديثـــة والفقه المقارن.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1. توضيح الأحكام القابلة للطعن بالمعارضة وحل الإشكال المتعلق بها.
2. بيان كيفية الطعن بالمعارضة.
3. توضيح الصلاحيات التي منحت لمحكمة الصلح والبداية عند نظر الطعن.
4. بيان اجتهاد محاكم القضاء الأردني في طريقة الطعن بالمعارضة.
5. إظهار أوجه التشابه والاختلاف بين التشريع الأردني والتشريعات المقارنة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

عبير حمدي محمد حسن(2012)، دراسة وتحمل عنوان "المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الجنائية الغيابية في الأنظمة الإجرائية المقارنة"، للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.

وقد قامت بتقسيمها إلى مبحثين: تناولت في أولهما المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الجنائية الغيابية في الأنظمة الأنجلوأمريكية والمختلطة، بينما ثانيها عن المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الجنائية الغيابية في الأنظمة اللاتينية.

وتهدف الدراسة إلى معالجة جانب كبير من المشكلات الإجرائية التي تتعلق في مجملها بسبل مواجهة المحاكمات الجنائية الغيابية، لاسيما المشكلات المتعلقة بمبدأ ضرورة الحضور الشخصي للمشتكى عليه، ونظام الحضور الاعتباري، ونظام الحضور التمثيلي، وكذلك ضبط نظام الإعلان وإعلام المتهم للحكم.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها أن غياب المشتكى عليه ليس حقا للمشتكى عليه أو رخصة له ولكن له الحق بالمعارضة حسب الأنظمة الإجرائية اللاتينية. وتوصلت أيضا إلى انه من المتيقن أن الحضور الشخصي

للمتهم ضرورة تفرضها السياسة الجنائية المعاصرة في كافة الأنظمة القانونية وان حضوره شرع لمصلحة العدالة.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستي الحالية في تعرضها لمشكلات المحاكمة الجنائية الغيابية في الأنظمة اللاتينية وبالأخص المشرع الفرنسي، وذلك ببيان ضرورة الحضور الشخصي للمشتكى عليه، وبيان حق المشتكى عليه المتغيب بالطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الجنائي الصادر بحقه. وتختلف هذه الدراسة عن دراستي أن الباحثة قارنت بين الأنظمة الأنجلوأمريكية والمختلطة وبين الأنظمة اللاتينية.

الدراسة الثانية:

عيسى محمد النعيمي(2002) دراسة بعنوان "الحكم الحضوري والغيابي في المواد الجنائية: دراسة مقارنة"، رسالة الدكتوراه في القانون الجنائي، من كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

وقد قسمها إلى قسمين: تناول في أولهما المبادئ العامة في الحضور أمام القضاء الجنائي، بينما ثانيها التعرف على الحكم الجنائي الغيابي وآثاره الفقهية والقانونية.

وتهدف الدراسة إلى طرح فكرة الحضور والغياب أمام القضاء الجنائي من أبعاد متعددة، كالبعد التاريخي والبعد الواقعي، وذلك بعرض المبادئ العامة في الحضور أمام القضاء الجنائي، في الأنظمة الإجرائية الجنائية العربية والمقارنة للتعرف على نظام الحضور والغياب في هذه الأنظمة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن الحكم الجنائي الغيابي هو الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم، وهو حكم احتمالي يقوم على شبهة الخطأ أي أنه احتمالي في أساسه باعتبار أن قناعة القاضي فيه لم تكتمل كما أنه احتمالي في مصيره لأن القاضي قد ينتهي إلى إهداره عند حضور المتهم.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستي الحالية في تناولها للحكم الغيابي، وارتباطه بطرق الطعن في الحكم الجزائي وهو طريق الطعن بالمعارضة

بالاعتماد على فكر المنهج المقارن كالمشرع الفرنسي والمشرع المصري. وتختلف هذه الدراسة عن دراستي أن الباحث تطرق للقانون المصري والفرنسي ولم يتطرق للقانون الأردني.

الدراسة الثالثة:

أ.د نظام المجالي، (2007) دراسة بعنوان" قاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه(الظنين والمتهم) إجراءات المحاكمة واثر غيابه على الأحكام الجزائية في التشريع الأردني" من كلية الحقوق، جامعة مؤتة، وهي دراسة منشورة في مجلة الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة في كلية القانون، العدد الثلاثون.

وتهدف الدراسة إلى بيان أهمية قاعدة الحضور الشخصي وضرورة تطبيقها، وتباين التشريعات الحديثة في إلزامية و وجوب حضور المشتكى عليه بشخصه أمام القضاء الجزائي، وتصويب الجزاءات المترتبة على غيابه العمد عن المحكمة.

وقسمها إلى ثلاثة مباحث: الأول في نطاق تطبيق قاعدة الحضور الشخصي الوجوبي للمتهم في مرحلة المحاكمة. والثاني في جزاء الغياب العمدي عن جلسات المحاكمة في مواد الجنح والمخالفات. والثالث في جزاء الغياب العمدي في مواد الجنايات.

وقد توصلت الدراسة إلى بيان حرص التشريعات على ضمانة الحضور الشخصي للمشتكى عليه إجراءات المحاكمة الجزائية، أن الحضور الشخصي الوجوبي للمشتكى عليه إجراءات المحاكمة الجزائية يجب أن يسبقه عمل إجرائي يتمثل بوجوب إعلانه إعلانا صحيحا بموعد الجلسة.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستي الحالية في التأكيد على أهمية حضور المشتكى عليه لجلسات المحاكمة وبين فكر المناهج التشريعية في تقرير قاعدة الطعن بالمعارضة انطلاقاً من أثر الحضور والغياب على طبيعة الحكم الجزائي.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستي أنها دراسة مركزة ومختصة بالحضور والغياب دون التطرق للطعن بالمعارضة.

الدراسة الرابعة:

خالد ناصر الرشيدي(2009)، دراسة وتحمل عنوان "الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية في النظام الكويتي"، للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

وقد قسمها إلى سبع فصول: تناول فيها مفهوم الحكم القضائي وطرق الطعن المقررة له، ثم بين طريقة الطعن بالمعارضة وتطرق إلى شروط قبول المعارضة، وبين إجراءات الطعن بالمعارضة، وبين جلسة محاكمة المعارضة ، وأخيرا تطرق لآثار المعارضة، وكل ذلك حسب قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائي الكويتي.

وتهدف الدراسة إلى تأصيل مفهوم الحكم القضائي وطرق الطعن فيه وإظهار أوجه الاتفاق والاختلاف في شروط المعارضة وبيان إجراءات الطعن بالمعارضة والمقارنة بين آثار المعارضة بين النظام الكويتي وباقي أنظمة مجلس التعاون الخليجي.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها أن الطعن بالمعارضة طريق عادي غير ناقل إلى درجة أخرى، وانه يقتصر على الحكام الغيابية.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستي الحالية في بيان طريقة الطعن بالمعارضة كوسيلة للطعن بالحكم الجزائي الغيابي الصادر بحق المشتكى عليه المتغيب وبيان شروط المعارضة وإجراءاتها. وتختلف هذه الدراسة عن دراستي أن الباحث قام بدراسة الطعن بالمعارضة حسب القانون الجزائي الكويتي.

أسئلة الدراسة وفرضياتها:

1. ما مدى إلزامية حضور المشتكى عليه بشخصه أمام القضاء الجزائي؟
2. ما هي أهمية قاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه على طبيعة الأحكام الجزائية الغيابية؟

3. ما هي أنواع الأحكام القابلة للطعن بالاعتراض؟
4. ما هو دور المحكمة الناظرة للطعن بالمعارضة؟
5. ما هي آثار المعارضة في حال قبول الطعن بالمعارضة أو رده؟

منهجية الدراسة:

يستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي المقـــارن، حيـــث ســـيتم دراسة طريقة الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية والإشكالات المتعلقـــة بهـــا وتحليلها والوقوف عليها ودراستها ومقارنتها مع الفكر المقارن وبعض التشريعات الحديثة.

الفصل الأول
ماهية الطعن بالمعارضة

بينا أن الطعن يتكون من طرق طعن عادية وطرق طعن غير عاديـــة، وأن الطعن بالمعارضة يعد من الطرق العادية التي حددها المشرح للطعـــن بالأحكـــام الجزائية الغيابية والتي يهدف المشرع من خلالها إلى الرجوع عن الحكم الغيـــابي الصادر بحق المتهم، وطرح الدعوى على نفس المحكمة لنظرها من جديد، وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى معرفة ما هـــي طريقـــة الطعـــن بالمعارضـــة بتعريفها، والتطرق إلى التأصيل التاريخي والفقهي لها، وتمييزها عن غيرها مـــن باقي طرق الطعن.

1.1 تعريف المعارضة

في اللغة:

عارض أي جانبه وعدل عنه[1]. وعارض فـــلان معارضـــة وعِراضـــاً أي جانبه وعدل عنه، وفي القضاء عارض في الحكم الغيابي أي رفعه إلى المحكمـــة التي أصدرته طالباً إلغاءَه أو تعديله[2].

في التشريع:

المعارضة أو الاعتراض طريق طعن عادي غير ناقـــل للـــدعوى يـــتظلم بموجبه المحكوم عليه غيابياً إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم بحقه، وذلـــك بقصد إلغائه وسحبه، عن طريق إعادة طرح الدعوى أمـــام ذات المحكمـــة التـــي أصدرت هذا الحكم بعد قبول الاعتراض. وهذا ما أكدت عليـــه محكمـــة التمييـــز

---

[1] محمد بن أبي بكر الرازي(2005)، مختار الصحاح، دار عمار، عمان، ط9، ص213.

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، تركيا، ج2، ص593.

الأردنية(يترتب على المعارضة في الحكم الغيابي إعادة طرح القضية من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم)[1].

وقد نص المشرع الأردني على الاعتراض في المادة 184 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تقضي بأن للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة أو بواسطة محكمة موطنه. ونص المشرع على ذلك أيضاً في المادة 1/12 من قانون محاكم الصلح الأردني، والتي جاء فيها " إذا لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ أو وكيله موعد المحاكمة للقاضي أن يحاكمه غيابياً وإذا حضر إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك تجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي ويكون الحكم الصادر بهذه الصفة قابلاً للاستئناف".

وقد نص المشرع عليه أيضاً في المادة 2/12 من نفس القانون عندما لم يجز استئناف الأحكام الغيابية الصلحية بل الاعتراض عليها فقط، حيث ذهبت محكمة الاستئناف في قرار لها، على أنه" تجد المحكمة أن القرار المستأنف صدر غيابياً بتاريخ 2014/1/30 وقد بادر المستأنف لاستئنافه بتاريخ 2016/5/26. وبما أن الحكم الغيابي الصادر في الدعاوى الصلحية الجزائية لا يجوز استئنافه وإنما يجوز الاعتراض عليه خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي للتبليغ والحكم الصادر بنتيجة الاعتراض قابل للاستئناف وذلك عملاً بأحكام المادة 2/12 من قانون محاكم الصلح وبما أن المستأنف قد بادر لاستئناف القرار المستأنف قبل أن يمارس حقه بالاعتراض عليه وفقاً لأحكام المادة 2/12 آنفة الذكر مما يعني في هذه الحالة أن الاستئناف سابق لأوانه. لذا وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة 12 من قانون محاكم الصلح رد الاستئناف شكلاً كونه سابق

---

[1] تمييز جزاء أردني 71/48 مجلة نقابة المحامين 1971م المصدر3 صفحة 1330 .

لأوانه وإعادة الأوراق لمصدرها"[1]. وإنني أؤيد المشرع والمحكمة في عدم إجازة الاستئناف للأحكام الغيابية الصلحية قبل الطعن بها بالمعارضة، لأن ذلك من مصلحة المحكوم عليه حتى لا تضيع عليه إحدى درجات التقاضي.

ويتميز الاعتراض عن سائر طرق الطعن من حيث أنه لا يجوز إلا في الأحكام الغيابية. كما أنه يرفع أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه[2]، ويقتصر نطاقه على الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح ولا يجيز قانون الصلح لدينا إلزامية الاعتراض على الأحكام الصادرة في المخالفات. وقصر الاعتراض على المواد الجنحية أمر غير مجمع عليه في التشريعات الجزائية، حيث إن قانون الإجراءات المصرية يجيز الطعن بالاعتراض في الأحكام الصادرة في المخالفات وذلك حسب نص المادة 1/398 من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وبالتالي فإنه يتبين لنا أنه يجوز الاعتراض سواء أكانت الأحكام الصادرة في المواد الجنحية صادرة عن محكمة الدرجة الأولى، أو محكمة الجنايات الكبرى والتي اختصت بها استثناء، أما الطعن في الحكم الصادر في جناية، فإنه أمر غير جائز في معظم التشريعات لأن هذا الحكم يبطل بقوة القانون إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة حسب نص المادة 254 من قانون أصول المحاكمات الجزائية[3].

ويقوم أساس الطعن بالمعارضة على مبدأ حضور الخصوم لإجراءات التحقيق النهائي ومبدأ شفوية المرافعة. وقد حرص القانون على احترام هذين المبدأين

---

[1] استئناف رقم 2016/1013، محكمة بداية شرق عمان بصفتها الاستئنافية، بتاريخ 2016/5/26 ، موقع عدالة. و في حكم آخر لها رقم 2016/472 غرب عمان بتاريخ 2016/5/26، موقع عدالة.

[2] محمد سعيد نمور(2005)، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط1، ص548 .

[3] كامل السعيد(2001)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، دار الثقافة، عمان، ط1، ص132 .

وتمكين الخصم الذي حوكم غيابياً من تقديم الاعتراض. وبالرغم من هذين المبدأين هناك اعتبارات متعددة تبرر الحكم الغيابي وهي[1]:

1. إرضاء الرأي العام وإقناعه بأن العقاب قد حل بالجاني.
2. قطع تقادم الدعوى الجنائية.
3. تحقيق مصالح المجني عليه.
4. الضغط على المتهم لحضور المحاكمة.

وتوفيقاً بين هذه الاعتبارات التي تتطلب حضور المشتكى عليه، أجيز إصدار الحكم الغيابي مع تخويل المشتكى عليه بالاعتراض عليه متى ما توافر لديه العذر الشرعي للغياب. فمثل هذا الحكم لا يجوز أن تكون له القوة التنفيذية أو قوة إنهاء الدعوى فقررت المعارضة لكي يعاد عرض الدعوى من جديد على المحكمة فتستمع إلى أطراف الدعوى من جديد لبناء حكم سليم. والعلة من رفع الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي أن هذه المحكمة لم تستنفذ ولايتها، إذ حكمت في الدعوى بناء على أقوال طرف واحد، ولا غضاضة في أن تَعدل عن حكمها إذا هي اقتنعت بدفاع المعارض[2].

وتكمن الحكمة من الاعتراض في أن الحكم الغيابي، الصادر في غيبة المحكوم عليه دون أن يدافع عن نفسه ويدلي بأقواله وحججه هو حكم غير عادل، وأن هذه المحاكمة تعتبر هشة. وعليه فإن هذا الحكم يعتبر من أقل الأحكام قوة في الدلالة على ما قضي به، نظراً لعدم اطلاع المحكمة وسماعها للطرف الأخر في الدعوى، بل اعتمدت على أقوال المشتكي فقط. فمن العدل إذن أن يمكن الغائب

---

[1] احمد فتحي سرور(1983)، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص861 .

[2] محمود محمود مصطفى(1988)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، جامعة القاهرة، ط12، ص540 .

من إسقاط هذا الحكم الذي يبنى على سماع أقوال خصم واحد، وإعـــادة محاكمتـــه بإعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه[1] .

فحق المشتكى عليه في حضور جلسات المحاكمة ومناقشة التهمه الموجهة إليه مع قضاة الحكم أو مع النيابة العامة أو مع الشهود وشفوية المرافعــة مــن المبــادئ الأساسية في المحاكمات الجزائية، لأنه يجب أن تتاح الفرصة للمتهم للحضور أمام المحكمة والدفاع عن نفسه من أجل كشف الحقيقة وترسيخ العدالة لصالحه وصالح المجتمع[2].

ومعظم التشريعات الجزائية أجازت الاعتراض وأخذت به وفــق شــروط وقيــود معينه ومحددة انطلاقاً من الاعتبارات التالية: حيث إنه قد يتخلــف الخصــم عــن الحضور لعذر قانوني وقد لا تكون مذكرة الحضور قد وصلته شخصياً، وقد تكون وصلته فعلا ولكنه لم يتمكن من الحضور لعذر قاهر أو لظرف اســتثنائي، فلــيس من العدالة أن يحرم من الاعتراض كحق له ويحكم عليه بناء على أقوال خصــمه وبدون أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه وإبداء أقواله وبيان مطالبه[3].

وقد أُنتقدَ الاعتراض من بعض التشريعات الجزائية فلم تجزه للاعتبارات التاليــة: حيث إن الاعتراض برأيها ذريعة للمماطلة وتعطيل الفصل في الــدعوى وتــأخير صدور حكم واجب النفاذ، لأن المحكوم عليه يعتمد الغياب لتعطيل وتأخير ســرعة

[1] حسن الجوخدار(1993)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ج(3و4) ، ص181 .

[2] محمد علي الحلبي(1996)، الوسيط في شرح قانون أصــول المحاكمــات الجزائيــة، دار الثقافة، عمان، ج3 .

[3] محمد صبحي نجم(2006)، الــوجيز فــي قــانون أصــول المحاكمــات الجزائيــة، دار الثقافة،عمان، ط1، ص513 .

السير في الدعوى وهذا يجافي العدالة ويلحق الضـــرر بـــالغير ويعرقـــل عمـــل القضاء[1].

ومن هنا أخذ المشرع الأردني بالاعتراض ولكنه حصره في النطاق الذي يغلب ألا تكون فيه وسيلة للتسويف والمماطلة وتعطيل سير الدعوى وكذلك تعطيل العدالـــة بالتغيب عمداً وبغير مقتض عند نظر الدعوى[2]. فنظم المشرع قواعد الاعتـــراض على نحو يكفل إلى حد كبير الحد من مساوئ هذا الطريق من طرق الطعن.

وعليه وضع المشرع الأردني قيداً على الاعتراض على الحكم الغيابي في الفقـــرة 1 من المادة(189) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث نصت على أنه" لا يقبل الحكم الغيابي الصادر بمثابة الوجاهي الاعتراض وإنما يسوغ استئنافه وفقـــا للأصول المبينة فيما بعد". ووضع المشرع هذا القيد لأنه مـــن الجـــائز أن يتعمـــد الخصم الغياب رغبة في عرقلة سير الدعوى والإبطاء في الوصـــول إلـــى حكـــم نهائي عاجل، وفي هذا من الضرر ما لا يخفى[3].

وقيد المشرع أيضاً من نطاق الاعتراض[4] في نص المادة(186) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث نصت على أنه "يرد الاعتراض إذا لـــم يحضـــر المحكوم عليه الجلسة الأولى للمحاكمة الاعتراضية أو تَغَيب قبل أن يقـــرر قبـــول اعتراضه شكلاً". حيث إن غياب المعتـــرض عـــن الجلســـة الأولـــى للمحاكمـــة الاعتراضية أو غيابه قبل أن يتقرر قبول اعتراضه شكلاً يوجب رد الاعتـــراض

---

[1] من التشريعات التي لم تأخذ بالاعتراض: التشريع الاسباني لعام 1882 والألماني المعـــدل في عام 1935 والذي لم يسمح بالاعتراض إلا في حالة المتهم الفار من وجـــه العدالـــة. والتشريع الايطالي لعام 1930 الذي لم يسمح به إلا إذا قدم المشتكى عليه عذراً مقبـــولاً، حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ، ص181.

[2] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ، ص549.

[3] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص539 .

[4] جمـــال مـــدغمش(2002)، شـــرح قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة، دار الثقافة،عمان،ص337.

ولا يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي القاضي برد الاعتراض وإنما يجوز استئناف هذا الحكم عملاً بالمادة(188) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويكون الاستئناف على هذا الحكم شاملاً الحكم الغيابي الأول[1]. ومع أن المعارضة تعيد طرح الدعوى على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المعارض فيه إلا أن المحكمة تتقيد بمبدأ "عدم جواز أن يضار المعارض بمعارضته"[2] انطلاقاً من قاعدة " بأنه لا يضار الطاعن من طعنه".

فالمعارضة هي تظلم مقدم من المشتكى عليه عن الحكم الغيابي الصادر ضده، فلا يجوز للمحكمة التي أصدرت هذا الحكم الغيابي أن تسيء حالته عند نظر معارضته وتحكم بعدم اختصاصها بحجة ظهور قرائن لها تدل على أن الواقعة جناية لا جنحة مثلاً. وبالتالي لا تكون المحكمة مطالبة بمراعاة مصلحة المعارض من معارضته إلا في حدود ما يجيء في المنطوق فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها فقط فكل ما تجريه في هذه الحدود من تصحيح الحكم الغيابي، سواء من جهة الأسباب أو الوقائع أو القانون لا يصح عده مخالفاً لما تقتضيه المعارضة ما دامت المحكمة لم تغير من العقوبة بما يصح معه القول بأن المعارضة قد أضرت بالمعارض وانقلبت وبالاً عليه، وما دامت المحكمة تراعي حقوق الدفاع كما هي معروفة في القانون[3].

وعليه فإن المعارضة تتسم بعدة خصائص، وهذه الخصائص هي[4]:

1. هي إحدى طرق الطعن العادية الغير ناقلة للطعن بالحكم الجزائي.

---

[1] تمييز جزاء رقم 95/298 بتاريخ 1996، وحكم آخر رقم 2015/504 بتاريخ 2015/6/2.

[2] عبد الحميد محمود رزق(1995)، المعارضة الجنائية في الأحكام الغيابية، القاهرة، ص10

[3] معوض عبد التواب(1987)، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف،الإسكندرية،ص830 .

[4] محمود نجيب حسني(1988)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، ص1010.

2. يقتصر نطاقها على الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات سواء صدرت من محكمة أول درجة أو المحكمة الاستئنافية بل وان صدرت أحكام عن محكمة الجنايات في جنحة أو مخالفة اختصت بها استثنائياً.
3. تعيد المعارضة طرح الدعوى على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي وتتقيد هذه المحكمة بمبدأ(عدم جواز أن يضار المعارض بمعارضته).
4. الأصل في المعارضة أنها توقف تنفيذ الحكم الغيابي .
5. علة المعارضة هو مبدأ عدم جواز أن يدان شخص دون أن يسمع القضاء دفاعه.

وبرأيي فإنني أؤيد التشريعات التي أخذت بالطعن بالمعارضة، لأن الحكم الغيابي حكم هش وغير عادل، ويجب على المشتكى عليه المحكوم غيابياً أن يحضر الجلسات ويبدي دفوعه ويقدم مرافعاته حتى يصل القاضي إلى عين الحق و الصواب. وبالتأكيد يجب أن يكون هذا ضمن قيود معينة يحددها المشرع، وحصره في النطاق الذي يغلب ألا يكون فيه أي مجال للتسويف والمماطلة وتعطيل سير الدعوى وكذلك تعطيل العدالة بالتغيب عمداً وبغير مقتض عند نظر الدعوى كما فعل المشرع الأردني والمصري والفرنسي.

2.1 التأصيل التاريخي والفقهي للطعن بالمعارضة

يبحث هذا المبحث في التأصيل التاريخي للطعون والطعن بالمعارضة حيث تم التطرق إلى بيان التشريعات القديمة والحديثة.

أولاً: في التشريعات القديمة:

ذهب القدماء إلى أن هناك ما يؤكد بأن العراقيين القدماء قد عُرفوا أسلوب الطعن أو رفض القرار كمرحلة أولى ومن ثم تعديل القرار أو فسخه. والدليل على ذلك ما جاء في رسالة من العصر البابلي القديم والتي تتعلق بنزاع شاب حول ملكية رجل قتيل عندما رفعت القضية إلى محكمة الملك والتي كانت تعرف بأنها محكمة أعلى درجة من محكمة القضاة.

وقد كان الأخذ بالطعن أمراً مسلماً به في التشريع الروماني إلا أن ميعاده كان قصيراً جداً لا يتجاوز يومين أو ثلاثة أيام حتى عهد جوستنيان الذي استبدل به ميعاد أطول(عشرة أيام) ولم تكن هناك إجراءات خاصة لرفع الطعن، وكان يجوز للخصوم أن يستنفذوا كل درجات التقاضي وأن يبدو أمام محكمة أعلى درجة أوجه دفاع لم يبدوها أمام محكمة الدرجة الأولى.

كما إن الأخذ بالطعون في الحكم برفعه إلى قاضي أعلى درجة يعد فكرة لها أصولها في الفقه الإسلامي، فقد روي أن علي بن أبي طالب(رضي الله عنه) لما ولِّيَ أَمر اليمن في عهد النبي محمد(صلى الله عليه وسلم) حدث أن حفر الناس حفرة لأسد ليقع فيها، فلما وقع الأسد بالحفرة تزاحم الناس حولها لينظروه، فوقع واحد منهم في الحفرة، فأمسك بثانٍ فوقع والثاني أمسك بثالث والثالث أمسك برابع حتى وقع الأربعة في الحفرة وقتلهم الأسد. فاحتكم أهل القتلى إلى علي، فقضى للأول بربع الدية وللثاني بالثلث وللثالث بالنصف وللرابع بدية كاملة، وأوجب هذه الديات على الناس المزدحمين حول الحفرة. فلم يرتح أهل القتلى للحكم، وذهبوا إلى النبي محمد(صلى الله عليه وسلم) في موسم الحج، وعرضوا عليه الأمر، فأقر قضاء علي وقال:" هو ما قضى بينكم".

ثانياً: في التشريعات الحديثة:

أخذ المشرع الأردني بنظام طرق الطعن على الحكم الصادر من المحكمة، وتكمن الحكمة من طرق الطعن في الأحكام والتقاضي على درجات في جميع القضايا الجزائية هو الوصول عن طريقها إلى أن يكون الحكم أقرب إلى الحقيقة الواقعية وذلك بعد تمحيص وتدقيق الأدلة والنصوص القانونية من جديد ولتوفير الاطمئنان لأطراف الدعوى وحرصها على تحقيق العدالة بين الناس. لذلك أتيحت الفرصة للمتظلم الذي لم يقتنع بعدالة هذا الحكم ولم يرض عنه أن يلجأ إلى الطعن به لدى المحاكم الجنائية المختصة طبقاً لنصوص قانون أصول المحاكمات

الجزائية لتدارك ما سبق أن وقعت فيه المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه مـــن أخطأ سواء أكان من ناحية الواقع أو من ناحية المسائل القانونية[1].

وقد أخذ المشرع المصري بطريقة الطعن بالمعارضة كطريقة من طــرق الطعن بالحكم الجزائي، وتعرضت أحكام المعارضة الجنائية في التشريع المصري للتطور وذلك بتطور القانون المصري ذاته[2].

وقد أصبح حق الطعن مقبولاً منذ القدم في فرنسا وبالتحديد فـــي المنـــاطق التي كانت تخضع للقانون المكتوب حيث كان القانون الروماني هو المتبع ولكنه لم يعم في بقية المناطق التي كانت خاضعة للعرف إلا بعد المرسوم الـــذي أصـــدره (سانت لويس) ضد المبارزة القضائية.

فالطعن في الحكم هي الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجـــه الذي يزيل عنه عيوبه ووضع لكل منها شروطها وبين إجراءاتها والتي يعبر عنها بطرق الطعن في الأحكام.

وتتعلق طرق الطعن بالنظام العام بحيث يترتب على ذلك أنه لا يجوز لمن تقرر الطعن لصالحه التنازل عنه، لا قبل التقرير ولا بعده. وإذا كان هذا الحكـــم مفهوما بالنسبة للنيابة العامة، على أساس أنها لا تملك التصرف في الدعوى فـــي أي مرحلة من مراحلها حتى تنتهي، فإنه مفهوم أيضا بالنسبة للمشتكى عليـــه، لأن طريق الطعن لم يشرع لصالح خاص، وإنما شرع أصلاً تطهيراً لأحكام القضـــاء ووصولاً بها عند انتهائها إلى أن تصبح عنوان الحقيقة بما قضت فيه[3].

---

[1] محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ، ص507.

[2] عبد الفتاح مراد(2005)، شرح الطعن بالمعارضة في الأحكام الجنائية، الإسكندرية، ص53

[3] جلال ثروت(1997)، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإســكندرية، ص591 .

ومن هنا أخذ المشرع بطريقة الطعن بالمعارضة على الحكم الجزائي الصادر غيابياً بحق المتهم وذلك من أجل إعطاءه فرصة لكي يستطيع الدفاع عن نفسه.

3.1 تمييز الطعن بالمعارضة عن باقي طرق الطعن

أوجد القانون طرق للطعن في الأحكام حتى لا يدان بريء أو يفلت مجرم من العقاب، وحتى لا يصدر حكم ويكون مشوباً بخطأ. وهذه الطرق ما هي إلا وسائل يستطيع صاحب الشأن اللجوء إليها للتظلم من الحكم الصادر بحقه.

وتقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية(المعارضة والاستئناف)، وطرق طعن غير عادية(التمييز، والنقض بأمر خطي، وإعادة المحاكمة). وتتسم طرق الطعن العادية بأنها تجيز إعادة نظر سائر الأحكام في كافة الأحوال سواء فيما يتعلق بموضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم الجزائي(الغلط المادي)، أو فيما يخص أحكام القانون التي طبقت على هذه الدعوى(الغلط القانوني)[1]. وتتميز طرق الطعن العادية في أنها تقبل الطعن أياً كان سبب الطعن حيث لم يحدد المشرع الأسباب على سبيل الحصر فهي تقبل الطعن في جميع الأحوال إذا قدمت في الميعاد القانوني، إذ أن المقصود منها هو تجديد النزاع والحكم به من جديد. ولقد خول طريق الطعن بالمعارضة المحكوم عليه غيابياً الطعن بالحكم الصادر ضده أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، فقد نصت المادة(184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تقضي بأن للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة أو بواسطة محكمة موطنه. والحكمة من إيجاد طريق الاعتراض هو أن المحكوم عليه بحكم غيابي لم

---

[1] سليمان عبد المنعم(2008)، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص815 .

يُدلِ بأقواله ولا دفاعه أمام المحكمة[1]. وعليه سوف يتم تمييز الطعن بالمعارضة عن باقي الطعون وهي الطعن بالاستئناف والتمييز وإعادة المحاكمة والنقض بأمر خطي.

1.3.1 الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف

إن الطعن بالمعارضة يتشابه مع الطعن بالاستئناف بأن كلاهما طريق عادي للطعن بالأحكام، فالاستئناف هو طريق عادي للطعن في حكم محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة الدرجة الثانية بهدف تجديد النزاع والتوصل إلى فسخ الحكم المستأنف أو تعديله أو تأييده[2]. وبالتالي فإنه يختلف عن الاعتراض والذي يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المعترض عليه، أما الاستئناف فإنه يرفع إلى محكمة أخرى أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المستأنف[3].

وعليه فإن الفرق بين المعارضة والاستئناف يكمن في أن المعارضة تكون في الحكم الغيابي الصادر في حق المشتكى عليه أما الاستئناف فيكون للحكم الوجاهي أو بمثابة الوجاهي. وأن المعارضة تكون أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي بحق المشتكى عليه أما الاستئناف فانه يكون أمام محكمة الدرجة الثانية الأعلى درجة للنظر في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى.

---

[1] أنظر المواد 184، 185، 186، 187، 188 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[2] حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص209، كما و يعرف البعض الاستئناف بأنه تنظيم إجرائي مقصود به تصحيح سائر الأخطاء التي تصيب الحكم في الواقع أو القانون أو لمجرد القضاء السيئ. محمد زكي أبو عامر(1990)، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، ص1048 .

[3] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 497 .

وأن المعارضة لا تقبل إذاً الحكم الغيابي صادراً ببـــراءة المشـــتكى عليـــه أمـــا الاستئناف فإنه يقبل سواء كان الحكم صادراً بالبراءة أو بالإدانة. وأن المعارضـــة تقدم بسبب عدم حضور المشتكى عليه وسماع أقواله ودفوعه في الشكوى المقدمة ضده لوجود عذر لغيابه أما الاستئناف يكون حين يشوب الحكم خطـــأ واقعـــي أو خطأ قانوني(الخطأ المحتمل).

2.3.1 الطعن بالمعارضة والطعن بالتمييز

يختلف كل من الطعن بالمعارضة والطعن بالتمييز بأن الأول هـــو طريـــق طعن عادي أما الطعن بالتمييز فهو طريق طعن غير عادي وبالتالي لا يتحقـــق إلا متى ما توافرت الشروط التي حددها المشرع. فهو طريق طعن تخضـــع بموجبـــه بعض الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة في الجنايات والجنح، ويســـتهدف الطعن فحص الحكم للتحقق من مطابقته للقانون وتقدير مدى اتفاقه معـــه، لـــذلك وصف الطعن بالتمييز بأنه محاكمة للحكم[1].

وعليه فإن الفرق بين المعارضة والتمييز يكمن في أن المعارضة هي طريق طعن عادي أما التمييز فهو طريق طعن غير عادي. وأن المعارضة تكون فـــي الحكـــم الصادر من أول درجة وأمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم أما التمييز فيكون في الحكم الصادر من آخر درجة شرط أن لا يكون الحكم قطعياً. وأن المعارضـــة تكون في الحكم الغيابي الصادر بحق المشتكى عليه أما التمييز فيكون بعد اســـتنفاذ جميع وسائل الطعن من تمييز واستئناف. وأن المعارضة لا تقبل إذا الحكم الغيابي صادراً ببراءة المشتكى عليه أما التمييز فإنه يقبل سواء كان الحكم صادراً بالبراءة أو بالإدانة. وأن المعارضة تقدم بسبب عدم حضور المشتكى عليه وسماع أقوالـــه ودفوعه في الشكوى المقدمة ضده لوجود عذر لغيابه أما التمييـــز فيهـــدف إلـــى

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 1139 .

مراقبة محكمة الموضوع في تطبيقها للقانون ومراقبة صـــحة الإجــراءات التـــي اتبعتها في نظر الدعوى وفي الحكم فيها والتي أوجب القـــانون مراعاتهـــا حيـــث يستهدف التمييز فحص الحكم للتحقق من مطابقته للقانون، سواء من حيث القواعد الموضوعية التي طبقها أو من حيث إجراءات نشوئه أو الإجراءات التـــي اســـتند إليها.

3.3.1 الطعن بالمعارضة وإعادة المحاكمة

يختلف كل من الطعن بالمعارضة والطعن بإعادة المحاكمة بأن الأول هـــو طريق طعن عادي أما الطعن بإعادة المحاكمة فهو طريـــق طعـــن غيـــر عـــادي وبالتالي لا يتحقق إلا متى ما توافرت الشروط التـــي حـــددها المشـــرع. فإعـــادة المحاكمة عبارة عن نظام يستهدف رؤية الدعوى الجزائية التي حكم بها سابقاً مرة أخرى بعد أن يكون الحكم قد استنفذت فيه جميع طرق الطعن أو بعد فوات المـــدة القانونية للطعن فيه.

وعليه فإن الفرق بين المعارضة وإعادة المحاكمة يكمن في أن المعارضـــة هي طريق طعن عادي أما إعادة المحاكمة فهو طريق طعـــن غيـــر عـــادي. وأن المعارضة تكون على الحكم الغيابي الصادر من محكمة أول درجـــة وهـــي أول طرق الطعن أما إعادة المحاكمة فإن المحكوم عليه يلجأ لها بعد أن يكون قد استنفذ جميع طرق الطعن أو بعد فوات المدة القانونية للطعن. وأن المعارضة تقدم بسبب عدم حضور المشتكى عليه وسماع أقواله ودفوعه في الشكوى المقدمة ضده لوجود عذر لغيابه أما إعادة المحاكمة فتكون لحكم قد صدر بالإدانة واكتســـب الدرجـــة القطعية ولكن لخطأ في الوقائع وظهور واقعة جديدة يتم اللجوء إليها.

4.3.1 الطعن بالمعارضة والنقض بأمر خطي

يختلف كل من الطعن بالمعارضة والنقض بأمر خطي بأن الأول هو طريق طعن عادي أما النقض بأمر خطي فهو طريق طعن غير عادي وبالتالي لا يتحقق

إلا متى ما توافرت الشروط التي حددها المشرع. فهو طريق للطعن بالقرارات والأحكام القضائية التي اكتسبت الدرجة القطعية لمخالفتها القانون شريطة أن لا يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيها، فهي تسمى النقض نفعاً للقانون[1] .

وعليه فإن الفرق بين المعارضة والنقض بأمر خطي يكمن في أن المعارضة هي طريق طعن عادي أما النقض بأمر خطي فهو طريق طعن غير عادي. وأن المعارضة تكون على الحكم الغيابي الصادر من محكمة أول درجة وهي أول طرق الطعن أما النقض بأمر خطي فإن المحكوم عليه يلجأ لها للطعن بالقرارات والأحكام القضائية التي اكتسبت الدرجة القطعية لمخالفتها القانون شريطة أن لا يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيها. وأن المعارضة تقدم بسبب عدم حضور المشتكى عليه وسماع أقواله ودفوعه في الشكوى المقدمة ضده لوجود عذر لغيابه أما النقض بأمر خطي وجد للطعن بالأحكام النهائية التي اكتسبت الدرجة القطعية بعد فوات ميعاد الطعن فيها.

---

[1] عمر السعيد رمضان(1984)، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، ص 631 .

الفصل الثاني

الطعن بالمعارضة مقيَّد بقاعدة تطلب الحضور الشخصي للمشتكى عليه

يترتب على الحضور الشخصي للمشتكى عليه لإجراءات المحاكمة الجزائية أهمية كبيرة وضرورة حتمية تنبع من قواعد المحاكمة الجزائية. وهذا الحضور لا يعد إجراء شكلي فقط بل يعتبر إجراء جوهري لتمكين المحكمة المختصة من معرفة شخص الجاني وتحديد صلته في هذه الواقعة المعروضة أمامها وتحديد مدى ارتباطه بالتهمة الموجهة إليه من حيث إثبات الأدلة عليه أو نفيها. وعليه فإن الأصل أن يحضر المشتكى عليه بشخصه في جلسات المحاكمة، وهذا الحضور الشخصي للمشتكى عليه هو حق خالص للمجتمع وذلك لأن الشارع رسم له دوراً خاصاً ينبغي أن يؤديه بنفسه[1].

وفكرة الحضور الشخصي للمشتكى عليه لإجراءات المحاكمة الجزائية ليست وليدة الفكر القانوني الحديث، إنما كانت محل جد الفكر القانوني القديم، حيث كان الحضور الشخصي للمشتكى عليه ماثلاً في التشريعات القديمة- كالرومانية والكنسية القديمة- إذ كانت تفرض على القاضي وبقوة القانون أن يوجه إلى المشتكى عليه الغائب ثلاث إنذارات متعاقبة يفصل بين كل منها عشرة أيام، فإذا مرت جميعها دون حضور المشتكى عليه، كان على القاضي أن يوجه إلى المشتكى عليه الغائب إنذاراً أخيراً، وبعدئذٍ يكون الحكم الصادر في غيبته-في حال الغياب العمدي- له نفس آثار الحكم الحضوري، بل وكان القانون الكنسي يفرض على المشتكى عليه الغائب مجموعة من الجزاءات؛ كالحجز على أملاكه ومصادرتها، بل والغياب بذاته كان جريمة معاقباً عليها[2].

---

[1] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ، ص 883.

[2] د.نظام المجالي(2007)، قاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه(الظنين أو المتهم) إجراءات المحاكمة وأثر غيابه على الأحكام الجزائية في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون في الإمارات العربية المتحدة، العدد 30، ص 293 .

فقد ذهبت التشريعات في حالات إلى ضرورة الحضور الشخصي الوجوبي.

ولكنها قبلت بقاعدة الحضور التمثيلي للمشتكى عليه في حالات أخرى، وتباينت بخصوص الحضور التمثيلي في حالات أخرى، من ناحية تقليص أو توسيع قاعدة الحضور الشخصي على حساب الحضور التمثيلي للمشتكى عليه.

ومن هنا ثار الإشكال المتعلق بقاعدة الحضور الشخصي والغياب، والمتعلق بهذا التباين بين منهج التشريعات المقارنة. وعليه سوف يتم بيان فكر المناهج التشريعية حول أثر الحضور الشخصي ثم التطرق لبيان طبيعة الأحكام حسب قاعدة الحضور الشخصي.

1.2 بيان فكر المناهج التشريعية حول أثر الحضور الشخصي

تتفق جميع التشريعات القديمة والحديثة على إطلاق قاعدة الحضور الشخصي الوجوبي في مواد الجنايات. ولكن منهج التشريعات المقارنة يتباين في نطاق تطبيق قاعدة الحضور الشخصي في مواد الجنح والمخالفات من ناحية الحضور الوجوبي أو الحضور التمثيلي، حيث يقوم هذا التباين حول تقليص أو توسيع قاعدة الحضور الشخصي على حساب الحضور التمثيلي للمشتكى عليه. فنرى أن بعض التشريعات في حالات تتطلب الحضور الشخصي في مواد الجنح إذا كانت العقوبة لا تقل عن قدر معين كالمشرع المصري[1]، بينما تستلزم بعض التشريعات الحضور في مواد الجنح في حالات حددتها في نص القانون كجلسة تلاوة التهمة على المشتكى عليه أو سؤاله عنها والجلسة المخصصة لإعطاء إفادته الدفاعية كما فعل المشرع الأردني[2]. وفي حالات أخرى تتجه إلى إعطاء الفرصة للحضور التمثيلي للمشتكى عليه عن طريق حضور من ينوب عنه لإجراءات المحاكمة في مواد الجنح والجنايات.

[1] أنظر نص المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[2] أنظر نص المادة 168 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وعليه اتفق منهج التشريعات المقارنة على ضرورة الإعلان الصحيح المسبق للمشتكى عليه لكي تقوم عليه حجة الحضور للمحكمة، ويتم ذلك عن طريق إعلانه بوسائل الإعلان المحددة والمقررة في نص القانون كالإعلان بمذكرة أو ورقة تكليف للحضور.

إلا أن التشريعات قد تباينت في تحديد مكان التبليغ الصحيح للمشتكى عليه، فأخذت بعض التشريعات كالمشرع المصري و الفرنسي بالإعلان في محل إقامة المشتكى عليه أو في مكان عمله أو في مقر العمدية أو البلدية، واعتبرت أن هذا التبليغ دليل جوهري على علم المشتكى عليه وتبلغه بموعد الجلسة، ورتبت على غيابه بعد هذا النوع من التبليغ إجراءات معينة[1]. لكن المشرع الأردني لم يأخذ بهذا النوع من التبليغ بل أخذت بالتبليغ الجدي والصحيح لشخص المشتكى عليه.

وعليه سيتم في المطلب الأول استخلاص حالات الحكم الغيابي من المناهج التشريعية ومن ثم بيان حالات تقلص قاعدة الحضور الشخصي الوجوبي للمشتكى عليه.

1.1.2 استخلاص حالات الحكم الغيابي من المناهج التشريعية

بينا أهمية الحضور الشخصي للمشتكى عليه لإجراءات المحاكمة، والتي تكمن بقيامه بالدفاع عن نفسه وتقديم الأدلة والحجج التي تبين براءته من جهة، ومن جهة أخرى لكي يتعرف القاضي على المشتكى عليه ويصدر حكمه عليه مواجهة له. وعليه فإننا سنتطرق لبيان حالات الحضور الوجوبي للمشتكى عليه والأثر المترتب على مخالفتها.

---

[1] أنظر المادة 11 من قانون المرافعات المصري والمادة 556 من قانون الأصول الجزائية الفرنسي.

1.1.1.2 حالات الحضور الوجوبي للمشتكى عليه

لكي يحضر المشتكى عليه يجب أن يكون قد تم تبليغه، ورأينا أن بعض التشريعات كالمصري والفرنسي ذهبت إلى إجراءات وطرق خاصة لم يأخذ بها مشرعنا الأردني الذي اعتد بالتبليغ الجدي ولشخص المشتكى عليه.

وإذا ما تم تبليغه بالطرق القانونية الصحيحة واستكمل التبليغ شروطه وصحته، وجب على المشتكى عليه المبلغ الحضور امتثالاً لأمر القضاء، سواء أكان ذلك بأمر من القانون أو بأمر من المحكمة، وهو ما يسمى بالحضور الوجوبي. وبالتالي فإن تغيبه وعدم حضوره يعرضه للمحاكمة الغيابية.

أولاً: الغياب عن الحضور الوجوبي للمشتكى عليه في مواد الجنايات بأمر من القانون:

ذهبت جميع التشريعات المقارنة إلى وجوب حضور المشتكى عليه المتهم بجناية لجميع جلسات المحاكمة أمام محكمة الجنايات. ولم تقبل هذه التشريعات بالحضور التمثيلي بتوكيل محام للدفاع عنه. ومتى ما تبلغ المشتكى عليه بلائحة الاتهام من قبل المدعي العام وجب عليه الحضور.

وقد نظم المشرع الأردني إجراءات ذلك في المواد 243-255 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. وعليه فإن المشتكى عليه إذا لم يقم بالحضور تقرر المحكمة إجراء محاكمته غيابياً، ويصبح فاراً من وجه العدالة. ولا تقبل بحضور أي موكل للدفاع عنه، وهذا ما أخذت به محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها حيث قضت في حكم لها أنه" لا يجوز قبول وكيل عن المتهم الفار من وجه العدالة في المحاكمة الغيابية"[1].

ولكي يتم اتخاذ مثل هذا الإجراء باعتبار المشتكى عليه المتغيب فاراً من وجه العدالة وإجراء محاكمته غيابياً، وضعت التشريعات طرق صريحة ودقيقة للتأكد

---

[1] تمييز جزاء رقم 2005/605 (هيئة عامة) تاريخ 2006/11/9 ، موقع عدالة. و تمييز جزاء رقم 2005/513 (هيئة عامة) تاريخ 2005/7/20 موقع عدالة.

من تبليغه بشكل صحيح وإعلانه بموعد المحاكمة. وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري حيث نظم نصوصاً خاصة لذلك، فنصت المادة 384 من قانون الإجراءات المصري على أنه" إذا صدر أمر بإحالة المشتكى عليه إلى محكمة الجنايات ولم يحضر الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور، للمحكمة أن تحكم في غيبته ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور"[1].

كذلك الأمر في التشريع الفرنسي والأردني فقد أفردا نصوصاً خاصة ووضعا إجراءات دقيقة يتعين استنفاذها لتبليغ المشتكى عليه الغائب. فقام المشرع الأردني بتحديدها في الباب السابع من الكتاب الثاني في قانون أصول المحاكمات الجزائية وتحت عنوان (محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة وفي المواد 243-255 من نفس القانون). كما ونظمها المشرع الفرنسي في المادتين 627 و 628 من قانون الإجراءات الفرنسي.

ثانياً: الغياب عن الحضور الوجوبي للمشتكى عليه في مواد الجنح بأمر من القانون:

اختلفت التشريعات حول مسألة الحضور الوجوبي للمشتكى عليه في مواد الجنح.

المنهج المتبع وفق خطة المشرع الأردني:

حدد المشرع الأردني أن اختصاص نظر قضايا الجنح يكون من اختصاص محاكم الصلح ومحاكم البداية. وبين المشرع الأردني في الفقرة الأولى من نص المادة 168 في قانون أصول المحكمات الجزائية الحالات التي لا يجوز فيها أن يتغيب المشتكى عليه أو أن ينيب أحد مكانه، والتي جاء فيها:" باستثناء جلسة تلاوة التهمة على المشتكى عليه وسؤاله عنها والجلسة المخصصة لإعطاء إفادته الدفاعية، يجوز للمشتكى عليه في دعاوى الجنح أن ينيب عنه وكيلا من المحامين

---

[1] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ، ص 554 .

لحضور محاكمته بدلا عنه، ما لم تقرر المحكمة أن حضوره بالذات ضروري لتحقيق العدالة". كما ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على ذات الحكم إذا كان الظنين شخصاً معنوياً حيث جاء فيها" على الرغم مما ورد في الفقرة(1) من هذه المادة إذا كان الظنين شخصاً معنوياً يسوغ له في الدعوى الجنحية أن ينيب عنه وكيلاً من المحامين، ما لم تقرر المحكمة حضور ممثلة بالذات".

وبالنسبة لمحاكم الصلح فقد نص المشرع الأردني في المادة 1/12 من قانون محاكم الصلح على أنه" إذا لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ أو وكيله موعد المحاكمة للقاضي أن يحاكمه غيابياً وإذا حضر إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك تجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي ويكون الحكم الصادر بهذه الصفة قابلاً للاستئناف". وبالتالي فإن المشرع هنا يجب أن يحدد في نص المادة الحالات التي يمكن للمشتكى عليه أن ينيب عنه وكيلاً ولا يتركها بشكل موسع.

المنهج المتبع وفق خطة المشرع الفرنسي[1]:

نص المشرع الفرنسي في المواد 410 و 411 من قانون الإجراءات الفرنسي على وجوب حضور المشتكى عليه في الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين. حيث جاء في المادة 410 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه" المتهم الذي كلف بالحضور لشخصه يجب عليه أن يحضر". ثم نصت المادة 411 من نفس القانون على أنه" المتهم المكلف بالحضور من أجل جريمة تستوجب عقوبة الغرامة أو الحبس الذي يقل عن سنتين يستطيع أن يطلب محاكمته في غيابه عن طريق خطاب يرسله إلى رئيس المحكمة ويضم هذا الخطاب إلى ملف الدعوى"[2].

---

[1] د.نظام المجالي(2007)، قاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه(الظنين أو المتهم) إجراءات المحاكمة وأثر غيابه على الأحكام الجزائية في التشريع الأردني، ص 306 .

[2] مشار له لدى عبير حمدي محمد حسن(2012)، "المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الجنائية الغيابية في الأنظمة الإجرائية المقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، ص 30 وما بعدها.

وفي ما يتعلق بالمخالفات فقد أجاز المشرع الفرنسي الحضور التمثيلي للمشتكى عليه في مواد المخالفات والتي لا تستوجب عقوبة الغرامة. أما المخالفات التي تستوجب عقوبة الغرامة و الحبس، أو الغرامة أو الحبس فلا يجوز له الغياب عن الجلسات إلا بخطاب يرسله إلى المحكمة يطلب فيه إعفاءه من الحضور، والسماح بحضور من ينيب عنه، فإذا وافقت المحكمة على الطلب فتتم إجراءات محاكمته ويصدر الحكم في مواجهته اعتبارياً. أما في المخالفات التي تستوجب عقوبة الغرامة، فيجوز أن ينيب عنه وكيلاً وبدون طلب الإعفاء من المحكمة[1].

المنهج المتبع وفق خطة المشرع المصري:

أوجب المشرع المصري على المشتكى عليه الحضور في مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس بشرط أن يكون الحبس واجب النفاذ فور صدور الحكم. حيث نصت على ذلك صراحة المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وجاء فيها" يجب على المشتكى عليه في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه. أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه. مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمره بحضوره شخصياً".

ويكون الحكم بالحبس واجب النفاذ فور صدور الحكم بالحبس في الحالات التالية[2]:

1. أن تصدر محكمة الدرجة الأولى حكمها بالحبس في جنحة ويكون هذا الحكم واجب النفاذ فور صدوره ولو مع حصول استئنافه، وهي الحالات التي يحاكم

---

[1] G.levsseur: L Juridiction correctionelle, de puis, L'application de code procedure penal, Rev,sc,crim1959,No. 14,p584. مشار له في د.نظام المجالي (2007)، قاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه(الظنين أو المتهم) إجراءات المحاكمة وأثر غيابه على الأحكام الجزائية في التشريع الأردني، ص 307 .

[2] د.نظام المجالي(2007)، قاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه(الظنين أو المتهم) إجراءات المحاكمة وأثر غيابه على الأحكام الجزائية في التشريع الأردني، ص 308 .

فيها متهم بسرقة، أو متهم عائد أو لـــيس لـــه محـــل إقامـــة معـــروف فـــي مصر (م463 مصري).

2. أن يحضر أمام محكمة الجنايات عند النظر في الجنح التي تختص بها استثناءاً كجنح الصحافة والنشر. وكذلك في الجنح المنظورة أمام محكمـــة الجنايـــات وتكون متلازمة مع الجنايات إذا كان الحكم في تلك الجنح واجب النفاذ فوراً.

3. جميع الحالات التي يجوز فيها للمحكمة الاستئنافية أن تحكـــم بـــالحبس؛ لأن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة تكون مشمولة بالنفـــاذ فور صدورها طبقاً لنص المـــادتين 460، 469 مـــن قـــانون الإجـــراءات المصري[1].

ثالثاً: الغياب عن الحضور الوجوبي للمشتكى عليـــه إذا كـــان الحضـــور بـــأمر المحكمة:

بينا سابقا الحالات التي يجب على المشتكى عليه أن يقوم بالحضور الوجوبي بأمر القانون، وهو كما رأينا يكون وجوبي في الجنايات، وأما فـــي الجـــنح فاختلفـــت التشريعات كل حسب منهجه. وعليه فيما خلا هذه الحالات أجـــازت التشـــريعات الحضور التمثيلي بتوكيل محام يدافع عن المشتكى عليه ويسير بإجراءات الدعوى في حال غيبته ولكن ذلك يكون دون الإخلال بما للمحكمة من سلطة بـــأن تـــأمره بالحضور.

وعليه فقد نص **المشرع الأردني** على ذلك في الفقرة الأولى من نص المادة 168 في قانون أصول المحكمات الجزائية والتي جاء فيها:" باستثناء جلسة تـــلاوة التهمة على المشتكى عليه وسؤاله عنها والجلســـة المخصصـــة لإعطـــاء إفادتـــه الدفاعية، يجوز للمشتكى عليه في دعاوى الجنح أن ينيب عنه وكيلا من المحامين

---

[1] أنظر أكثر تفصيلاً د.مصطفى فهمي الجوهري(1992)، الحضور الوجوبي للمشتكى عليه أمام القضاء الجنائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، عـــدد 23، ص39 .

لحضور محاكمته بدلا عنه، ما لم تقرر المحكمة أن حضوره بالــذات ضــروري لتحقيق العدالة". ونص على ذلك المشرع الأردني في المــادة 1/12 مــن قــانون محاكم الصلح على أنه" إذا لم يحضر المشتكى عليــه المتبلــغ أو وكيلــه موعــد المحاكمة للقاضي أن يحاكمه غيابياً......". وعليه فإننا نجد المشرع الأردني قــد أعطى الحق بالحضور التمثيلي إلا أنه احتفظ بحق المحكمة في أن تطلب المشتكى عليه في أي وقت.

وقد ذهب **المشرع الفرنسي** إلى نفس النهج، فقد نص على ذلك في المــادة 411 من قانون الإجراءات الفرنسية على أنه" المتهم المكلف بالحضور من أجــل جنحة تستوجب عقوبة الغرامة أو الحبس الذي يقل عن سنتين يستطيع أن يطلــب محاكمته في غيابه عن طريق خطاب يرسله إلى رئيس المحكمــة، ويضــم هــذا الخطاب إلى ملف القضية". وبعدها نصت الفقرة الثالثة من نفــس المــادة علــى ضرورة موافقة المحكمة على هذا الطلب كي يعفى من الحضور ويسمح بحضور وكيل عنه "إذا قررت المحكمة ضرورة حضور المشتكى عليه بشخصه، فإنها تقوم بإعادة إعلان المشتكى عليه بناء على طلب النيابة العامة بالحضور لجلسة قادمــة يحدد لها تاريخها".

إلا أن المشرع الفرنسي نص في المادة 2/544 مــن قــانون الإجــراءات الجنائية الفرنسي على عدم منح السلطة التقديرية للمحكمة فــي الأمــر بحضــور المشتكى عليه شخصياً، ومنحته الصلاحية بأن ينيب عنه وكيلاً يمثله أمام المحكمة ويقدم الدفاع نيابة عنه، وذلك في حال كانت الجريمة التي اقترفها المشتكى عليــه مجرد مخالفة تستوجب عقوبة الغرامة فقط. أما في المخالفات التــي لا تســتوجب عقوبة الغرامة، فيجوز فيها للمشتكى عليه إعفاؤه من الحضور بطلب يتقدم به إلى المحكمة إلا إذا رأت المحكمة حضوره شخصياً.

وقد أخذ أيضاً **المشرع المصري** بالحضور التمثيلي للمشتكى عليه في مواد المخالفات عموماً، وفي الجرائم الجنحية المعاقب عليها بالحبس والتــي لا يوجــب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به. وبالرغم من ذلك فقد احتفظت المحكمة بحقها

في أن تأمره بالحضور شخصياً. حيث نصت على ذلك في الفقرة الثانية من المادة 237 من قانون الإجراءات المصري والتي جاء فيها" أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات يجوز للمشتكى عليه أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً".

2.1.1.2 الأثر المترتب على مخالفة حالات الحضور الوجوبي للمشتكى عليه

أولاً: إذا حضر وكيل عن المشتكى عليه عندما يأمر القانون بحضوره شخصياً:

يجب أن نميز بين حالتين وذلك فيما إذا كان حضور الوكيل هو لتقديم عذر عن غياب المشتكى عليه أو لطلب تأجيل عن الحضور فلا خلاف على ذلك.

فإذا قام الوكيل بالحضور نيابة عن المشتكى عليه الغائب وقامت المحكمة بقبول حضوره ومنحته الحق في مباشرة إجراءات موكله والدفاع عنه، فقد اختلف الفقه هنا فذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار مرافعة الوكيل صحيحة وليست باطلة، لان حضوره لجلسة المحاكمة أمر فرض لمصلحته ولكنه تخلى عنه وأرسل وكيل عنه[1].

أما الجانب الآخر فقد تبناه الفقه المصري والذي اعتبر مرافعة الوكيل باطلة وغير جائزة، وعلى المحكمة عدم قبول مرافعته لأنه باعتبارهم أمر متعلق بالنظام العام[2].

---

[1] P.Chambon: le defant en matiere corretionnelle.J.C.P.,1953,p1-118. مشار له عند د.نظام المجالي(2007)، قاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه(الظنين أو المتهم) إجراءات المحاكمة وأثر غيابه على الأحكام الجزائية في التشريع الأردني، ص 309 .

[2] رؤوف عبيد(1985)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجليل للطباعة، القاهرة، ص871 .و محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائي، ص882.

ثانياً: إذا حضر وكيل عن المشتكى عليه عندما تأمر المحكمة بحضوره شخصياً:

يثور هنا الخلاف إذا ما أمرت المحكمة المشتكى عليه بالحضور ولكنه لـــم يحضر بل حضر وكيله نيابة عنه، فهل الحكم في مواجهة الوكيل يعتبر حضـــورياً أم غيابياً؟

ذهب رأي إلى اعتبار حضور الوكيل نيابة عن المشتكى عليه هو حضـــور صحيح ويمثل المشتكى عليه حتى ولو أمرت المحكمة المشتكى عليـــه بالحضـــور وبالتالي فإن الحكم يكون حضورياً في مواجهة الوكيل وحجتهم أن حضوره موافق للقانون وهو يوازي حضور المشتكى عليه بنفسه[1].

أما الرأي الآخر فقد اعتبر حضور وكيل نيابة عن المشتكى عليه هو أمـــر باطـــل وغير جائز وحجتهم بذلك أن المحكمة قد أمرته بالحضور ويجب عليه أن يحضر تنفيذاً لأمرها وبالتالي فإن الحكم الصادر في موجهة الوكيل وبالتالي المشتكى عليه هو حكم غيابي جزاء له لعدم امتثاله للأوامر[2].

وفي رأيي فإن الرأي الثاني هو الرأي الصحيح، وذلك لأن المحكمة أمرته بالحضور ويجب عليه أن يمتثل لأوامر المحكمة.

2.1.2 حالات تقلص قاعدة الحضور الشخصي الوجوبي للمشتكى عليه

ذهبت العديد من التشريعات إلى تقليص قاعدة الحضور الشخصي في مواد المخالفات بشكل موسع، والتقليل من هذه القاعدة في مواد الجنح، ممـــا أدى إلـــى تقلص قاعدة الحضور الشخصي وإحلال الحضور التمثيلي للمشتكى عليه.

---

[1] احمد فتحي سرور(1981)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربيـــة، القاهرة، ص 488 . و محمد زكي أبوعامر، الإجراءات الجنائية، ، ص105 .

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجـــراءات الجنـــائي، ص844. و محمـــود محمـــود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ، ص488.

أولاً: نطاق الانحسار في مواد المخالفات:

أجاز المشرع الأردني الحضور التمثيلي في مواد المخالفات بشكل موسع، حيث نص على ذلك صراحة في نص المادة 1/12 من قانون محاكم الصلح، وجاء في فقرتها الأولى" إذا لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ أو وكيله موعد المحاكمة للقاضي أن يحاكمه غيابياً....". وهنا عبارة(أو وكيله) تبين سماح المشرع الأردني للحضور التمثيلي والتقليص من قاعدة الحضور الشخصي.

ونص المشرع الفرنسي في المادة 2/544 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على عدم منح السلطة التقديرية للمحكمة في الأمر بحضور المشتكى عليه شخصياً، ومنحته الصلاحية بأن ينيب عنه وكيلاً يمثله أمام المحكمة ويقدم الدفاع نيابة عنه، وذلك في حال كانت الجريمة التي اقترفها المشتكى عليه مجرد مخالفة تستوجب عقوبة الغرامة فقط. أما في المخالفات التي لا تستوجب عقوبة الغرامة، فيجوز فيها للمشتكى عليه إعفاؤه من الحضور بطلب يقدم إلى المحكمة إلا إذا أمرت بحضوره شخصياً.

وقد أخذ أيضاً المشرع المصري بالحضور التمثيلي للمشتكى عليه في مواد المخالفات عموماً، وفي الجرائم الجنحية المعاقب عليها بالحبس والتي لا يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به. وبالرغم من ذلك فقد احتفظت المحكمة بحقها في أن تأمره بالحضور شخصياً حسب نص المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ثانياً: نطاق الانحسار في مواد الجنح:

لقد أخذ المشرع الأردني بالحضور التمثيلي إلا في حالات نص عليها صراحة يجب أن يقوم المشتكى عليه بالحضور بنفسه، وبين المشرع ذلك في الفقرة الأولى من نص المادة 168 في قانون أصول المحكمات الجزائية، والتي جاء فيها:" باستثناء جلسة تلاوة التهمة على المشتكى عليه وسؤاله عنها والجلسة المخصصة لإعطاء إفادته الدفاعية، يجوز للمشتكى عليه في دعاوى الجنح أن ينيب عنه وكيلا من المحامين لحضور محاكمته بدلاً عنه، ما لم تقرر المحكمة أن

حضوره بالذات ضروري لتحقيق العدالة". وبالتالي فإن الحضور التمثيلي جائز في ما عدا الحالات التي نص عليها المشرع مما يؤدي إلى تقلص قاعدة الحضور الشخصي.

أما المشرع الفرنسي فقد أجاز للمشتكى عليه الغياب وإرسال وكيل ينوب عنه لحضور جلسات المحاكمة، حيث نص على ذلك في المادة 411 من قانون الإجراءات الفرنسية على أنه" المتهم المكلف بالحضور من أجل جنحة تستوجب عقوبة الغرامة أو الحبس الذي يقل عن سنتين يستطيع أن يطلب محاكمته في غيابه عن طريق خطاب يرسله إلى رئيس المحكمة، ويضم هذا الخطاب إلى ملف القضية". ونص أيضاً في المادة 414 من نفس القانون و التي تتعلق بالدعاوى التي لا تجري فيها المرافعات في موضوع الاتهام وخاصة عندما تتعلق بالتعويضات المدنية. وأخذ بذلك في حالة المشتكى عليه المريض حيث نص عليها في المادة 416 من نفس القانون[1].

والمشرع المصري أيضاً أجاز الحضور التمثيلي للمشتكى عليه وقلص من قاعدة الحضور الشخصي في الجرائم الجنحية المعاقب عليها بالحبس والتي لا يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به. وأجازه فيما إذا كانت الجنحة معاقباً عليها بالغرامة فقط، كما وأجازه أمام محكمة الاستئناف إذا كانت لا يجوز لها الحكم بالحبس وذلك في حالة أن يكون الحكم المستأنف إما صادراً بالحبس أو بالحبس مع وقف التنفيذ أو أنه صادر بالغرامة بشرط أن يكون المتهم هو وحده الذي قام بالاستئناف.

ثالثاً: نطاق الانحسار في قضايا الأحداث:

الأصل أن يحضر المشتكى عليه وحتى لو كان حدث جميع جلسات المحاكمة وذلك إذا اقتضى القانون ذلك، ولكن اتفقت التشريعات على جواز إعفاءه

---

[1] Chambon:le defant en matiere corretionnelle.J.C.P.,1953-1-1118; Levassuer: op. cit, no.11.p.584. ,p.611.

من الحضور إذا كان في ذلك مصلحة له. وهذا ما أخذ بـه المشـرع الفرنسـي والمشرع المصري، حيث منحاه حق الغياب إذا كـان فـي ذلـك مصـلحه لـه، واعتبرت الحكم الصادر في غيبته حكماً حضورياً في مواجهـة المشـتكى عليـه الحدث أو من ينوب عنه، وبالتـالي لا يجـوز الطعـن فيـه بالمعارضـة بـل بالاستئناف[1].

والحكم الصادر في غيبة المشتكى عليـه الحـدث يكـون قـابلاً للطعـن بالاستئناف، والأصل أن ميعاد الطعن يبدأ من يوم صـدور الحكـم لأنـه صـدر حضورياً. ولكن محكمة النقض الفرنسية تتجه في بعض أحكامها إلـى أن ميعـاد الطعن بالاستئناف يبدأ من تاريخ إعلانه إلى المتهم الحدث لا من يوم صـدوره[2]. ويرى البعض الفقه أن هذا حيث إن هذه المراجـع مشـار لهـا عنـد د.نظـام المجالي(2007)، قاعدة الحضور الشخصي للمشـتكى عليـه(الظنين أو المـتهم) إجراءات المحاكمة وأثر غيابه على الأحكام الجزائية في التشريع الأردني،مرجـع سابق، ص 316 و ص318 .

الاتجاه لمحكمة النقض الفرنسية يمثل أقصى درجات استخدام الرأفـة مـع الحدث[3].

أما مشرعنا الأردني فقد نص على إعفاء الحدث من الحضور إذا كان فـي ذلك مصلحه له بشرط حضور من يمثله ومراقب السلوك، حيث نص على ذلك في المادة 22/ح من قانون الأحداث الأردني الجديد رقم 32 لسـنة 2014. وبرأيـي فإن المشرع أصاب في تعديل النص بإعفاء الحدث من الحضور.

---

1 Stefani et levasseur, Bouloc.Procedure penal.T.ll.Dalloza .Paris1980 , NO.644,p.681.

2 Css,crm.12Juill,1973,D.1973,p.227.

3 Stefani et Levasseur, Bouloc.op.cit,No.588.p.621. مشار لـه عنـد د.نظـام المجالي(2007)، قاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه(الظنين أو المتهم) إجـراءات المحاكمة وأثر غيابه على الأحكام الجزائية في التشريع الأردني، ، ص 319 .

رابعاً: الانحسار في حالة المشتكى عليه الغائب المريض وفــق خطــة المشــرع الفرنسي[1]:

ينفرد المشرع الفرنسي في هذه الحالة وذلك عندما يتغيب المشــتكى عليــه عن الحضور لمرضه ولسوء وضعه وحالته الصحية وعدم مقدرته علــى القــدوم لحضور الجلسات، حيث تدخل المشرع وسمح له بالغياب وحضور من ينوب عنه لتقديم دفاعه، ونص عليها المشرع في المادة 416 من قانون الإجراءات الفرنسية، والتي جاء فيها" إذا لم يستطع المشتكى عليه الحضور أمام المحكمة بسبب حالتــه الصحية، وكان هناك أسباب قوية تقتضي عدم تأجيل الحكم فــي الــدعوى، فــإن المحكمة تصدر قراراً خاصاً ومسبباً بأن يسمع المشتكى عليه في حضور محاميه- عند الاقتضاء- في محل إقامته أو في السجن الذي يحتجز فيه، ويعهد بذلك إلــى أحد القضاة ومعه كاتب ويدون استجواب المشتكى عليه في محضر مكتــوب، ثــم تستأنف المرافعة سيرها بعد تكليف جديد بالحضور يوجه إلــى المشــتكى عليــه، ويسري في هذه الحالة نصا الفقرتين الأولى والثانية من المادة 411 أيا كان مقدار العقوبة المقررة للجريمة، وفي جميع الأحــوال يقضــى علــى المشــتكى عليــه حضورياً".

ويبرر المشرع الفرنسي هذا الإجراء لأن الغياب هنا جاء لسبب خارج عن إرادة المشتكى عليه وبالتالي لا يدخل ضمن الحضور التمثيلي والذي يتغيب فيــه المشتكى عليه برغبة منه. فتدخل المشرع تسهيلاً للإجراءات ولعدم تعطيل المحاكم أو إصدار حكم غيابي بحق المشتكى عليه المريض. ونظم المشرع الفرنسي هــذه الحالة، ووضع لها شروط يجب تحققها لكي يسمح للمشتكى عليه المريض بالغياب وإنابة شخص مكانه، وهي كالآتي:

---

[1] د.نظام المجالي(2007) ، ص 319 وما بعدها.

1. أن يكون سبب تغيب المشتكى عليه هو مرضه، ويجب أن يكون هذا المرض يجعله غير قادر ولا يسمح له بحضور الجلسات، وللمحكمة أن تتأكد من صحة ذلك[1].
2. أن يكون الحكم في الدعوى لا يمكن تأخيره ويجب سرعة الفصل و البت فيه.
3. أن تكون العقوبة المقررة قانوناً للجريمة هي الحبس سنتين أو أكثر؛ لأنه إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس أقل من سنتين، فإنه يجوز للمشتكى عليه أن يطلب من المحكمة إعفاءه من الحضور وتوكيل محامي آخر عنه طبقاً لنص المادة 411 من قانون الإجراءات الفرنسي.

ومتى ما توافرت هذه الشروط فإن المحكمة تسمح للمشتكى عليه بالغياب وتصدر قراراً خاصاً ومسبباً بأن يسمع المشتكى عليه وفق الإجراءات التي تم بيانها سابقاً[2].

2.2 بيان طبيعة الأحكام حسب قاعدة الحضور الشخصي

بعد أن تم بيان قاعدة الحضور الشخصي وأهميتها في إجراءات المحاكمة الجزائية في مناهج التشريعات المقارنة، وبيان فكر هذه المناهج التشريعية حول قاعدة الحضور الشخصي، أصبح لا بد من التطرق لطبيعة الأحكام الصادرة حسب قاعدة الحضور الشخصي، وبيان متى يكون الحكم غيابياً ومتى يكون الحكم حضورياً أو بمثابة الوجاهي وما سيترتب عليها.

---

[1] J.YVESL.ASSALE:la compartution du prevenu. Rev.,sc.,crim.,1981, No.74,p.572.

[2] Pradel:J.:L'audience en L'accuse en droit francais.1980,p.144.
مشار لهما عند د.نظام المجالي(2007)، قاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه(الظنين أو المتهم) إجراءات المحاكمة وأثر غيابه على الأحكام الجزائية في التشريع الأردني، ص 320و 321 .

وتقسم هذه الأحكام حسب حضور المحكوم عليه أو غيبته إلـــى أحكـــام وجاهيـــة (حضورية) وأحكام غيابية وأحكام بمثابة الوجاهيـــة (الحضـــورية الاعتباريـــة)، وسوف نبينها كالآتي.

1.2.2 الحكم الوجاهي(الحضوري)

يقصد به الحكم الصادر في مواجهة المشتكى عليه في ختام المحاكمة التـــي حضر جميع جلساتها، حتى ولو غاب عن جلسة النطق بالحكم[1]. فيجب عليـــه أن يقوم بحضور الجلسات التي دارت فيها المرافعات واتخذت فيها إجراءات التحقيق النهائي، من سماع للشهود واستجواب ومناقشة للأدلة التي طرحت أثناء الجلسات، حيث يكون المشتكى عليه قد أدى دوره في الدفاع عن نفسه خلال المحاكمة، وقام به كما حدده القانون. وهذا الحكم هو الأقرب لتحقيق العدالة من الحكـــم الغيـــابي الذي يتغيب فيه المشتكى عليه عن جلسات المحاكمة. حيث يكون المشتكى عليه قد قدم دفاعه بكل حرية، وبذلك تكون المحكمة المختصة قد وَقَفَـــت علـــى الحقيقـــة بكاملها[2].

والحكم الحضوري الوجاهي يترتب عليه عـــدم الطعـــن بالمعارضـــة لأن المعارضة لا تتم إلا في الحكم الغيابي الصادر في غيبة المشـــتكى عليـــه، ولكـــن يجوز الطعن بالحكم الحضوري بالاستئناف من اليوم التالي لصـــدور الحكـــم. ولا جدال في أن الحكم لا يوصف بالحضوري إلا في ثلاث صور وهي[3]:

أولاً: إذا صدر في مواجهة(بحضور) المشتكى عليه.

---

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ، ص517 .

[2] ممدوح خليل البحر(1998)، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص302 .

[3] مصطفى صخري(1998)، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، دار الثقافة، عمـــان، ط1، ص9.

ثانياً: إذا صدر في غيبته ولكن بعد حضوره للمرافعة وتأجيل القضية للنطق بالحكم.
ثالثاً: إذا ثبت بأي طريقة أنه على علم بالحكم، حيث أنه من المبادئ القانونية أن أصول المحاكمات والإجراءات لا تؤخذ بطريق التأويل وأن آجال الطعن وبدايتها مقيدة ومضبوطة بنصوص قانونية يجب تطبيقها عند حدها وهي من النظام العام.
وعليه فإن القانون يستلزم حضور المشتكى عليه شخصياً لجميع إجراءات المحاكمة، حتى يعطي فرصة للدفاع عن نفسه. فالأصل أن تكون الأحكام الجزائية وجاهية، والاستثناء هو أن يتغيب المشتكى عليه عن الحضور ويقوم وكيل بالحضور نيابة عنه. ومناط اعتبار الحكم حضورياً بحضور المشتكى عليه الجلسات التي تمت فيها المرافعة، سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى. وأن العبرة في تمام المرافعة بالنسبة للمشتكى عليه هي بواقع حالها وما انتهت إليه سواء أعلن هذا الواقع في صورة قرار أو لم يعلن، أجلت الدعوى بالنسبة لغيره من الخصوم لإتمام دفاعه أم لم تؤجل، وعلى هذا فالحكم الصادر في دعوى نظرت في حضرة أحد المشتكى عليهم هو حكم حضوري ولو استمرت المرافعة لغيره من المشتكى عليهم[1].

2.2.2 الحكم الغيابي

يقصد به الحكم الذي يتغيب فيه المشتكى عليه عن جلسات المحاكمة، حيث إن المشتكى عليه لم يقم بدوره الذي منحه له القانون من ناحية تقديم دفاعه ومرافعته إلى المحكمة، وعليه فإنه يعد أضعف من الحكم الوجاهي. ويترتب على كون الحكم غيابياً بالنسبة للمشتكى عليه في الدعوى الجزائية اعتباره كذلك بالنسبة للدعوى المدنية المرفوعة ضده، لأن الدعوى المدنية أو دعوى الحق الشخصي هي دعوى تابعة من حيث سيرها وشكلها للدعوى الجزائية.

---

[1] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ، ص957 .

وقد بين المشرع الأردني ذلك في نص المادة 169 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت على أنه "إذا لم يحضر الظنين إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الأصول للمحكمة أن تحاكمه غيابياً ولو كان مكفولاً، ولها في مثل هذه الحالة الأخيرة أن تصدر مذكرة قبض بحقه" وهذا بالنسبة للقضايا الجنحوية. وأما بالنسبة لمحاكم الصلح فقد نص المشرع الأردني على ذلك في نص المادة 1/12 من قانون محاكم الصلح الأردني والتي نصت على أنه "إذا لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ أو وكيله موعد المحاكمة للقاضي أن يحاكمه غيابياً وإذا حضر إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك تجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي ويكون الحكم الصادر بهذه الصفة قابلاً للاستئناف".

أما بالنسبة للقضايا الجنائية فقد نصت المادة 245 من قانون المحاكمات الجزائية الأردني على أنه" بعد انقضاء مهلة العشرة أيام المعينة في المادة 243 تشرع محكمة الجنايات بمحاكمة المشتكى عليه غيابياً". ولا يقبل وكيل عن المشتكى عليه المتغيب في القضايا الجنائية وفقاً لما نصت عليه المادة 1/246 من نفس القانون[1]. وقد نص المشرع أيضاً بخصوص القضايا الجنائية في المادة 2/212 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه" إذا لم يحضر المتهم الذي مثل أمام المدعي العام، و المتبلغ موعد المحاكمة، فللمحكمة أن تحاكمه غيابياً وإذا حضر إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك عن الحضور فتجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي، ويكون الحكم في الحالة الأولى قابلاً للاعتراض وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من(184) إلى(189) من هذا القانون........".

ومما يجب الإشارة إليه أنه لتحكم المحكمة على المشتكى عليه في غيبته يجب أن يتم إعلانه بشكل صحيح وتكليفه بالحضور بشكل قانوني، لأن هذا الإعلان شرط

[1] كامل السعيد، (2005)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ص18 .

لازم لصحة اتصال المحكمة في الدعوى. وعليه فإن هذا التكليف قد يتم لشخص المشتكى عليه وهنا يتصل علمه فعلاً في الدعوى وينشأ على عاتقه الالتزام بالحضور، ولكنه كذلك قد يتم إلى موطنه أو إلى جهة الإدارة وهنا يكون علمه محتملاً أو محل شك. ومن هنا فإن هذا الشرط يمكن أن يتحقق سواء أكان غياب المشتكى عليه بخطأ منه أو بدون خطأ وذلك على حسب اتصال علمه بالإعلان فعلاً أو انتفاء هذا الاتصال أو توافر العذر من عدمه[1].

وتبرز أهمية التفرقة بين الحكم الحضوري والحكم الغيابي أن الحكم الحضوري أدنى إلى الحقيقة والعدالة من الحكم الغيابي، ذلك أنه صدر بعد محاكمة قام فيها المشتكى عليه بدوره الذي أناطه به القانون وأدلى بدفاعه، فاستجمعت المحكمة بذلك كل عناصر الحقيقة؛ أما الحكم الغيابي فلم يكن مسبوقاً بتحقيق نهائي على الوجه الذي رسمه القانون. ويعني ذلك أن الحكم الغيابي أضعف من الحكم الحضوري[2].

وعليه فإنه يترتب على الحكم الغيابي إمكانية الطعن به بالمعارضة في الجنح والمخالفات وذلك حسب نص المادة 184 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث نصت على أنه" للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم الغيابي.....".

3.2.2 الحكم بمثابة الوجاهي(الحضوري الاعتباري)

يعد الحكم الحضوري الاعتباري في مواجهة المشتكى عليه حكماً غيابياً في حقيقته، ولكن المشرع عده حضورياً على سبيل المجاز. وعلة ذلك أن تغيب المشتكى عليه قد انطوى على خطأ، فهو لم يبد دفاعه في حين أنه كان يستطيع الحضور وإبداءه. وإن تغيب المشتكى عليه قد انطوى على نية المماطلة وعرقلة

---

1 محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ، ص961و962 .

2 محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ، ص884 .

عمل القضاء، وبالتالي فإن الجزاءات التي رتبها المشرع على غيابه رداً على قصده السيئ بالغياب[1].

فهو جزاء رتَّبه المشرع نتيجة لغيابه العمد عن جلسات المحاكمة والتي تبلغ بموعدها بالطرق القانونية المحددة بنص القانون. وكما بينا سابقاً فإن الشرط الأساسي لحدوث ذلك هو التبليغ الصحيح من حيث الشروط والتطبيق، وهذا ما فعله المشرع الفرنسي والمصري حيث أخذا بالتبليغ الصحيح للمشتكى عليه سواء في مكان إقامته أو في مقر العمدية أو البلدية أو في مكان عمله دليلاً على صحة تبليغه ثبوت العلم اليقيني له. إلا أن المشرع الأردني لم يأخذ بذلك فقد ضيق من نطاق إصدار الأحكام الحضورية الاعتبارية وأخذ بالتبليغ الجدي والصحيح لشخص المشتكى عليه.

وقد ورد النص على الحكم الوجاهي الاعتباري في المادة 170 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بخصوص الجنح المنظورة أمام محكمة البداية، حيث جاء فيها" إذا حضر المدعي بالحق الشخصي أو الظنين المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان، أو إذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه، وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ تبلغه الحكم وفق قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول به".

ونصت على ذلك أيضاً المادة 1/12 من قانون محاكم الصلح بخصوص المخالفات والجنح الداخلة في اختصاص محكمة الصلح والتي نصت على أنه" إذا لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ أو وكيله موعد المحاكمة للقاضي أن يحاكمه غيابياً وإذا حضر إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك تجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي ويكون الحكم الصادر بهذه الصفة قابلاً للاستئناف".

وعليه فإن المشرع الأردني اعتبر حضور المشتكى عليه لجلسة المحاكمة وانسحابه منها لأي سبب، أو غيابه عن المحكمة بعد حضوره إحدى جلساتها،

---

[1] محمود نجيب حسني، ، ص886 .

دليلاً على تعمد المشتكى عليه للغياب وسبباً لمحاكمته بمثابة الوجاهي جزاء لتغيبه. إلا أن المشرع الأردني لم يطبق هذه الحالة بخصوص المشتكى عليه المتغيب والذي ثبت تبلغه وعلمه بموعد الجلسة، حيث أعتبر الحكم غيابي بحقه، وأعطاه الفرصة للاعتراض.

كما ويلاحظ أن الحكم بمثابة الوجاهي لا يكون إلا في القضايا الجنحوية، وهو مقرر بقوة القانون. أما في القضايا الجنائية، فإما يكون الحكم وجاهياً أو غيابياً، وذلك بالنسبة للمشتكى عليه الفار من وجه العدالة. والحكم بمثابة الوجاهي كالحكم الحضوري يطعن به بالاستئناف ولا مجال للطعن فيه بالاعتراض مطلقاً.
وعليه يكون معيار صدور الحكم الحضوري الاعتباري معياراً تشريعياً، يجد مصدره في منهج التشريع الوضعي من تحديد أثر الغياب المتعمد عن جلسات المحاكمة ونطاق أثر العلم اليقيني بموعد الجلسة على إجراءات المحاكمة والأحكام الصادرة في غيبته[1].

وسوف نبين تباعاً التطبيقات التشريعية لأحوال صدور الحكم الحضوري الاعتباري وعلى النحو المقرر في التشريعات المقارنة[2]:

أولاً: عدم حضور المشتكى عليه رغم إعلانه بورقة التكليف شخصياً:

وعليه فإن المشتكى عليه هنا تم تبليغه بورقة التكليف شخصياً، وكان هذا التبليغ صحيح ، إلا أن المشتكى عليه قام بالتغيب ومن دون تقديم أي عذر مقبول، وبالتالي فإن المحكمة تقوم بالحكم عليه حضورياً. وقد نصت على ذلك المادة 410

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ، ص519 .

[2] نظام المجالي(2007)، قاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه(الظنين أو المتهم) إجراءات المحاكمة وأثر غيابه على الأحكام الجزائية في التشريع الأردني، ص 325 وما بعدها.

من قانون الإجراءات الفرنسي[1]، كما ونصت المادة 1/238 من قانون الإجراءات المصري. ولا مانع من أخذ المشرع الأردني بذلك للتخفيف من الطعن بالمعارضة وفتح الاستئناف.

ثانياً عدم حضور المشتكى عليه رغم علمه اليقيني بالتكليف بالحضور:

نص على هذه الحالة المشرع الفرنسي دون غيره من التشريعات، وتقوم هذه الحالة على حدوث الغياب المتعمد من قبل المشتكى عليه وذلك بعد توافر العلم اليقيني لديه بورقة التكليف بالحضور وذلك عن طريق تكليفه بالحضور وإعلانه بورقة التكليف بالحضور طبقاً لطرق الإعلان المبينة في المواد 557، 558، 560 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. ويوجد لهذه الحالة صورتان: الأولى نصت عليها المادة 557 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وجاء فيها" إذا سلمت صورة الإعلان إلى أحد الأشخاص المقيمين في موطن الشخص الموجه إليه الإعلان، فإنه يجب على المحضر أن يخطر المعلن إليه على وجه السرعة بواقعة التسليم عن طريق خطاب مسجل بعلم الوصول". ويكون ذلك بقيام المعلن إليه بالتوقيع باستلام الخطاب، وهذا التوقيع يعد دليل على ثبوت العلم اليقيني، وعليه إذا تخلف بعد ذلك فللمحكمة أن تحكمه حضورياً.

والحالة الثانية نصت عليها المادة 558 من نفس القانون، وتكون في حالة عدم إيجاد شخص في محل الإقامة، فيقوم المحضر بتسليم صورة الإعلان إلى مقر العمدية أو البلدية. وعليه إخبار المعلن إليه بأن يقوم باستلام هذه الصورة بقيامه بالتوقيع على خطاب مسجل يقوم بإرساله إليه، فإذا ما وقع المعلن إليه بالاستلام على هذا الخطاب، فإن تسلم ورقة الإعلان في مقر العمدية طبقاً لهذه الحالة ينتج نفس الآثار التي ينتجها الإعلان لشخص المعلن.

---

[1] cassm,crim.21 Juin 1995. Semaine Juridique 1995-2347; cass,crim. 10mai 1995. Semaine Juridique 1995-2000. مشار له في المرجع السابق ص326.

ويأخذ حكم الحالات السابقة إذا تم تسليم ورقة الإعلان للنيابة العامة[1]، والتي تقــوم بالبحث عن محل إقامة المعلن إليه، وإذا ما قامت بإيجاده، يتم إخطاره بـــالإعلان الذي وجه إليه في محل الإقامة أو في مقر العمدية أو لدى النيابة العامة، ويــؤدي هذا الإخطار نفس الأثر فيما لو أعلن لشخصه، ونصت على ذلك المادة 560 من قانون الإجراءات الفرنسي.

وإذا اكتملت شروط الحالات السابقة، ولم يحضر المشتكى عليه ولــم يقــم بتقديم عذر عن غيابه، فللمحكمة أن تحكمه حضورياً وبقوة القانون.

ثالثاً: عدم حضور المشتكى عليه رغم إعادة إعلانه في موطنه:

نص على هذه الحالة المشرع المصري دون غيره من التشــريعات، وقــد نصت عليها المادة 238 من قانون الإجراءات المصري، والتي جاء في فقرتهــا الثانية" الخصم المكلف بالحضور عليه أن يحضر، فإذا لم يحضــر بــدون عــذر مقبول للمحكمة أن تحاكمه غيابياً أو تؤجل الدعوى إلى موعد آخر، وتأمر بإعــادة إعلان الخصم في موطنه مع تنبيهه إلى أنه إذا لم يحضر وتخلف عن الحضــور بدون عذر يعتبر الحكم الصادر بحقه حضورياً". وتقوم هذه الحالــة عنــدما يــتم إعلان المشتكى عليه بشكل صحيح في موطنه، دون الإعلان لشخصه، ولــم يقــم المشتكى عليه بالحضور للجلسة، وهنا يترك الأمر لسلطة المحكمة فإما أن تقــرر محاكمته غيابياً أو تؤجل نظر الدعوى إلى جلسة تالية، وتــأمر بإعــادة إعــلان المشتكى عليه في موطنه مع تنبيهه أنه إذا تخلف عــن الحضــور فــي الجلســة

---

[1] David(P.). huisier de jusice, reparatior. Dalloza,1987, No.32. J.Y. L'assale: op. cit., No.49,p.562. مشار له عند د.نظام المجــالي(2007)، قاعــدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه(الظنين أو المتهم) إجراءات المحاكمة وأثر غيابه على الأحكام الجزائية في التشريع الأردني، ، ص 327.

المحددة، يكون الحكم الصادر في مواجهته حكماً حضورياً. فإذا لم يحضر بعـــدها تصدر المحكمة حكماً حضورياً بحقه[1].

رابعاً: قيام المشتكى عليه بحضور جلسة والغياب عن الجلسات التـــي تليهـــا، أو حضوره للجلسة وقيامه بالانسحاب منها:

وتقوم هذه الحالة على أن المشتكى قد تم إعلانه بشـــكل صـــحيح بموعـــد الجلسة وفق طرق الإعلان المحددة قانوناً، وقام المشتكى عليه بالحضور لجلسة ثم تغيب عن باقي الجلسات، أو أنه قام بحضور الجلسة ولكنه قـــام بالمغـــادرة قبـــل انتهائها. وبالتالي اتخذ المشرع نتيجة لهذا الغياب المتعمد بدون وجـــود أي عـــذر مقبول سواء للغياب أو لعدم إنهاء الجلسة أن يتم الحكم عليه حضورياً. وقد نصت على هذه الحالة المواد 1/12 من قانون محاكم الصلح الأردني و المادة 170 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة 239 من قـــانون الإجـــراءات المصري. ولكن المشرع المصري قيد إصدار الحكم الحضوري الاعتبـــاري بعـــد توافر عذر للمتهم في مغادرة الجلسة.

خامساً: إذا تعدد المشتكى عليهم وحضر البعض وتخلف الـــبعض الآخـــر عـــن الحضور:

نص على هذه الحالة المشرع المصري دون غيره من التشـــريعات، وقـــد نصت على ذلك المادة 240 من قانون الإجراءات المصري، وجاء فيها" إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضـــهم وتخلـــف الـــبعض الآخر، رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون، فعلى المحكمة أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان من تخلف في موطنه مع تنبيههم إلى أنه إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً. فإذا لم يحضروا وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة لهم".

---

[1] د.حسن صادق المرصفاوي(1996)، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشـــأة المعارف الإسكندرية، ص618.

وتقوم هذه الحالة على تعدد المشتكى عليه في واقعة واحدة، وأنه تم تكليفهم بالحضور تكليفاً صحيحاً ولكن بعضهم قام بالحضور وبعضهم تغيب، عندها تقــوم المحكمة بتأجيل الجلسة لإعادة إعلان من تخلف عن الحضور مع تنبــيههم بــأن غيابهم للمرة الثاني يؤدي إلى محاكمتهم حضورياً في غيبتهم.

والهدف من تأجيل الدعوى وإعطاءهم فرصة أخرى هو لعــدم تعــارض الأحكام فيما لو لم تقم المحكمة بتأجيل الدعوى، فتكون الأحكام حضــورية لمــن حضر، وغيابية لمن لم يحضر، ويكون للفئة الأخيرة حــق الطعــن بالمعارضـــة، فضلاً عن هدف المشرع التقليل من إصدار الأحكام الغيابية التـــي تقبــل الطعــن بالمعارضة. لأنه إذا لم تأمر المحكمة بتأجيل الدعوى، فتكون الأحكام حضــورية لمن حضر، وغيابية لمن لم يحضر، ويكون للذين تغيبــوا الحــق بـــالطعن فـــي المعارضة وبالتالي قد يتم تعديل الحكم بالنسبة لهم دون الآخرون الذي حضـــروا ولا يحق لهم الطعن بالمعارضة.

وبرأيي يجب على مشرعنا أن يتدخل تشريعياً لمواجهة مثل هـــذه المســـألة على غرار ما فعله المشرع المصري.

الفصل الثالث

نطاق الطعن بالمعارضة

ويشمل نطاق الاعتراض بيان الشروط الموضوعية من خلال بيان محل الاعتراض والأحكام التي تقبل الاعتراض والأحكام التي لا تقبل الاعتراض وحق الاعتراض. ومن ثم بيان الشروط الشكلية من خلال بيان المحكمة المختصة بنظر الاعتراض وميعاد الاعتراض وإجراءات الاعتراض, والوقوف على الإشكالات المرتبطة بهذه الشروط.

1.3 الشروط الموضوعية

ينصب محل الاعتراض على الأحكام، لكنها لا تقبل جميعها طريق الطعن هذا، وعليه سوف يتم بيان الأحكام التي تقبل الاعتراض والأحكام التي لا تقبل الاعتراض ومن لديه الحق في تقديم الاعتراض.

1.1.3 الأحكام التي تقبل الاعتراض

يعد الحكم الغيابي الصادر في جنحة أو مخالفة هو الحكم الوحيد الذي يقبل الاعتراض، ويعد المشتكى عليه متغيباً عن المحاكمة في إحدى الحالات التالية[1]:

الحالة الأولى: عدم حضور المشتكى عليه بشخصه جلسة تلاوة التهمة عليه وسؤاله عنها، ويعد الحكم غيابياً وإن أرسل المشتكى عليه وكيلاً عنه.

الحالة الثانية: عدم حضور المشتكى عليه بشخصه الجلسة المخصصة لإعطاء إفادته الدفاعية، ويعد الحكم غيابياً وإن أرسل المشتكى عليه وكيلاً عنه.

---

[1] أنظر المادة 168 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الحالة الثالثة: عدم حضور المشتكى عليه بشخصه عندما تقرر المحكمة أن حضوره بالذات ضروري لتحقيق العدالة، فيعد الحكم غيابياً في هذه الحالة وإن أرسل المشتكى عليه وكيلاً عنه.

وعليه تقوم فكرة الحكم الجنائي الغيابي على واقعة مادية، وهي عدم وجود المشتكى عليه بشخصه أمام المحكمة التي تجري أمامها إجراءات المحاكمة وغيابه عنها، فالعبرة لاعتبار الحكم صادراً في غيبة المشتكى عليه هي بعدم وجوده بشخصه أمام المحكمة حتى ولو حضر وكيل عنه في الأحوال التي يجب فيها أن يحضر بنفسه[1].

وإذا اختلف ما تضمنه الحكم مع الواقع بخصوص حضور المشتكى عليه أو غيابه فالعبرة هنا للواقع وليس لما يذكره القاضي، فإن كان الحكم في الواقع غيابياً يبقى كذلك، وإن كان غير ذلك فانه لا يقبل الطعن بالمعارضة.

ونص المشرع الأردني على ذلك في المادة 2/189 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، في قولها " إذا تضمن الحكم الغيابي أنه قابل للاعتراض ولم يكن كذلك، قررت المحكمة رد الاعتراض،......... ". وقد ذهبت محكمة التمييز إلى أنه" الخطأ المرتكب من قبل محكمة صلح جزاء بمحاكمة المشتكى عليه غيابياً لا يُغير من الواقع شيئاً, طالما أن الحكم الصادر بحق المشتكى عليه هو بمثابة الوجاهي وقابلاً للاستئناف"[2].

وبالتالي فإن غياب المشتكى عليه قد يكون لأمر خارج عن إرادته، وذلك لوجود عذر حال بينه وبين الحضور والاستجابة لدعوة القضاء، كما لو كان مريضاً أو سجيناً، أو لعدم وجود علم مسبق له بموعد الجلسة نتيجة أن التكليف بالحضور لم

---

[1] خالد ناصر الرشيدي(2009)، الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية في النظام الكويتي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 79 .

[2] تمييز جزاء أردني رقم 2012/1545 (هيئة عامة) تاريخ 2012/9/10، موقع عدالة .

يصله أو أنه وصله باطلاً فاقداً للحكمة المرجوة منه كما لو لم يتضمن بيان المحكمة، أو التاريخ للجلسة. وقد يكون الغياب عن قصد من قبل المشتكى عليه متعمداً عدم الحضور وذلك بعد تكليفه بالحضور بشكل صحيح بسبب ضعف حجته أو رغبة منه بالمماطلة.

فالغياب ولد حق الاعتراض، فوجود الحق في الاعتراض، لا يجوز أن يعطي للمشتكى عليه الحق في الغياب، ولا يجوز أن يخل غيابه بأي حال في حقوق الدفاع، لأن حق الدفاع يفترض تعاملاً مع القضاء لا تعطيلاً له[1].

وعليه فإن الحكم يكون غيابياً عندما ينتفي وجود القصد للتغيب عن الجلسة من قبل المشتكى عليه نتيجة لوجود عذر لديه. وبالتالي فإنه يجب وضع محددات أساسية للتأكد من ذلك والتي من أهمها البحث في قواعد التبليغ وذلك بالتفريق بين حالة تبليغ المشتكى عليه بنفسه وثبوت العلم اليقيني بذلك حيث لا مجال للمحاكمة الغيابية وبين تبليغه عن طريق شخص آخر قد ينوب عنه أو عن طريق التبليغ في موطنه أو مقر العمدية أو مكان عمله كما فعلت بعض التشريعات.

وهذا ما أخذ به **المشرع الفرنسي والمصري** وهي قاعدة التبليغ الصحيح للمشتكى عليه وحتى لو لم يحضر حيث ضيق هذا من الطعن بالمعارضة واعتبر مباشرة الدعوى وجاهياً كتبليغه في موطنه أو في مقر العمدية. أما **المشرع الأردني** فقد وسع من نطاق الطعن بالمعارضة ولم يعتد بالتبليغ الصحيح والجدي للمشتكى عليه ولو لم يحضر وأخذ بالحكم الغيابي.

ويجب أن يكون الغياب ناتج عن عذر أو عدم علم لأنه متى ما توافر قصد التغيب عمداً فلا مجال للمعارضة. ويمكن استنتاج هذا من نص المادة 170 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث بينت أن حضور المشتكى عليه لإحدى الجلسات وانسحابه منها أو غيابه للجلسات التي تليها يدل على علمه اليقيني

---

[1] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، ، ص138.

بالجلسة فرتب جزاءاً عليه وهو اعتبار المحاكمة وجاهية إلا إذا تبين وجود عذر أو سبب جعله يفعل ذلك. وبرأيي فإن يجب على المشرع التدخل والنص بشكل صريح على الأعذار التي يجب أن تأخذ بها المحكمة وكيفية التثبت من هذه الأعذار.

ويثور خلاف حول طبيعة الأحكام الغيابية التي يجوز الطعن فيها بطريق الاعتراض بأنها هي الأحكام الصادرة الفاصلة في جنحة فقط دون المخالفات، اعتماداً على أن الاعتراض قد ورد النص عليه في أصول المحاكمات لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنحية، ولا فرق بين أن تكون الجنحة من الجنح التي ينعقد الاختصاص بالنظر فيها لمحاكم البداية أو لمحاكم الصلح[1].

والرأي الراجح أن الاعتراض جائز في الأحكام الغيابية الصادرة في جنحة أو مخالفة[2]. لأن المخالفات و إن كان يُتَّبع فيها أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فقد نصت المادة 198 من نفس القانون على أنه" تخضع هذه الأحكام للتبليغ وطرق المراجعة العادية". وهذا يعني أنها يمكن أن تخضع للطعن بالطرق العادية وهذه الطرق هي الاعتراض والاستئناف.

وعلى ذلك فإن الأحكام الغيابية الصادرة في جنحة أو مخالفة يجوز الاعتراض عليها مهما كانت المحكمة التي أصدرته، وذلك على التفصيل الآتي[3]:

1. **الأحكام الغيابية البدائية:** حيث نص المشرع على ذلك في المادة 184 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني" للمحكوم عليه غيابيا أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه الحكم، وذلك

---

[1] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، ، ص135 .

[2] عبد الوهاب حومد(1987)، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق، ص976.

[3] حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ، ص185.

باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة أو بواسطة محكمة موطنه".

2. **الأحكام الغيابية الصلحية:** حيث نص المشرع على ذلك في المادة 12 من قانون محاكم الصلح الأردني، فقد نص في الفقرة 2 منها على أنه " لا يجوز استئناف الحكم الصلحي الغيابي إلا أنه يجوز الاعتراض عليه............".

3. **الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية:** حيث نص المشرع على ذلك في المادة 259 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني" يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة البدائية بصفتها الاستئنافية إذا جرت المحاكمة أمامها مرافعة وفقاً للأصول، وفي الميعاد المنصوص عليه للاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة البدائية".

كما نصت المادة 266 من نفس القانون على أنه" تجري في المحاكمة الاستئنافية أحكام المواد السابقة المتعلقة بعلانية المحاكمة...........وبالاعتراض على الحكم الغيابي". حيث طبق المشرع الأحكام المتعلقة بالاعتراض في المحاكمة الاستئنافية.

4. **الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في جنحة أو مخالفة:** إن اختصاص محكمة الجنايات يتحدد في دعاوى الجنايات فقط، ولكن على سبيل الاستثناء حسب ما بين المشرع في نص المادة 140 و241 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فإنها تنظر في الجنح والمخالفات المتلازمة مع جناية، حيث إنه يحق للمحكمة إذا وجدت الفعل لا يشكل جناية بل جنحة أو مخالفة أن تبقي يدها على الدعوى. ولم يضع المشرع نصاً خاصاً على جواز الاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة في جنحة أو مخالفة عن محكمة الجنايات، ولكن القواعد العامة تقضي بجواز ذلك.

2.1.3 الأحكام التي لا تقبل الاعتراض

بينا سابقاً الأحكام التي تقبل الطعن بالاعتراض، وهي الأحكام الغيابية الصادرة في جنحة أو مخالفة. ولكن هناك أحكام لا تقبل الطعن بالاعتراض بل

يتم الطعن بها عن طريق طرق أخرى للطعن سواء أكانت طرق عاديـــة أم غيـــر عادية. وهي كالآتي:

1. **الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات بجناية:** حيث إن المشرع وضع إجراءات خاصة، فإذا ما كان المتهم فاراً من وجه العدالة فلها أن تحاكمه غيابيـــاً، ولكن إذا سلم المتهم نفسه أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بهـــا بالتقـــادم اعتبر الحكم الغيابي ملغي بقوة القانون، وتعاد المحاكمة بالصورة الوجاهية[1].

وعليه يختلف الحكم الغيابي في الجنح والمخالفات عن الحكم الغيابي في الجنايات، بأن الحكم الغيابي الذي يتم الطعن فيه بالاعتراض له مدة محـــددة يجـــب أن يـــتم الطعن خلالها، ولا يفيد القبض أو تسليم المحكوم عليه نفسه بعد نفاذ المدة لإسقاط الحكم.

2. **الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز:** حيث تعد محكمة التمييز محكمة قـــانون لا محكمة وقائع، وحتى في الحالة التي يحق لها الفصل في الموضوع حين يطعن أمامها للمرة الثانية فإن ذلك لا يجعلها محكمة أساس، لأنه يجب أن يفسر القـــانون تفسيراً ضيقاً ينحصر فيما ورد عليه.

3. **الأحكام الحضورية أو الوجاهية:** بينا سابقاً أن هذه الأحكـــام تصـــدر عنـــدما يحضر فيها الخصوم جميع جلسات المحاكمة، وإن تغيبوا عن جلسة النطق بالحكم ما لم تجر مرافعة فيها. وإذا تغيب الخصم عن بعض جلسات المحاكمـــة وعنـــدما حضر البعض الآخر أعادت المحكمة في مواجهته ما تم في غيابه، فـــإن الحكـــم يكون وجاهياً[2].

4. **الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي(الاعتباريـــة):** وتكون إذا حضر أحد الخصوم المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان، أو إذا غاب عن المحاكمة بعد حضـــوره

---

[1] انظر المواد من(243) إلى (255) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[2] احمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص788 .

إحدى جلساتها[1]. ويكمن الهدف من هذه الأحكام تضيق نطاق الاعتراض، وذلك منعاً من المماطلة في إطالة أمد الدعوى، وقد بين المشرع ذلك في نص المادة 1/189 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

5. **الحكم الغيابي الصادر برد الاعتراض:** إذا صدر حكم غيابي وقام المحكوم عليه بالطعن بالاعتراض عليه، ولكن قبل أن يتم قبول طعنه شكلاً تغيب عن جلسة المحاكمة، فتصدر المحكمة حكماً برد اعتراضه، وهنا لا يجوز له الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي الصادر برد الاعتراض حيث إنه لا يجوز الاعتراض على الاعتراض وعليه نصت المادة 1/188 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها" لا يسوغ الاعتراض على الحكم الغيابي القاضي برد الاعتراض، وإنما يسوغ استئنافه ......" .

وإذا قلنا بغير ذلك فإنه يستحيل إنهاء الخصومة بالاعتماد على إرادة المحكوم عليه الذي يمكنه تكرار الغياب والاعتراض[2].

3.1.3 تقلص الطعن في المعارضة في الأحكام الجزائية الصادرة في الجنايات

بين المشرع الأردني أن المتهم في جناية هو من ينسب له النائب العام أو من ينوب مكانه في قرار الاتهام ارتكابه أو اشتراكه في جريمة تستوجب عقوبة جنائية. حيث نصت المادة 203 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه" يجب على المدعي العام حالما يصله قرار الاتهام أن يصرف اهتمامه بتنظيم لائحة الاتهام، وقائمة بأسماء الشهود، ويقوم بتبليغها مع قرار الاتهام إلى المتهم.........".

ويجب على من يتهم بارتكاب جناية أن يمثل أمام المحكمة بنفسه، ولكنه إذا لم يحضر فإن المشرع اعتبره فاراً من وجه العدالة، ووضع قيوداً عليه، حيث قام بحرمانه من الاستعانة بتوكيل محامٍ للدفاع عنه في غيابه وجعل الحكم الصادر

---

[1] المادة 170 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[2] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ، ص533 .

بحقه حكماً غيابياً لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن التي حددها المشرع، وذلك كجزاء لغيابه العمد وكنوع من الضغط عليه للحضور. إلا أن المشرع أجاز الطعن بالمعارضة في الجنايات وذلك في حالة استثنائية نص عليها المشرع الأردني في المادة 2/212 من قانون أصول المحاكمات الجزائية سنقوم بتوضيحها .

أولاً: عدم جواز الطعن في حالة المتهم الفار من وجه العدالة

نص المشرع الأردني على حالة المتهم الفار في المواد من 243-255 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. حيث بين المشرع الأردني أن هذه التسمية تطلق على الشخص المتهم بارتكابه جناية أو اشتراكه فيها ولكنه تغيب عمداً عن المثول أمام المحكمة المختصة لنظر القضية، واعتبره المشرع الفرنسي شخصاً خارجاً عن القانون[1].

ومتى ما تغيب عمداً واعتبر فاراً من وجه العدالة فإنه تتم محاكمة غيابياً دون إعطاءه فرصة للدفاع عن نفسه، حيث تعد طبيعة هذه المحاكمة الغيابية نوع من أنواع الزجر والضغط على المتهم لإرغامه على المثول أمام المحكمة المختصة ومحاكمته عن جرمه بصورة وجاهية.

ويكمن الهدف من تنظيم المشرع هذه الحالة في نص القانون، هو حرمان المتهم الفار من وجه العدالة من الاستفادة من نظام تقادم الدعوى، حيث إنه عندما تتم محاكمته غيابياً ويصدر بحقه حكم بالإدانة، ويفرض عليه عقوبة ، فهنا يخضع المتهم لنظام تقادم العقوبة والذي هو أطول بكثير من تقادم الدعوى.

ولكن المشرع بين أن تسليم المتهم لنفسه أو إلقاء القبض عليه من قبل الحكومة قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم يؤدي إلى إبطال وسقوط الحكم الغيابي وجميع الإجراءات التي جرت بحق المتهم الفار، ويتم إعادة محاكمته وفقاً

[1] نظام توفيق المجالي، " قاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه(الظنين والمتهم) إجراءات المحاكمة واثر غيابه على الأحكام الجزائية في التشريع الأردني"، ص342.

للأصول العادية. وهذا الأمر متعلق بالنظام العام حيث تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لأنه وجد للمصلحة العامة وبقوة القانون[1].

وعليه فإنه لا يجوز الطعن بهذا الحكم بأي وسيلة من وسائل الطعن، ولا يجوز الطعن به بالأخص بالمعارضة لأنه حكم غيابي. ويكمن السبب في أن هذا الحكم هو حكم تهديدي وجزاء لفرار المتهم وغيابه عمداً عن الحضور لإجراءات المحاكمة، فهو معلق على شرط فاسخ وهو تسليم المتهم لنفسه أو إلقاء القبض عليه قبل سقوط العقوبة بالتقادم. فمجرد حضوره يسقط الحكم الغيابي بقوة القانون ولا حاجة للطعن بالحكم الغيابي، وتتم إعادة المحاكمة وفقاً للأصول العادية، وللمحكمة الحرية في إدانة المتهم مرة أخرى أو إعلان براءته أو عدم مسؤوليته.

ثانياً: الاستثناء في الطعن بالمعارضة في الجنايات

توجد حالة استثنائية نص عليها المشرع الأردني أجاز فيها الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي، حيث بين في المادة 2/212 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه" إذا لم يحضر المتهم الذي مثل أمام المدعي العام، و المتبلغ موعد المحاكمة، فللمحكمة أن تحاكمه غيابياً وإذا حضر إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك عن الحضور فتجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي، ويكون الحكم في الحالة الأولى قابلاً للاعتراض وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من(184) إلى(189) من هذا القانون.........".

وعليه فإن المشرع الأردني قد أعطى للمتهم في هذه الحالة الاستثنائية أن يقوم بالطعن في المعارضة في الحكم الغيابي الصادر بحقه، وأن تطبق عليه المواد المتعلقة بالطعن بالمعارضة من نفس القانون. ولكن بشرط أن يكون المتهم قد مثل أمام المدعي العام، وأن يكون قد تبلغ بموعد الجلسة المخصصة للمحاكمة، وأن يتغيب عن الحضور لهذه الجلسة.

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ، ص 874 وما بعدها.

وعليه فإن مثول المتهم أمام المدعي العام قد نفى عنه صفة الفرار من وجه العدالة، ولكن لكي لا تتعطل مصالح الناس ولكي لا يحدث مماطلة لدى القضاء أعطى المشرع الحق للمحكمة بأن تحكمه بحكم غيابي نتيجة لتغيبه، وأعطى الحق للمتهم بالطعن بالمعارضة إذا توافر لديه عذر مشروع لغيابه.

وقد أخذت محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها بنص هذه المادة. حيث قضت في قرار لها على أنه" إن عدم حضور المستدعي جلسة المحاكمة أو أرسل من يمثله بالرغم من تبلغه موعدها من قبل محكمة الموضوع، فيعتبر مقصراً والمقصر أولى بالخسارة. و يكون الحكم غيابياً إذا لم يحضر المتهم الذي مثل أمام المدعي العام و المتبلغ موعد المحاكمة سنداً لنص المادة(2/212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وعليه يرد الاعتراض لعدم حضور المعترض الجلسة الاعتراضية الأولى تطبيقاً لأحكام المادة (186) "[1]. وفي قرار آخر لها، على أنه" وإن محاكمة المتهم الذي مثل أمام المدعي العام و المتبلغ موعد المحاكمة تجري غيابياً ويكون القرار الصادر بحقه قابلاً للاعتراض"[2].

4.1.3 صاحب الحق في الاعتراض

للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم الغيابي الصادر بحقه متى ما استوفى الشروط التي حددها المشرع، وعليه فإننا يجب أن نميز بين من يحق له الطعن من أطراف الخصومة سواء النيابة العامة، أو المحكوم عليه، أو المدعي الشخصي، أو المسؤول بالمال.

---

[1] تمييز جزاء رقم 1997/521(هيئة عامة) بتاريخ 1997/10/5. وفي حكم آخر لها رقم 2016/1047 بتاريخ 2016/7/24، وفي حكم آخر رقم 2015/1402 بتاريخ 2015/11/15 وفي حكم آخر 2015/504 بتاريخ 2015/6/2 .

[2] تمييز جزاء رقم 2007/1004(هيئة عامة) بتاريخ 2007/9/30 موقع عدالة. وفي حكم آخر لها رقم 2006/700(هيئة عامة) بتاريخ 2006/9/26 موقع عدالة.

1. **النيابة العامة:** نص المشرع على وجوب حضـــور النيابـــة العامـــة لجميـــع الجلسات أمام محكمة البداية والجنايات والاستئناف، ولها الخيار بين الحضـــور أو عدمه أمام محاكم الصلح. وهو أمر ضروري لصحة تشكيل المحكمة وانعقادهـــا، وبالتالي فإنه لا يجوز لها الاعتراض على الأحكام[1].

2. **المشتكى عليه(أو المحكوم عليه):** يحق للمشتكى عليه الذي له مصلحة ســـواء أكان فاعلاً أم شريكاً أم متدخلاً أم محرضاً، أن يعترض على الأحكـــام الغيابيـــة الصادرة بحقه في الجنح والمخالفات.

3. **المدعي الشخصي:** إن منح المدعي الشخصي المتغيب الحق بالاعتراض هـــو محل خلاف بين التشريعات، وذلك عندما يتم تبليغه للحضور لجلسة المحاكمـــة إلا أنه لم يحضر لا بنفسه أو عن طريق وكيل عنه.

فالمشرع المصري لم يعطه الحق بالاعتراض بصراحة نص المـــادة 399 من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على أنـــه" لا تقبـــل المعارضـــة مـــن المدعي بالحقوق المدنية". حيث اعتبره المشرع المصري اختصـــاراً للإجـــراءات ولعدم المماطلة و تعطيل البت في الدعوى العامة بسبب الدعوى المدنية التـــي لا تنظر أمام المحاكم الجزائية إلا على سبيل الاستثناء.

ولا مجال للمقارنة بين المدعي الشخصي والمسؤول بالمال في هذا المجال، ذلك أن المدعي الشخصي أقام دعواه باختياره، خلافاً للمشتكى عليـــه والمســـؤول بالمال حيث أقيمت عليهما الدعوى دون اختيار. وإذا كان المسؤول بالمال قد تدخل تلقائياً، فذلك لأنه مضطر لتفادي حكم يصدر ضد المشتكى عليه ويحتج به عليه إذا أقيمت عليه الدعوى المدنية استقلالاً فيما بعد[2].

---

[1] أنظر المادة (172) والمادة (216) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[2] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ، ص 879 .

أما **المشرع الفرنسي** فلم ينص في البداية على هذا الموضوع، لكن محكمة النقض أعطت هذا الحق للمدعي الشخصي الغائب. حيث قام بعد ذلك المشرع الفرنسي بالنص عليه بنص المادتين 487 و 493 من قانون الإجراءات الفرنسية.

وبالعودة إلى **المشرع الأردني** لم يتطرق في نص المادة 184 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أو غيرها من المواد صراحة إلى حق المدعي الشخصي الغائب في الاعتراض. إلا أننا نجد أن نص المادة 2/12 من قانون محاكم الصلح الأردني قد جاءت مطلقة(يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي) وبالتالي فإن حق الاعتراض ممنوح لأي خصم تكون المحاكمة غيابية بالنسبة إليه[1].

4. **المسؤول بالمال:** منح المسؤول بالمال الحق بالاعتراض صراحة في التشريعين الفرنسي وذلك حسب نص المادتين 487 و 493 من قانون الإجراءات الفرنسية وفي المصري حسب نص المادة 398 من قانون الإجراءات المصري . ويقتصر اعتراضه على الشق المدني بالتعويض، إذ لا يعد طرفاً في الدعوى الجنائية ويكون ذلك منوط بإدعاء مدني موجه إليه سواء من المدعي بالحق الشخصي أو من النيابة العامة.

حيث إنه لا يجوز حرمانه من هذا الحق قياساً على المدعي الشخصي، لأنه أدخل واضطر إلى التدخل في الدعوى في حين يتدخل المدعي المدني(الشخصي) باختياره. وبالنسبة للمشرع الأردني فتتسع نصوصه، كما سبق القول لشموله بالحق في الاعتراض. فقد ذهبت نص المادة 2/260 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني إلى منحه الحق في الاستئناف، وذهبت أيضاً المادة 273/أ و المادة 1/275/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني إلى منحه الحق بالتمييز، وعليه فالقياس جائز في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[1] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ، ص 145.

2.3 الشروط الشكلية

تتمثل هذه الشروط في بيان المحكمة المختصة بنظر الاعتراض المقدم وما هي المواعيد المحددة لتقديم الاعتراض وبيان الإجـراءات المتبعـة لتقـديم هـذا الاعتراض.

1.2.3 المحكمة المختصة بنظر الاعتراض

كما بينا سابقاً فإن الاعتراض هو وسيلة تظلم، للمشتكى عليه المتغيب عـن جلسات المحاكمة، حيث منحه المشرع هـذا الحـق لإعطائـه فرصـة للـدخول بالمحاكمة وتقديم دفوعه، وذلك حسب نـص المـادة 184 مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية الأردني. حيث اعتبر المشرع أن ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لم تستنفذ للنظر في الدعوى، وذلك لأنهـا أصـدرت حكمهـا فـي الدعوى بناء على أقوال طرف واحد، وعليه من العدل أن تعيد النظر في الدعوى من جديد لتسمع دفاع المحكوم عليه الذي صدر بحقه الحكم الغيابي[1].

وإذا كان المشرع الأردني قد بين المحكمة التي يقدم أمامها الاعتراض، فإنـه لـم يبين من هي الجهة التي تحدد الجلسة التي ينظر فيها الاعتراض. خلافاً لما حـدده المشرع المصري[2] في المادة 400 من قانون الإجراءات حيث منح الحق للكاتـب في تحديد الجلسة. وعليه فإن قاضي الصلح أو رئيس المحكمة هو الـذي يحـدد موعد هذه الجلسة. وبرأيي يجب على المشرع الأردني التدخل ووضـع تشـريع يحدد الجهة التي تحدد الجلسة التي ينظر فيها الاعتـراض أسـوة فـي المشـرع المصري.

---

[1] حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ، ص192.

[2] عوض محمد عوض(1999)، المبادئ العامـة فـي قـانون الإجـراءات الجنائيـة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 794 و 795 .

2.2.3 ميعاد الاعتراض

حدد المشرع الميعاد الذي يجب تقديم الطعن على الحكم الغيابي خلاله، وإلا رد الطعن بالاعتراض لفوات الميعاد. وعليه فإن ميعاد الاعتراض هو ركن أساسي ومهم في عملية الطعن ويتوقف عليه قبول الطعن. وعليه سوف يتم بيان مدة وبداية الميعاد وكيفية امتداده.

أولاً: مدة الميعاد

نص المشرع الأردني في المادة (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ميعاد الاعتراض، حيث جاء أنه" للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم في ميعاد **عشرة أيام** ابتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم.....". ونص المشرع على ميعاد الاعتراض على الأحكام الصلحية الغيابية في المادة 2/12 من قانون محاكم الصلح الأردني، حيث جاء فيه" لا يجوز استئناف الحكم الصلحي الغيابي إلا أنه يجوز الاعتراض عليه خلال مدة **عشرة أيام** من اليوم التالي للتبليغ".

أما المشرع المصري فقد حدد ميعاد الاعتراض في نص المادة 398 من قانون الإجراءات المصري، حيث جاء فيه" تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية، وذلك من المتهم أو من المسؤول عن الحقوق المدنية في خلال **العشرة الأيام** التالية لإعلانه بالحكم الغيابي..........". إلا أن المشرع المصري جعل هناك خصوصية لبدء الميعاد وذلك في حالة عدم إعلان المحكوم عليه بشخصه حيث جعل ميعاد المعارضة يبدأ من يوم العلم بالحكم، وقد نص المشرع المصري على ذلك في نفس المادة السابقة 398 من قانون الإجراءات المصري، والتي جاء فيها"....... ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة".

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص على ذلك في نص المادة 491 و 2/492 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي. حيث جعل الميعاد **عشرة أيام** بالنسبة للمحكوم عليه المقيم في فرنسا، وشهراً إذا كان مقيم خارجها.

وقد بينت محكمة الاستئناف في حكم لها على أهمية الالتزام بمواعيد الطعن، حيث جاء فيه أنه" صدر القرار المستأنف بتاريخ 2016/3/10، وتقدم المستأنف(مدعي عام جنوب عمان) باستئنافه بتاريخ 2016/3/20. إلا أن الحكم الغيابي الصادر بالإدانة غير قابل للاستئناف وفق أحكام المادة 2/12 من قانون محاكم الصلح وبدلالة المادة 2/261 من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يجعل الطعن مردود شكلا. وعليه نقرر وعملاً بالمادة 2/12 من قانون محاكم الصلح ودلالة المادة 2/261 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رد الاستئناف شكلا وإعادة الأوراق لمصدرها". [1]

ثانياً: بداية الميعاد

1. بدء احتساب الميعاد:

يبدأ احتساب ميعاد الاعتراض من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم الغيابي للمحكوم عليه، وإذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة رسمية، امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها، إذ لا تحسب أيام العطل من المدة المقررة فيما يتعلق بمهل الاعتراض والاستئناف والتمييز والمُهل الأخرى إذا جاءت في نهاية المدة.

وبالتالي فإن مدة الاعتراض تبدأ من اليوم التالي لإعلان المشتكى عليه وتبليغه بالحكم الغيابي الصادر ضده. ومن الجائز الاعتراض على الحكم الغيابي من وقت صدوره إلى حين انتهاء ميعاد الاعتراض ولو لم يتم إعلان المحكوم عليه بهذا الحكم، طالما أن هذا المحكوم عليه كان عالماً به عند صدوره. فالإعلان

---

[1] استئناف رقم 2016/1029، محكمة بداية جنوب عمان بصفتها الاستئنافية، بتاريخ 2016/5/26. وفي حكم آخر لها رقم 2016/1030 جنوب عمان بتاريخ 2016/5/26.

شرط لبدء سريان ميعاد الاعتراض، ولكن عدم الإعلان لا يمنع المحكوم عليه من الاعتراض، حيث إن العلم اليقيني للمحكوم تسمح له بالطعن، وهذا ما أخـذت بـه محكمة التمييز الأردنية في حكم لها[1] " العلم اليقيني بالقرار الصادر عـن محكمـة الموضوع يقوم مقام التبليغ، لغاية حساب مدة الطعن بالأحكام، وعليه فإن للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم الغيابي في ميعاد(10) أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم سنداً للمادة (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة، و يرد الاعتراض بعد انقضاء هذه المدة وفقاً لما تقضي به المادة (1/185) مـن ذات القانون".

والتبليغ أو الإعلان هو إخطار المحكوم عليه بالحكم الغيابي الصادر ضـده بما ينفي قرينة جهله به. ولا يعول على التبليغ ولا على العلم بالحكم إلا بـالإعلان الصحيح لهذا الحكم قانوناً، فإذا كان الإعلان باطلاً فإنه لا يترتب أي أثر من حيث بدء سريان ميعاد الطعن بالاعتراض على هذا الحكم الغيابي. بالتالي فـإن العلـم بالحكم الغيابي هو العلم اليقيني الذي يصل إلى مرتبة لا مجـال للشـك فيهـا أن المحكوم عليه قد علم أو عرف بصدور هذا الحكم، وأقوى حالات هذا العلـم هـو اعترافه الصريح بذلك، ولا حاجة لان يعرف بدقة مضمون الحكم.

وهذا ما أخذ به **المشرع الفرنسي والمصري** وهي قاعدة التبليغ الصـحيح للمشتكى عليه وحتى لو لم يحضر حيث ضيق هذا من الطعن بالمعارضة واعتبـر مباشرة الدعوى وجاهياً. أما **المشرع الأردني** فقـد وسـع مـن نطـاق الطعـن بالمعارضة ولم يعتد بالتبليغ الصحيح والجدي للمشتكى عليه ولو لم يحضر وأخـذ بالحكم الغيابي.

---

[1] تمييز جزاء رقم 2016/1427 (هيئة عامة)، بتاريخ 2016/8/8. وفي حكم آخـر لهـا تمييز جزاء رقم 2014/1722 (هيئة عامة) بتاريخ 2014/10/22.

فالقضاء المقارن[1] يضع ضابطاً صارماً بهذا الخصوص، خوفاً من تضارب مفاهيم القضاء، فالقضاء **الفرنسي** اشترط العلم الذي لاشك فيه. والقضاء **المصري** أخذ بالتبليغ الصحيح لأحد أقرباء المشتكى عليه. وأما القضاء **الأردني** فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على التبليغ بالذات للمحكوم عليه في قولها" أن مدة الطعن في الأحكام الجزائية إنما تبدأ من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بالذات......."[2].

وعليه فقد أخذ المشرع الأردني بالتبليغ بالذات للمحكوم عليه، والذي يجعل المحكمة تتأكد من علمه ومعرفته بالحكم الغيابي الصادر بحقه، ولم يأخذ المشرع بالتبليغ الصحيح سواء في موطنه أو في مقرر العمدية أو في عمله أو في محل إقامته، فهذا الإعلان مجرد قرينه على علمه بالحكم يمكن نقضه بأي وسيله[3].

ويجب إعلان المحكوم عليه بالحكم قبل أن تنقضي مدة تقادم الدعوى، وإلا انقضت الدعوى واعتبر الحكم الغيابي آخر إجراءاتها. فالحكم الغيابي لا يسقط بعدم إعلانه، ولكن تنقضي الدعوى بعدم إعلان الحكم قبل انقضاء مدة تقادمها، وقبل أن يبلغ الحكم الغيابي أو يعلم به المحكوم عليه يكون غير قابل للتنفيذ، لأن ميعاد الطعن موقف للتنفيذ، فإذا طعن فيه ظل التنفيذ موقوفاً حتى يفصل في الطعن حسب المادة 1/467 من قانون الإجراءات المصري. ولا يمكن سريان هذا الميعاد دون الإعلان أو العلم بالحكم فلا يعتبر سابقة في العود، ولا يصلح بداية لتقادم العقوبة، وهو مجرد إجراء من إجراءات الدعوى، إنما إذا تم العلم أو الإعلان

---

[1] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام، ، ص149 .

[2] تمييز جزاء رقم 91/141 بتاريخ 91/6/29، مجموعة المبادئ القانونية، ص 386 .

[3] تطبيقاً لذلك أنظر تمييز جزاء رقم 91/87 ، تاريخ 91/4/13 مجموعة المبادئ القانونية، ص 299 و تمييز جزاء رقم 91/48 ، مجموعة المبادئ القانونية، ص 320 و تمييز جزاء رقم 96/734 ، مجموعة المبادئ القانونية، ص321 و تمييز جزاء رقم 92/254 ، ص 318 .

سرى الميعاد. وإذا لم يبادر المحكوم عليه استغلاله لغايات الطعن بالاعتراض، اتجه الحكم إلى حيازة القوة التنفيذية ثم قوة إنهاء الدعوى[1].

2. إجراءات التبليغ:

تخضع إجراءات تبليغ الحكم الغيابي للقواعد العامة التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وذلك لأن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يضع قواعد للتبليغ، حيث بين قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني القواعد المتعلقة بالتبليغ وذلك في نصوص المواد من 4-16 من نفس القانون وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الأردنية[2]. وقد بين المشرع في المادة 5 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، أن ورقة التبليغ يجب أن تشتمل على بيانات عدة ومن هذه البيانات تاريخ التبليغ واسم طالب التبليغ واسم المبلغ إليه والعديد من البيانات الأخرى.

وعلى المحكمة أن تلتزم بالقواعد المحددة بالتبليغ وإلا تعرض قرارها للفسخ، فقد ذهبت محكمة الاستئناف في حكم لها، على أنه" فإن محكمتنا تجد أن محكمة الدرجة الأولى كانت قد عقدت مجلس الحكم في جلسة 2014/5/22 وسارت بإجراءات الدعوى وأجرت محاكمة المستأنف غيابياً مستندة لذلك إلى تبليغه على لوحة إعلانات المحكمة مخالفة بذلك قواعد التقاضي وأصوله المشار إليها في المادة (1/12) من قانون محاكم الصلح المعدل التي أوجبت تبليغ المشتكى عليه قبل الشروع بإجراءات المحاكمة والتي جاء بها (إذا لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ أو وكيله موعد المحاكمة للقاضي أن يحاكمه غيابيا......) وحيث إن المواد (7-13) من قانون أصول المحاكمات المدنية المعول عليها

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ، ص 1023.

[2] تمييز جزاء رقم 91/135 ، تاريخ 91/6/27 مجموعة المبادئ القانونية، ص 383 و تمييز جزاء رقم 91/196 ، تاريخ 91/9/18 مجموعة المبادئ القانونية، ص 511 و تمييز جزاء رقم 91/87 ، تاريخ 91/4/13 مجموعة المبادئ القانونية، ص 299 .

لتقدير مدى صحة التبليغات لم تجز هذه الطريقة من التبليغ، فإنه ينبني على ذلك والحالة هذه أن التبليغ الجاري على لوحة إعلانات المحكمة لا يرتب أثراً قانونياً ويعتبر تبليغاً باطلاً وحيث إن المستأنف يتقدم باستئنافه هذا مدعياً أن لديه بينات ودفوعاً قد حرم من تقديمها لمحاكمته بشكل مخالف لقواعد التقاضي والقانون فإنه لا بد من السماح له بتقديم البينات والدفوع التي يدعيها، الأمر الذي يتوجب معه فسخ القرار المستأنف".[1]

وإذا ما تم تبليغ المحكوم عليه بالحكم الغيابي على الصورة التي حددها القانون ومضت المدة التي يستطيع من خلالها هذا المحكوم عليه الاعتراض على الحكم دون أن يعترض عليه فإن حقه في الطعن بالاعتراض يسقط لفوات ميعاده. وهذا الأمر متعلق بالنظام العام، ويكون على المحكمة أن تقضي به ولو من تلقاء نفسها إذا وقع بعد فوات الميعاد. وتنازل المحكوم عليه عن الطعن، لا يمنع اللجوء إليه، بل لا يمتنع عليه سلوك الطعن في الشق الجنائي من الحكم حتى ولو أعلن قبوله أو نفاذه اختياراً، ولكن هذا لا يحول دون الطعن في الشق المدني من الحكم[2]. كما يكون على هذه المحكمة إذا ما قبلت الطعن بالاعتراض أن تبين في حكمها ما يفيد حصوله في الميعاد، وإلا اعتبر حكمها باطلاً[3]. ويجب علينا هنا التفرقة بين المشتكى عليه من جهة، والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال من جهة أخرى حول بدء ميعاد الطعن.

أولاً: بالنسبة للمشتكى عليه:

حيث بين المشرع كيفية البدء لميعاد الطعن بالنسبة للمشتكى عليه وقام بوضع قواعد أساسية تحدد ذلك. وتختلف هذه البداية تبعاً لكيفية تبلغه الحكم

---

[1] استئناف رقم 2016/2114، محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، بتاريخ 2016/5/24

[2] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ، ص 890-891 .

[3] عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ، 562 .

الغيابي الصادر بحقه وليس من تاريخ صدور هذا الحكم، لأن المشـرع يفتـرض جهل المحكوم عليه به، مما يتعين تبليغه بالحكم الغيابي الصادر ضده[1] .

1. **التبليغ بالطريق الشخصي:** ويتم ذلك بتبليغ المشتكى عليه شخصياً أي بذاته في الحكم الغيابي الصادر بحقه. ويأخذ القضاء بهذا التبليغ بالذات بشكل ثابت وجـازم على علمه بصدور الحكم، وعليه يبدأ الميعاد من اليوم التالي للتبليغ. وإذا لم يقـدم المحكوم عليه المتبلغ شخصياً اعتراضه قبل فوات الميعاد فـإن اعتراضـه يـرد شكلاً.

2. **التبليغ بالطرق الأخرى مع ثبوت العلم:** ويتم ذلك بعدم تبلغ المشـتكى عليـه للحكم الغيابي الصادر بحقه بذاته، بل تبلغ بطرق أخرى، كالتبليغ عن طريق أحـد أفراد عائلته وثبت ذلك بالدليل الخطي، أو إذا اعتذر ببرقية تدل علـى أنـه علـم بموعد المحاكمة، فإنه يترتب على ذلك عدم سريان ميعاد الاعتراض إلا من اليوم التالي لعلمه بصدور الحكم.

3. **التبليغ بالطرق الأخرى مع انتفاء العلم:** أما إذا لم يستدل من معاملات إنفـاذ الحكم أن المحكوم عليه لم يبلغ بالذات الحكم الغيابي، فإن ميعـاد الاعتـراض لا يبدأ، كما بينت المادة 2/185 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، بـل يبقى الاعتراض مقبولاً حتى تسقط العقوبة المحكوم بها بالتقادم. وأما إذا كان هناك ما يستدل به من خلال معاملات الإنفاذ أن المحكوم عليه قد علم بـالحكم الغيـابي الصادر ضده، فإن ميعاد الاعتراض يبدأ من تاريخ ثبوت هذا العلم. وتبرير ذلـك أن علم المحكوم عليه بالحكم يقوم مقام التبليغ به أو إعلانه للمشتكى عليه[2].

وهذا من أخذ به المشرع المصري فـي المـادة 398 مـن قـانون الإجـراءات المصري، والتي جاء فيها" .... ومع ذلك إذا كان إعلان الحكـم لـم يحصـل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها

---

[1] تمييز جزاء رقم 82/152 مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز، ج1، ص 311 .

[2] تمييز جزاء رقم 91/41 تاريخ 1991/6/29، مجموعة المبادئ القانونية، ص 386 .

يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة".

ثانياً: بالنسبة للمدعي الشخصي و المسؤول بالمال:

حيث يبدأ ميعاد الاعتراض من اليوم التالي لتبلغهما هذا الحكم بالطرق القانونية للتبليغ. وإذا لم يتم التبليغ بالذات أو لم يستدل على علمهما من معاملات إنفاذ الحكم، فلا يمتد حق الاعتراض حتى سقوط العقوبة بالتقادم.

ثالثاً: امتداد الميعاد

بينا أن ميعاد المعارضة يبدأ من تاريخ إعلان الحكم الغيابي وينتهي بفوات ميعاد الطعن المحدد في نص القانون، ولكن هناك حالات يمتد فيها ميعاد الطعن بالمعارضة ومنها[1]:

1. حالة العذر القهري:

إذا تعذر على المشتكى عليه الطعن خلال الميعاد بسبب حدوث مانع أو عذر قهري حال بينه وبين تقديم هذا الطعن كانتشار الأوبئة أو تعطل وسائل المواصلات أو الحروب أو التواجد في الخارج أو في حالة المرض، فإن مدة المعارضة تمتد إلى حين انتهاء هذا العذر، وامتداده يكون لليوم التالي لانتهاء العذر. وبالنسبة لوجود المشتكى عليه بالسجن فلا يعد من سبيل العذر القهري لأنه يستطيع أن يرفع استدعاء طعنه عن طريق السجن. وهناك شروط لا بد من توافرها في المانع القهري كي ينتج آثاره[2]:

1. يجب أن يكون العذر هو المانع الحقيقي للطاعن من التقرير بالطعن في الميعاد.
2. يجب أن يكون مدوناً بالكتابة ثابتاً في الأوراق.

---

[1] عبد الحميد محمود رزق، المعارضة الجنائية في الأحكام الغيابية، ، ص78 .

[2] محمد جمعة عبد القادر(1983)، الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن، عماد للكتب، القاهرة، ص 92 .

3. يجب أن يكون الدفع بهذا العذر صحيحاً وواضحاً.

4. يجب أن يكون مؤيد بالدليل لينتج آثاره.

2. إعلان المشتكى عليه في موطنه:

حيث تفرد بهذه الحالة كل من **المشرع الفرنسي والمصري** اللـذان أخـذا بالإعلان الصحيح في موطن المشتكى عليه أو في مقر العمدية حتى ولو لم يتبلـغ لشخصه. أما **المشرع الأردني** فلم يأخذ بالإعلان الصحيح والجدي. فـإذا أعلـن المشتكى عليه في موطنه فهذا لا يعني التأكد من علمه اليقيني بالحكم وبالتالي يمتد ميعاد المعارضة إلى اليوم الذي يتحقق فيه العلم الفعلي والحقيقي بهـذا الإعـلان. فالمشرع في هذه الحالة يقيم قرينة قانونية على عدم العلم طالما أن الإعـلان لـم يحصل لشخص المشتكى عليه بل تم في موطنه. ومن ناحية أخرى فإن حصـوله لشخصه يعتبر قرينة على العلم، ويترتب على الإعلان لشخص المشتكى عليـه أو لغير شخصه نقل عبء إثبات عكس قرينة العلم أو عدم حصوله[1].

3. إذا كان آخر الميعاد عطلة رسمية:

حدد المشرع ميعاداً لتقديم الاعتراض، ولم يحسب يوم الإعلان من المـدة المقررة، بل اعتبر أن تبدأ المدة من اليوم التالي. وينقضي الميعاد بانقضاء اليـوم الأخير، ولكن إذا ما صادف آخر يوم في الميعاد عطلة رسمية امتد الميعـاد إلـى أول يوم عمل بعدها أياً كانت مدة هذه العطلة الرسمية. حيث نص عليها المشـرع الأردني في المادة 2/366 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

4.امتداد الميعاد بسبب المسافة:

تفرد المشرع المصري بهذه الحالة، وبين أن ميعاد المعارضـة يمكـن أن يمتد بسبب المسافة الفاصلة بين الخصم ومقر النيابة العامة، فيزداد على الميعـاد

---

[1] مأمون محمد سلامه(1988)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ج2، ص 396-397 .

المحدد للمعارضة. ولكن مشرعنا الأردني لم يأخذ باعتبار المسافة لامتداد ميعاد الطعن بالمعارضة.

رابعاً: آثار بدء ميعاد الاعتراض

يترتب على بدء ميعاد الاعتراض إيقاف بدء تنفيذ الحكم الغيابي بشقيه الجزائي والمدني، ولا ينفذ قبل انقضاء ميعاد الاعتراض، ويجب التفرقة أنه قبل تبليغ الحكم الغيابي أو بعد التبليغ المخالف والغير صحيح لا يملك الحكم أي قوة للنفاذ، حيث إنه لا يعد حكماً حقيقياً إلا بعد أن يتم تبليغه. وأما إذا تم التبليغ بالطريق الشخصي أو بالطرق الأخرى مع ثبوت العلم فإن الحكم يكون حقيقياً ويملك قوة النفاذ، ولكن هذه القوة لا يحوزها إلا بعد انتهاء ميعاد الطعن.

وإذا تم التبليغ بالطرق الأخرى مع انتفاء العلم فقد تباينت التشريعات في هذه الحالة، فالمشرع الفرنسي والمصري أخذا بالتبليغ الصحيح عن طريق موطن الشخص أو مكان عمله أو مقر العمدية، واعتبراه على أنه دليل على ثبوت العلم بالحكم الغيابي. وعلى خلافهما لم يأخذ المشرع الأردني بالتبليغ الصحيح والجدي بل أخذ بالتبليغ بالذات ولشخص المحكوم عليه فقط. ولكن المشرع ذهب إلى أن الحكم يجوز تنفيذه بعد انقضاء ميعاد الاعتراض، من أجل تنفيذ الحكم لا من أجل تحديد الاعتراض، فإذا وقع الاعتراض ولم يتبين من معاملات إنفاذ الحكم أن المحكوم عليه قد علم بصدوره، توقف التنفيذ ومددت مهلة الاعتراض قانوناً حتى سقوط العقوبة بالتقادم وفقاً لنص المادة 2/185 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ومما يجدر الإشارة له أنه المشرع المصري قد بين أنه يجوز تنفيذ الحكم الغيابي، حيث نص في المادة 467 من قانون الإجراءات المصري على أنه" يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم فيه المحكوم عليه في الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة 398، وللمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل من المبلغ المحكوم به أو بعضه، ولها أن

تعفي المحكوم له من الكفالة". وبين المشرع ذلك أيضاً في المادة 468 من نفس القانون، حيث جاء فيها" للمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة شهر فأكثر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر، أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي، أن تأمر بناء على طلب بالنيابة العامة بالقبض عليه وحبسه. ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم في المعارضة التي يرفعها أو ينقضي الميعاد المقرر لها ولا يجوز بأية حالة أن يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها، وذلك كله ما لم ترى المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها". وعليه فإن المشرع المصري قد سمح بالتنفيذ وذلك بحسب ما نصت عليه المادتين السابقتين.

3.2.3 إجراءات تقديم الاعتراض

تباين منهج التشريعات المقارنة بخصوص الإجراءات المتبعة لتقديم الاعتراض، من كيفية تقديمه وإلى من يتم تقديمه ومتى يتم تحديد جلسة النظر في الاعتراض وكيفية تبليغ المعترض بموعد الجلسة.

أولاً: شكل الطعن بالاعتراض

1. التشريع الأردني:

بين المشرع أن للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم ضمن ميعاد الاعتراض وذلك باستدعاء يرفعه إما بصورة مباشرة إلى المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم الغيابي، وإما بصورة غير مباشرة بواسطة محكمة موطنه. وذلك على مقتضى المادة 184 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. حيث يرفع هذا الاستدعاء إلى رئيس ديوان المحكمة التي أصدرت الحكم، ويلزم

الحضور في الجلسة التي حددها كاتب المحكمة في التقرير مع مراعاة أن تكــون أقرب جلسة لنظر الاعتراض فيها[1].

وينبغي أن يتضمن الاستدعاء الذي يقدمه المعترض اسم هــذا المعتــرض بالكامل ومحل إقامته أي موطنه، وخلاصة عن الحكم الغيابي المعتــرض عليــه، وبيان ما إذا كان اعتراضه ينصب على الحكم كله أو على جزء منه فحسب، واسم المحكمة التي رفع إليها الاعتراض وأسباب الاعتراض. ولا يشترط في اســتدعاء المعارضة أن يتقدم به المحكوم عليه شخصياً، وإنما من الجائز تقديمــه بواســطة وكيل عنه. ولا يلزم أن يكون هذا الوكيل محاميــاً، وإنمــا يصــح أن يكــون أي شخص[2]. وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً في السجن، فيجوز له التقدم باســتدعائه ضمن الميعاد القانوني إلى إدارة السجن، فإذا أهملته هذه الإدارة وأرســلته إلــى المحكمة بعد انقضاء هذه المدة، فلا يؤخذ الطاعن بتقصير غيره.

2. التشريع المصري:

أما المشرع المصري فقرر أن الاعتراض يتم عن طريق تقريــر يحــرره كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم بناءً على طلب المعترض وفي حضوره حسب المادة 400 من قانون الإجراءات المصري. وإن القانون متى مــا رســم شــكلاً خاصاً لإجراء من إجراءات الدعوى(كإجراء التقرير) كان هذا الشكل وحــده هــو الدليل القانوني على حصول الإجراء، وكان الواجب على ذوى الشــأن اســتيفاؤه حتى يكون الإجراء معتبراً، ومهما استعيض عنه بغيره مما قد يــؤدي المــراد أو يدل عليه فإن هذه الاستعاضة لا تغني عن هذا الإجراء بل يبقــى هــذا الإجــراء معدوماً في نظر القانون ولا أثر له[3].

---

[1] محمد صبحي نجم(2000)، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافــة، عمــان، ص 807.

[2] أنظر عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ، 220 .

[3] محمد جمعة عبد القادر، الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن، ص 94 .

وهذا الإجراء جوهري، فلا يقبل الاعتراض بإجراء آخر كإعلان من المشتكى عليه إلى النيابة العامة على يد محضر أو خطاب أو أية ورقة أخرى، ولا شيء يمنع بطبيعة الحال أن يقدم الاستدعاء وكيل المحكوم عليه. والمشرع المصري في المادة 400 المعدلة اعتبر إثبات تاريخ الجلسة التي حددت لنظر المعارضة في التقرير بها في قلم الكتاب إعلاناً لها سواء كان التقرير من المعارض نفسه أو من وكيله[1]. ويجب على النيابة العامة تكليف باقي الخصوم في الدعوى بالحضور وإعلان الشهود للحضور للجلسة المحددة[2].

ولا توجد صيغة معينة للتقرير بالمعارضة لدى المشرع المصري، حيث يصح بأي شكل ما دام يحقق الغرض منه طالما لا يعدو أن يكون عملاً إجرائياً يباشره موظف مختص تحريره[3].

ثانياً: تقرير جلسة المعارضة

بعد أن يتم رفع الاستدعاء إلى رئيس ديوان المحكمة التي أصدرت الحكم، يتم تحديد موعد الجلسة التي سوف يتم فيها نظر الاعتراض من قبل قاضي الصلح أو رئيس المحكمة، ويتم تبليغ المعترض وكافة الخصوم في الدعوى بهذا الموعد عن طريق محضر أو عن طريق أحد موظفي الضابطة العدلية، وفقاً لقواعد التبليغ المبينة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث نص المشرع في المادة 146 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه" تبلغ الأوراق القضائية بمعرفة

---

[1] فرج علواني هليل(2005)، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ج1 ، ص 1996 .

[2] محمد الجازوي(1992)، قانون الإجراءات الجنائية،الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ص325.

[3] عيسى محمد النعيمي(2002)، "الحكم الحضوري والغيابي في المواد الجنائية:دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة عين شمس، مصر، ص 310 .

محضر، أو أحد أفراد الشرطة أو الدرك وفقاً للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات المدنية، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون"[1].

ويجب على المعترض أن يحضر الجلسة الأولى للمحكمة للنظر في أمر الاعتراض، أو حضور من يمثل هذا المعترض قانوناً. فإذا تبين للمحكمة أن الاعتراض مقدم من ذي صفة وضمن الموعد القانوني، فإنها تقرر قبول الاعتراض شكلاً. وعندئذ يعتبر الحكم الغيابي كأن لم يكن، وفقاً لما نصت عليه المادة 187 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وهذا يعني أن قبول الاعتراض شكلاً يسقط الحكم الغيابي ويعتبره كأن لم يكن، وذلك بالنسبة للجنح التي ينعقد اختصاص النظر فيها لمحكمة البداية. إلا أن قبول الاعتراض شكلاً لا يسقط الحكم الغيابي الصادر في الجنح الصلحية، وفقاً لنص المادة 4/12 من قانون محاكم الصلح الأردني، إذا يظل الحكم قائماً على الرغم من الطعن فيه بالاعتراض وقبول هذا الطعن، ولا يزول إلا بإلغائه بحكم جديد أو بإصدار قرار بفسخه أو إبطاله أو تعديله[2].

وإذا تغيب المعترض عن حضور الجلسة الأولى للنظر في الاعتراض، فإن المحكمة لا تنظر في موضوع الدعوى وإنما تقرر رد الاعتراض شكلاً، وفقاً للمادة 186 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية و المادة 3/12 من قانون محاكم الصلح الأردني. وعندئذ يعتبر الاعتراض كأن لم يكن ويبقى الحكم المعترض عليه قائماً. وهناك فرق بين اعتبار الاعتراض كأن لم يكن وبين اعتبار الحكم الغيابي كأن لم يكن، ففي هذه الحالة الأخيرة يفترض أن يكون قد تم قبول الاعتراض شكلاً، أما في الحالة الأولى فإنه يفترض عدم حضور المعترض الجلسة الأولى أو حضوره لها ثم تغيب قبل قبول الاعتراض شكلاً.

---

[1] تمييز جزاء أردني رقم 2002/902 (هيئة عامة) تاريخ 2002/10/28 .

[2] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، ، ص 156 .

الفصل الرابع
آثار الطعن بالمعارضة

يعد لطرق الطعن جميعها أثر موقف، يترتب عليه عدم جواز تنفيذ الحكم قبل استنفاذ طرق الطعن فيه. وعليه فإنه لا يجوز تنفيذ الحكم الغيابي قبل انقضاء مدة الاعتراض المحددة في القانون، ولا خلال الفترة ما بين ورود الاعتراض إلى المحكمة والبت فيه. ولكن إذا مضى ميعاد المعارضة ولم يتم الاعتراض على الحكم الغيابي فإنه يجوز تنفيذ هذا الحكم[1]. والسبب في وقف تنفيذ الحكم الغيابي أن هذا الحكم أضعف الأحكام في الدلالة على صحة ما جاء فيه. على أنه إذا مضت مواعيد المعارضة ولم يعارض المحكوم عليه في الحكم فإنه يجوز تنفيذ الحكم. مع إمكانية الطعن بالمعارضة إذا لم يكن الحكم الغيابي قد وصل إلى علم المحكوم إلا بعد انتهاء مدة الطعن[2].

و بالتالي فإن الاعتراض يتميز عن بقية طرق الطعن من ناحيتين:**الأولى** من حيث الأثر الموقف للتنفيذ، وذلك في حالة تقديم الاعتراض واستكماله للشروط القانونية وقبول المحكمة له شكلاً فإن هذا القبول يؤدي إلى إسقاط هذا الحكم واعتباره كأن لم يكن. **والثانية** أن المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي تستعيد كامل سلطاتها في نظر الدعوى من جديد.

وعليه سوف يتم بيان آثار الطعن في المعارضة في حال قبول الطعن بالمعارضة أو في حال رد الطعن بالمعارضة.

---

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ، ص 556 .

[2] جلال ثروت(2002)، الإجراءات الجنائية(الخصومة الجنائية)، دار الجامعة، الإسكندرية، ص238 .

1.4 حال قبول الطعن بالمعارضة

بعد أن يتقدم المشتكى عليه بالطعن وتقديم الاعتراض في الحكم الغيابي الصادر بحقه، يتم تحديد جلسة لنظر الطعن المقدم، وتتأكد المحكمة فيها من استيفاء هذا الطعن لجميع الشروط الشكلية والموضوعية، من حيث تقديمه من ذي صفة وخلال الميعاد المحدد الطعن وتقديمه للمحكمة المختصة للنظر بالطعن، وإذا ما استوفى جميع هذه الشروط فإنها تصدر قرارا بقبول الطعن شكلاً، وعليه فإنه يترتب على هذا القبول آثار محددة.

حيث بينت المادة 1/185 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أن الاعتراض المقدم من المعترض يرد إذا قدم بعد انقضاء ميعاده. أما إذا قدم الاعتراض في ميعاده ووفقاً للأصول، وتم قبوله لدى المحكمة المقدم إليها استدعاء الاعتراض، فإنه يترتب على ذلك أثران: **الأول** هو سقوط الحكم الغيابي وهو ما يسمى بالأثر المسقط للحكم الغيابي، **والثاني** متعلق بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم المعترض عليه لتفصل فيه من جديد وهذا ما يسمى بالأثر الناشر للدعوى.

1.1.4 الأثر المسقط للحكم الغيابي

ويختلف الأثر المسقط في حالة إذا حضر المعترض للمحاكمة أو تغيب عن الحضور. وعليه سوف نتحدث عن هاتين الحالتين في حال تغيب المعترض أو حضوره وما هو الأثر المترتب على ذلك.

أولاً: تغيب المعترض عن المحاكمة الغيابية

بعد أن يقدم المعترض اعتراضه خلال الميعاد القانوني يجب عليه متابعته عن طريق الحضور إلى الجلسة المحددة لنظر الاعتراض. فإذا لم يحضر الجلسة الأولى لنظر الاعتراض، أو حضرها ثم تغيب قبل أن تقرر المحكمة قبول اعتراضه من حيث الشكل، وجب عليها أن تقرر رد الاعتراض، وذلك حسب من نصت عليه المادة 1/186 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث

أنه" يرد الاعتراض إذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة الأولى للمحاكمة الاعتراضية، أو تغيب قبل أن يتقرر قبول اعتراضه شكلاً". وكذلك في المادة 3/12 من قانون محاكم الصلح الأردني، حيث نصت على أنه" إذا تخلف المعترض عن الحضور إلى المحكمة في الوقت المعين لسماع الاعتراض ترد المحكمة الاعتراض". مما يترتب تصديق الحكم الغيابي، وتضمين المعترض رسوم المحاكمتين الغيابية والاعتراضية، ولا تملك المحكمة في هذه الحالة أن تضع يدها على الدعوى أو تنظر إطلاقاً في أساسها.

واعتبر المشرع ذلك عقاباً للمعترض الذي قام بتقديم اعتراضه على الحكم الغيابي دون أن يقوم بمتابعته وتقديم دفوعه. وعليه فإن المعترض حسب نص المادة 1/188 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لا يستطيع تقديم اعتراض جديد على الحكم الصادر برد الاعتراض، لأنه لا يجوز الاعتراض على الاعتراض.

وتعبير رد الاعتراض في القانون الأردني، يقابل اعتبار الاعتراض كأن لم يكن الوارد في القانون المصري، فهما تعبيران متعددان لمعنى واحد، على أنه ينبغي التفريق بين تعبير رد الاعتراض واعتباره كأن لم يكن، فرد الاعتراض لا يكون إلا إذا تغيب المعترض عن الجلسة الأولى أو قبل قبول الاعتراض شكلاً، أما تعبير اعتباره كأن لم يكن فذلك لا يكون إلا إذا قبل الاعتراض شكلاً حسب نص المادة 187 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[1].

ولم يورد المشرع الأردني النص على تقديم عذر للغياب، كسبب للتغيب المقبول أو المبرر، إلا أن المبادئ العامة توجب ذلك. وعليه فإن المعترض الذي قدم الطعن بالحكم الغيابي الصادر بحقه لا يقبل طعنه إذا تغيب عن الجلسة الأولى لنظر الاعتراض. والمحكمة يجب أن لا تتعرض لموضوع الدعوى أو حتى أن

---

[1] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، ، ص162 .

تنظر في صحة الطعن بالاعتراض ذاته، إلا إن استطاع المحكوم عليه غيابيـــاً أن يقدم للمحكمة عذراً مقبولاً أو عذراً قهرياً.

فإذا قدم المعترض عذراً يبرر به غيابه، وقبلت المحكمة العــذر وحـــددت موعد جديد للجلسة، ولم يحضر في الموعد الجديد، على المحكمة أن تحكـــم بـــرد الاعتراض، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوع الدعوى(أي الحكم الغيابي) ولكـــن يشترط أن يكون المعترض على بينه بموعد الجلســـة التـــي أجلـــت فيهـــا نظـــر الاعتراض وأن لا يكون عنده عذر منعه من الحضور إلى الجلسة أما إذا حضـــر المعترض قبل أن ترفع الجلسة هنا يجب إعادة نظر القضية بحضـــوره[1]، ويجـــب على المحكمة أن تعيد سماع المرافعات وكافة الأدلة في الدعوى من جديـــد، وأن تنظر المحكمة بكلا الدعويين الدعوى العامة والدعوى المدنية. والذي يستفيد مـــن الاعتراض هو المعترض نفسه أما باقي المساهمين فلا يستفيدوا مـــن ذلـــك إلا إذا قدموا اعتراضهم في الموعد المحدد.

والحكم برد الاعتراض واعتبار الاعتراض كأن لم يكن هو حكـــم غيـــابي على أساس أنه صدر في غياب المعترض ولكن لا يجوز الطعن فيه بـــالاعتراض تطبيقاً لقاعدة " عدم جواز تعدد مرات الطعن بالاعتراض في الحكم الواحد" ولكـــن يجوز الطعن في هذا الحكم بالاستئناف إذا كان صادراً بالدرجـــة الأولـــى وذلـــك حسب نص المادة 1/188 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية والتـــي نصت على أنه" لا يسوغ الاعتراض على الحكم الغيابي القاضي برد الاعتراض، وإنما يسوغ استئنافه وفقاً للأصول المبينة فيما بعد"، وبالتمييز إذا كـــان صـــادراً بالدرجة الأخيرة. ويشمل الاستئناف الحكم الغيابي الأول كما ويشمل الحكم الجديد القاضي برد الاعتراض[2].

---

[1] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع السابق، ص 550 .

[2] أنظر المادة 1/188و2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ثانياً: حضور المعترض للمحاكمة

إن تقديم الاعتراض خلال الميعاد القانوني وممن يملك حق الاعتراض أي الذي يملك صفة الطعن سواء أكان المحكوم عليه أو ممثله القانوني وفي الموعد المحدد، وحضور المعترض للجلسة الأولى للمحاكمة الاعتراضية واستيفاؤه لجميع الشروط الشكلية والموضوعية، يجعل المحكمة تصدر قراراً بقبول الاعتراض شكلاً.

ويترتب على قبول الاعتراض سقوط الحكم الغيابي قانوناً واعتباره كأن لم يكن، وهذا ما نص المشرع الأردني في المادة 187 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث نصت على أنه" إذا قبل الاعتراض شكلاً اعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن.....".

وبعد ذلك تعود المحكمة إلى نظر الدعوى وتستمر في المحاكمة الاعتراضية، فتعيد فحص موضوع قضيته بمعرفة المحكمة التي حكمت عليه غيابياً، وبالتالي تكون للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الوقائع والقانون وتجري محاكمة عادية وتصدر الحكم الذي تطمئن إليه، حيث تمكن المعترض من إبداء أوجه دفاعه بما قد يتطلب ذلك من إعادة سماع الشهود أو إعادة التحقيق بأكمله. وإن تغيب المعترض عن الحضور بعد ذلك، فتصدر المحكمة حكمها فيه وتعتبر المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهية[1].

وإذا ظهر للمحكمة أن المعترض محق في اعتراضه، وتمت تبرئته، فيتم إعفاؤه من رسوم المحاكمة الاعتراضية، ومن رسوم المحاكمة الغيابية. أما إذا أدانته المحكمة فتحكم عليه بالعقوبة التي تراها ملائمة.

وقد ذهب المشرع الفرنسي أيضاً إلى أن قبول الاعتراض يؤدي إلى سقوط الحكم الغيابي واعتباره كأن لم يكن، ونص على ذلك في المادة 187 من قانون

[1] أنظر المادة 189 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الإجراءات الجنائية الفرنسي، إلا أن المشرع الفرنسي رتب على مجرد تقديم الطعن في ميعاده المحدد اعتبار الحكم الغيابي كأن لم يكن.

واتفق المشرع المصري مع الفرنسي باعتبار تقديم الطعن في ميعاده يجعل الحكم الغيابي كأن لم يكن، ولكنه اختلف معه عندما لم يجعل للاعتراض أثراً مسقطاً للحكم الغيابي، حيث رتب على ذلك إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي فقط. حيث نص على ذلك في المادة 3/401 من قانون الإجراءات الجنائية المصري" يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي". وبالتالي فإنه اعتبر الاعتراض لا يؤدي إلى سقوط الحكم الغيابي وأن هذا الحكم يتوقف مصيره على الفصل في المعارضة[1].

وحسب المشرع الأردني فإن قبول الاعتراض شكلاً، يسقط الحكم الغيابي الصادر في الجنح التي ينعقد اختصاص النظر فيها لمحاكم البداية. إلا أن ذلك لا يسقط الحكم الغيابي الصادر في الجنح التي ينعقد اختصاص النظر فيها لمحاكم الصلح كما سوف نبين.

وبالتالي فإن المحكمة لا تستطيع تأييد الحكم الذي سقط، وإلا كان حكمها باطل، لأن الحكم الغيابي أصبح معدوماً. وإذا ما وجدت أن الاعتراض لم يستوفي الشروط، كما لو تم من غير ذي صفة، أو بعد فوات الميعاد المحدد للطعن، فإنها ترده شكلاً وفقاً لمنطوق المادة 1/185 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الاستثناء من الأثر المسقط (الاعتراض أمام محكمة الصلح):

نصت المادة 4/12 من قانون محاكم الصلح الأردني على أنه"إذا حضر المعترض عند النظر في دعوى الاعتراض تقرر المحكمة السير في الدعوى

---

[1] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ، ص 547 .

وقبول الاعتراض إذا ظهر لها أنه قدم ضمن المـدة القانونيـة وتنظـر أسـباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض أو فسخ الحكم الغيـابي أو إبطالـه أو تعديله".

وكما رأينا سابقاً فإن قبول الاعتراض شكلاً أمام جميع المحاكم من شـأنه عد الحكم الغيابي كأنه لم يكن، أما قبول محكمة الصلح للاعتراض شكلاً فليس من شانه إسقاط الحكم الغيابي وعده كأن لم يكن. وبالتالي فإن محكمـة الصـلح بعـد قبولها للاعتراض شكلاً تنظر الدعوى وتجري المحاكمة على أسـاس أن الحكـم الغيابي المعترض عليه قائم وموجود ولـيس سـاقطاً. وبعـد انتهـاء المحاكمـة الاعتراضية تتخذ محكمة الصلح قرارها إما برد الاعتراض وذلك إذا وجـدت أن الحكم المعترض عليه صحيح ومتفق مع القانون. وإما تقرر فسخ الحكم الغيابي أو إبطاله أو تعديله.

وبرأيي فإن هذا النص يجب تعديله لأن المشـرع مـنح محكمـة الصـلح صلاحيات محكمة الاستئناف إما بالفسخ أو التعديل أو الإبطال وهذا برأي لا يجوز في الطعن بالمعارضة لأنه بالمعارضة إما يقبل الطعن بالمعارضة أو لا يقبل ويتم رده على غرار ما تم الأخذ به في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

2.1.4 الأثر الناشر للدعوى(الناقل)

بعد أن يستوفى المعترض جميع الشروط فإن المحكمة تصدر قرارا بقبـول الطعن شكلاً، ويترتب على ذلك إعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكـم الغيابي، وعليه سوف نتحدث عن مدلول الأثر الناشر ومدى تضرر الطاعن مـن طعنه.

أولاً: مدلول الأثر الناشر(الناقل)

يترتب على سقوط الحكم الغيابي هو إعادة القضـية بأكملهـا إلـى نفـس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي الأول أي بمعنى نشر هذه الدعوى. وعليـه تجري إعادة المحاكمة ونظر هذه القضية بحيث يتم البحث فيها كما لو كان الحكـم

الغيابي لم يصدر من قبل. ولها أن تحكم إما بالإدانة من جديد أو بالبراءة، ولكن لا يحق لها الحكم بنفس الحكم الغيابي لأنه أصبح في حكم المعدوم.

ثانياً: مدى تضرر الطاعن من طعنه

بما أن المعترض قام بتقديم اعتراضه وطعن في الحكم الغيابي الصادر بحقه ترتب على ذلك بعد قبول الطعن شكلاً وموضوعاً نشر الحكم الغيابي كما بينا، ولكن الذي يضعنا محل اختلاف هو مدى سلطة هذه المحكمة في الإضرار بالطاعن نتيجة طعنه وتشديد العقوبة عليه، بمعنى هل يضار الطاعن من طعنه؟

بالنسبة **للمشرع المصري** فقد نص صراحة في المادة 401 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه" لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه". لأن الاعتراض لديهم لا يسقط الحكم الغيابي، ولا يجوز أن ينقلب تظلم المرء وبالاً عليه، فالمحكمة قد استمدت سلطتها من الاعتراض ولم يكن من بين طلبات المعترض تشديد العقوبة، فتشديد العقوبة عليه قضاء بما لم يطلب[1].

وعلى عكس السابق فلم ينص **المشرع الفرنسي** على ذلك. وتم رفض تطبيق هذه القاعدة من قبل القضاء الفرنسي، فانقسم الفقهاء إلى اتجاهين: الأول لم يأخذ بقاعدة عدم إضرار الطاعن بطعنه وحجتهم أنه بمجرد قبول الاعتراض يسقط الحكم الغيابي وبالتالي تستعيد المحكمة كامل سلطانها وبإمكانها إما أن تخفض العقوبة أو تشددها. أما الثاني فذهب إلى وجود سلطة للمحكمة لإعادة نظر الدعوى بما لا يضر الطاعن وحجتهم أن الطعن بالاعتراض وجد لإفادة الطاعن فلا يجوز الإضرار به. ويؤيد الفقه الرأي الأول الذي يمثل موقف الفقه الفرنسي[2]. وعليه فإن الأستاذ مازو يقول" إن القضاء الفرنسي يسير دون تردد على أن الحكم الغيابي لا

---

[1] عدلي أمير خالد(2000)، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص434 .

[2] مذكور لدى سليمان عبد المنعم(2003)، أصول الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، ك2، ص971 .

يقيد المحكمة لأن التعرض أبطله وبالتالي يمكن لها أن تحكم ضد المعترض أي تحرمه مما كان يستفيد منه من الحكم الغيابي لو لم يطعن فيه"[1].

وأما **المشرع الأردني** فقد خلا من النص أيضاً على هذه القاعدة عند الطعن بالمعارضة ، مما دعا إلى القول بجواز التشديد، ذلك لأن سقوط الحكم الغيابي يؤدي إلى اعتباره كأن لم يكن، أي كأنه لم يصدر على الإطلاق ولم يعد له وجود. فلا يصح أن ينظر إلى هذا الحكم وأن يعتبر ما جاء فيه حقاً مكتسباً[2]. ولكن المشرع اعتبر أن الحكم الغيابي المعترض عليه لا يسقط بقبول الاعتراض شكلاً من قبل محكمة الصلح، فإن مبدأ لا يضار الطاعن من طعنه يجب إعماله. وقد نص المشرع على عدم التشديد أو الإضرار بالطاعن في الاستئناف وذلك في نص المادة 5/261 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها، على أنه[3]" تقضي المادة 5/261 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه لا يجوز أن يضار الطاعن من الطعن المرفوع منه وحده........". ولم ينص أيضاً في التمييز على ذلك في نص المادة 287 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية على أنه" وحيث إنه لم يطعن بهذا الحكم من قبل النيابة العامة وإنما طعن به المتهم لطفي فإنه لا يضار طاعن التمييز من النقض"[4]. وبالتالي فلا مانع من القياس في المعارضة.

---

[1] أحمد الخماسيشي(1986)، شرح قانون المسطرة الجنائية، مكتبة المعارف، الرباط،ج2، ط2، ص295.

[2] عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ، ص566 .

[3] تمييز جزاء رقم 2005/99(**هيئة خماسية**) بتاريخ 2005/2/20، موقع عدالة .

[4] تمييز جزاء رقم 2008/1244(**هيئة عامة**) بتاريخ 2009/1/21 ، موقع عدالة.

والرأي الراجح والذي أؤيده بأنه لا يضر الطاعن من طعنه في الحكم الغيابي الصادر بحقه، لأنها وسيله منحت له لحمايته من صدور حكم غيابي بحقه، وإعطائه فرصة لتقديم دفوعه والدفاع عن نفسه لكي يعلن براءته .

وعليه فإن هذا المبدأ بأن الطاعن لا يضار بطعنه يعني أن المعترض لا يجوز أن يتضرر لا من حيث تشديد العقوبة ولا من حيث الوصف القانوني للجريمة المنسوبة إليه. لأن الاعتراض على الحكم الغيابي هو تظلم من هذا الحكم ولا يجوز أن ينقلب هذا التظلم وبالاً على المتظلم[1].

2.4 حال رد الطعن بالمعارضة

إذا قام المشتكى عليه بالطعن وقدم الاعتراض في الحكم الغيابي الصادر بحقه، يتم تحديد جلسة لنظر الطعن المقدم، وتتأكد المحكمة فيها من استيفاء هذا الطعن لجميع الشروط الشكلية والموضوعية، من حيث تقديمه من ذي صفة وخلال الميعاد المحدد الطعن وتقديمه للمحكمة المختصة للنظر بالطعن. ولكن إذا وجدت المحكمة أن اعتراضه غير مقبول شكلاً لعدم سلامته أو لرفعه بعد الميعاد، أو لرفعه من غير ذي صفة، أو أنه لم يحضر الجلسة الأولى المحددة لنظر الاعتراض بعد إبلاغه بموعدها، فإنها تقضي المحكمة برد الاعتراض واعتباره كأن لم يكن.

وتعبير رد الاعتراض في القانون الأردني، يقابل اعتبار الاعتراض كأن لم يكن الوارد في القانون المصري، فهما تعبيران لمعنى واحد، على أنه ينبغي التفريق بين تعبير رد الاعتراض أو اعتباره كأن لم يكن وبين اعتبار الحكم الغيابي كأن لم يكن، فرد الاعتراض لا يكون إلا إذا تغيب المعترض عن الجلسة الأولى أو قبل قبول الاعتراض شكلاً، أما تعبير اعتبار الحكم الغيابي كأن لم يكن

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ، ص 558 .

فلا يكون إلا إذا قبل الاعتراض شكلاً حسب نص المادة 187 من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية الأردني[1].

1.2.4 رد الاعتراض وشروطه

حيث سوف يتم بيان الحالات التي يتم فيها رد الاعتراض وما هي الشروط التي يجب توافرها لرد الاعتراض.

أولاً: حالات رد الاعتراض

تتحدد سلطة المحكمة بحسب إذا ما حضر المعترض أو تغيب عن الجلســة الأولى المحددة لنظر الاعتراض.

الحالة الأولى: حالة عدم حضور المعتــرض الجلســة الأولــى المحــددة لنظــر الاعتراض بعد إبلاغه بموعدها، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تتعــرض لموضـــوع الدعوى أو حتى النظر في صحة الطعن بالاعتراض ذاته، ويجب على المحكمــة عندئذ أن تقضي برد الاعتراض واعتباره كأن لم يكن. علماً بأن المادة 188 مــن قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على أن لا يسوغ الاعتراض على الحكــم الغيابي برد الاعتراض وإنما يسوغ استئنافه.

الحالة الثانية في حالة حضور المعترض الجلسة المحــددة لنظــر الاعتــراض، ووجدت المحكمة أن اعتراضه غير مقبول شكلاً لعــدم ســلامته أو لرفعــه بعــد الميعاد، أو لرفعه من غير ذي صفة، وجب على هذه المحكمة أن تقضـــي بعــدم قبول الاعتراض، ولا يجوز لها في مثل هذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى. فإذا وجدت المحكمة من تدقيقها لطلب الاعتراض أو للمحضــر الــذي دون فيــه الاعتراض، بأن الاعتراض قد قدم بعد انتهاء المدة المقررة قانونــاً. فــإن علـــى المحكمة أن تقرر رده شكلاً من دون حاجه إلى تبليغ المحكوم عليــه المعتــرض

---

[1] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، ، ص162 .

بقرار الرد. ويترتب على ذلك اعتبار الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي ولا يقبل الطعن إلا بالطرق القانونية الأخرى[1].

ثانياً: شروط الحكم برد الاعتراض

حتى يتم الحكم برد الاعتراض يجب أن يتغيب المعترض عن الجلسة الأولى المحددة لنظر الاعتراض أو أن يتغيب قبل أن يتم قبول اعتراضه شكلاً. ويشترط لكي يكون تغيب المعترض سبباً في رد الاعتراض أن يكون المعترض قد تم تبليغه بشكل صحيح بموعد الجلسة، وأن لا يكون قد حدث ما يمنع من حضوره كحدوث عذر مشروع.

وكما بين المشرع يجوز للمعترض أن يرسل وكيلاً عنه لبيان عذره إذا تغيب عن الحضور. وتنظر المحكمة في هذا العذر وتقوم بإصدار حكمها فيه، فإذا قبلته تقوم بتأجيل نظر الدعوى إلى الجلسة التالية لكي يحضر المعترض، أو تقوم برفضه وتأمر برد الاعتراض واعتباره كأن لم يكن. لأنها لو نظرت في الدعوى وقامت بردها وكان لدى المعترض عذر مشروع تكون قد حرمت المعترض من إحدى درجات التقاضي.

وقد أخذت محكمة التمييز الأردنية بمبدأ الأعذار في هذا المجال، وقامت بإعماله عند وجود مقتضى له. حيث بينت في قرار لها على أنه"صدر القرار المطعون فيه بمثابة الوجاهي وتقدم المتهم المميز بهذا التمييز للمرة الأولى فهو غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن حضور المحاكمة"[2].

وعليه فإن الحكم برد الاعتراض هو حكم شكلي يقتصر على غياب المعترض عن الحضور، ولا يحق للقاضي التعرض لموضوع الدعوى. ويعد الحكم الصادر برد الاعتراض حكماً غيابياً لأنه يصدر في غيبة المعترض، ولا

---

[1] سعيد حسب الله عبد الله(1997)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،الموصل، ص430.

[2] تمييز أردني جزاء رقم 2010/1818(هيئة خماسية)، بتاريخ 2011/2/7، موقع عدالة.

يحق له الطعن فيه بالاعتراض لقاعدة عدم جواز تعدد مرات الطعن بالاعتراض على الحكم الواحد. حيث نص المشرع الأردني في المادة 2/189 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه" إذا تضمن الحكم الغيابي أنه قابل للاعتراض ولم يكن كذلك، قررت المحكمة رد الاعتراض، ويبقى للمحكوم عليه المعترض استئناف الحكم خلال المدة القانونية".

2.2.4 اعتبار المعارضة كأن لم تكن

أولاً: مفهوم قاعدة اعتبار المعارضة كأن لم تكن:

يتشابه تعبير رد الاعتراض لدى المشرع الأردني مع تعبير اعتبار المعارضة كأن لم تكن لدى المشرع المصري، فهما تعبيران متعددان لمعنى واحد.

وعليه تعد هذه القاعدة جزاء لمن يتخلف عن الحضور متعمداً ولم يتابع اعتراضه، فألزم المشرع المحكمة بأن تقضي من تلقاء نفسها ودون الحاجة لتقديم طلب من أحد برد الاعتراض واعتباره كأن لم يكن. وعليه يترتب على ذلك أن لا تُنظَر القضية المعترض عليها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

ويكمن هدف المشرع في مثل هذا الجزاء عدم تعطيل وقت القضاء بطعون غير جدية يقدمها أشخاص غير مباليين ولا هدف لهم سوى المماطلة والتسويف طالما غيابه عن الجلسة بدون معذرة مشروعة.

وقد نص المشرع الأردني على هذه القاعدة في نص المادة 186 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث جاء فيها أنه " يرد الاعتراض إذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة الأولى للمحاكمة الاعتراضية، أو تغيب قبل أن يتقرر قبول الاعتراض شكلاً". كما أخذ بذلك في قانون محاكم الصلح في نص المادة 3/12 من قانون محاكم الصلح الأردني، حيث جاء فيها أنه" إذا تخلف المعترض عن الحضور إلى المحكمة في الوقت المعين لسماع الاعتراض ترد المحكمة الاعتراض".

ونص المشرع الأردني أيضاً على ذلك في المادة 259 من قانون أصــول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث نصت على أنه" يجوز الاعتراض على الحكــم الغيابي الصادر عن المحكمة البدائية بصفتها الاستئنافية إذا جرت المحاكمة أمامها مرافعةً وفقاً للأصول وفي الميعاد المنصوص عليه للاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة البدائية". ومفاد هذه المادة أن يصدر حكم من محكمة الصلح على المحكوم عليه فيقوم بالطعن بالاستئناف أمام محكمة البداية بصــفتها محكمــة استئناف لمحاكم الصلح، ويتم تحديد جلسة لنظر هذا الاستئناف، إلا أن المحكــوم عليه تغيب عن حضور جلسة نظر الاستئناف، فتصدر المحكمة الاستئنافية حكمــاً غيابياً بحقه. وبالتالي له الحق هنا أن يعترض على هذا الحكم الغيــابي الصــادر بحقه، فتقوم المحكمة بتحديد جلسة لنظر هذا الاعتراض، ولكن المحكوم عليه يقوم بالتغيب مرة أخرى عن هذه الجلسة وبدون أي عذر مشروع فتصــدر المحكمــة قراراً برد الاعتراض واعتباره كأن لم يكن.

وأورد المشرع الأردني أيضاً النص على هذه القاعدة على الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الاستئناف وذلك عندما يتم الطعن أمامها في الأحكام الصادرة عن محكمة الصلح والبداية في مواد الجنح. فإذا تم الطعن وصدر حكم غيابي بحق المستأنف المحكوم عليه، فإنه يجوز له أن يعترض على هذا الحكم الغيابي. حيــث نصت على ذلك المادة 266 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وجاء فيها" تجري في المحاكمة الاستئنافية أحكام المــواد الســابقة بعلانيــة المحاكمــة وإجراءاتها.....وبالاعتراض على الحكم الغيابي". وهنــا يجــب علــى محكمــة الاستئناف أن تحدد جلسة لنظر الاعتراض فإذا لم يحضر المعترض هذه الجلســة وبدون عذر تأمر المحكمة برد الاعتراض واعتباره كأن لم يكن.

وحتى يصدر هذا الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يجــب أن يصــدر بحق المشتكى عليه حكماً غيابياً، يتم تبليغه إليه عــن طريــق وســائل الإعــلان المقررة. و عليه خلال المدة المحــددة للاعتــراض أن يقــوم بتقــديم اســتدعاء للاعتراض على هذا الحكم الصادر بحقه، ولكنه بعد قيامه بهذه الإجــراءات قــام

بالتغيب عمداً عن حضور الجلسة المحددة لنظر الاعتراض فتقوم المحكمة برد الاعتراض دون التطرق لموضوع الدعوى واعتباره كأن لم يكن.

وأخذ المشرع المصري بهذه القاعدة حيث نص عليها في المادة 401من قانون الإجراءات المصري، حيث نصت المادة على أنه" إذا لم يحضر المعارض في أي من الجلسات المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأن لم تكن ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية". و يجدر الإشارة أن المشرع المصري قد عدل هذه المادة حيث أصبح يتعين على المحكمة أن تقضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا تغيب المشتكى عليه عن الحضور بأي جلسة من الجلسات من التي تنظر فيها الدعوى مهما كان عددها ولم يقتصر على الجلسة الأولى فقط كما كان النص عليه قبل التعديل[1].

أما المشرع الفرنسي فقد نص عليها في نص المادة 494 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. والتي جاء فيها " تصبح المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في الموعد المحدد للمعارضة...".

وعليه حتى يتم الأخذ بالاعتراض المقدم وإعادة نظر الدعوى يجب أن يقدم استدعاء الاعتراض وفق الشروط والمواعيد المحددة، ويتم بعدها قبول الاعتراض شكلاً، وأن يقوم المعترض بحضور الجلسة الأولى المحددة لنظر الاعتراض، وإلا في حال تغيبه تحكم المحكمة برد الاعتراض واعتباره كأن لم يكن. فيكفي أن يحضر المعترض الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة لكي لا يقضي باعتبارها كأن لم تكن، وليس بشرط أن يترافع في موضوع الدعوى، وإن حضر المعارض الجلسة الأولى ثم أجلت القضية لمانع لدى القاضي وفي الجلسة التالية تخلف المعارض فإن الحكم يكون في موضوع الدعوى[2].

---

[1] مصطفى مرجي هرجه(2002)، طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية والمدنية، دار محمود، القاهرة، ص47 .

[2] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، ، ص761.

ثانياً: شروط إصدار الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن:

يجب توافر عدة شروط لاعتبار المعارضة كأن لم تكـن، هـذه الشـروط تضفي الصفة القانونية لتطبيق هذه القاعدة متى ما توافرت، وذلك ليكـون الحكـم باعتبارها كأن لم تكن صحيحاً، **وهذه الشروط هي:**

1. يجب على المحكمة أن تتأكد قبل الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن مـن أن المحكوم عليه قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر الاعتراض. وعليه لم يحدد المشـرع الأردني وسيلة محددة لتبليغ المحكوم عليه بالجلسة المحددة لنظر المعارضة، ولكن بما أن المحكوم عليه يقوم بتقديم استدعاء لقلـم كتـاب المحكمـة التـي سـتنظر الاعتراض، يجب أن يكون المعترض قد علم بموعد الجلسة من قبل قلم المحكمـة حيث حددت بمعرفته أو معرفة وكيله.

والمشرع المصري حسم هذه المسألة صراحة، حيث نصت المادة 400 من قانون الإجراءات المصري على أنه:" تحصل المعارضة بتقرير في قلـم كتـاب المحكمة التي أصدرت الحكم ويثبت فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ويعتبر ذلك إعلاناً لها ولو كان التقرير من وكيل"[1].

ويجب على المحكمة التي تقوم بنظر المعارضة أن تتأكد من صـحة علـم المعترض بجلسة المعارضة. فإذا تم التثبت من علمه لموعد الجلسة ولكنـه قـام بالتغيب، ثم تبين بعد ذلك بوجود معذرة مشروعة لديه، فإن هذه المعذرة تعفيه من لزوم الحضور لأنه لم يتعمد الغياب.

فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز في قرار لها على أنه" إذا كان تبليغ موعد الجلسة الذي اعتمدته محكمة الموضوع وأجرت محاكمة المشـتكى عليـه غيابيـاً استناداً إليه وقع بشكل مخالف للقانون والأصول فإنه يعد باطلاً ويكون المشـتكى

[1] نظام توفيق المجالي، "قاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليه(الظنين والمتهم) إجـراءات المحاكمة واثر غيابه على الأحكام الجزائية في التشريع الأردني"، ، ص337.

عليه الذي لم يحضر المحاكمة في تلك الجلسة معذوراً لعدم تبلغه موعد الجلسة وإن ذلك يشكل معذرة مشروعة"[1].

2. أن يتغيب المعترض عن حضور الجلسة المحددة لنظر الاعتراض المقدم للمحكمة. فإذا حضر المعترض في هذه الجلسة ثم تغيب في جلسة تالية وجب على المحكمة الحكم في موضوع الدعوى، وسواء حضر المعترض بنفسه أو وكيلاً عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك. وهنا للمحكمة أن تصدر حكمها: إما بعدم قبول الاعتراض شكلاً لعدم استيفاؤه للشروط المحددة والمنصوص عليها كأن قدم الاعتراض بعد انقضاء المدة المحددة لتقديم الاعتراض. وإما بقبول الاعتراض شكلاً و اعتبار الحكم الغيابي كأن لم يكن. حيث نصت على ذلك المادة187 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وجاء فيها" إذا قبل الاعتراض شكلاً اعتبر الحكم الغيابي كأن لم يكن". كما ونصت على ذلك المادة 4/12 من قانون محاكم الصلح الأردني.

3. أن يتغيب المعترض عن الحضور عمداً وبدون وجود معذرة مشروعة. حيث إن المشرع الأردني لم يتحدث في نص المادة 186 من قانون أصول المحاكمات الجزائية عن جواز الدفع بالعذر المشروع، كسبب مشروع للغياب عن حضور الجلسة المحددة إلا أن المبادئ العامة توجب ذلك[2]. وقد أخذ المشرع المصري بالدفع بالعذر المشروع، وللمحكمة السلطة التقديرية في أن تقبل هذا العذر، وبالتالي فإنها لا تستطيع أن تصدر حكماً باعتبار المعارضة كأن لم تكن إلا بعد الفصل في صحة العذر. وعليه فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو حكم غيابي صادر بحق المعترض المتخلف عن الحضور للجلسة المحددة لنظر الاعتراض. ومشرعنا الأردني لم يتشدد بمسألة وقت الحضور حيث يكفي

---

[1] تمييز جزاء رقم 2009/556(هيئة عامة) بتاريخ 2009/4/20 .

[2] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، ، ص 162 .

حضوره في أي وقت من الجلسة لكي يعد حضوره صحيحاً، وإذا ما كانت المحكمة قد حكمت باعتبار المعارضة كأن لم تكن وحضر المعترض فإن هذا الحكم يعتبر لاغياً لحضوره.

ثالثاً: طبيعة الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن:

يترتب على صدور الحكم برد الاعتراض واعتبار المعارضة كأن لم تكن إلغاء المعارضة واستعادة الحكم الغيابي الذي تم الاعتراض عليه لقوته، وبدء سريان المدة القانونية لتنفيذه إذا لم يتم الطعن به بالاستئناف.

ويكون هذا الحكم حكماً غيابياً صادراً بحق المعترض المتغيب عن حضور الجلسة المحددة لنظر اعتراضه، ولا يجوز الاعتراض على هذا الحكم الغيابي بل يجوز استئنافه وذلك حسب ما نص عليه المشرع الأردني في نص المادة 1/188 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والتي جاء فيها:" لا يسوغ الاعتراض على الحكم الغيابي القاضي برد الاعتراض، وإنما يسوغ استئنافه ......". كما نصت على ذلك المادة 5/12 من قانون محاكم الصلح الأردني. كما نص المشرع المصري على قاعدة عدم جواز المعارضة على المعارضة في المادة 3/401 من قانون الإجراءات المصري، وجاء فيها" لا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة في الحكم الغيابي الصادر في غيبته".

وقد أخذت محكمة التمييز الأردنية بذلك، فقضت في قرار لها[1] على أنه " يعد قرار محكمة الاستئناف قانونياً وموافقاً للأصول حال ردت الاستئناف في حال تم استئناف الحكم الصلحي الغيابي .... ويجب على محكمة بداية الجزاء بصفتها الاستئنافية رد الطعن الاستئنافي القاضي برد الاعتراض شكلاً تطبيقاً

---

[1] تمييز جزاء رقم 2013/404 بتاريخ 2013/3/27، وفي حكم آخر لها قرار رقم 2013/1672 بتاريخ 2014/2/12، وفي حكم آخر رقم 2013/563 بتاريخ 2013/8/21 موقع عدالة .

لأحكام المادة (188/1و2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية و إلا كان قرارها مخالفاً للقانون مستوجباً للنقض".

3.4 الخاتمة

في ضوء ما سبق، حاول الباحث أن يبين إشكالات الطعن بالمعارضة في الحكم الجزائي الغيابي، وذلك حسب منهج المشرع الأردني وبعض التشريعات المقارنة.

حيث تم تحديد أهم الإشكالات التي تعترض طريق الطعن بالمعارضة، كالإشكال المتعلق بأثر قاعدة الحضور والغياب على الطعن بالمعارضة، وما هي طبيعة الأحكام التي تقبل أو لا تقبل الطعن بالمعارضة، وما هو دور المحكمة الناظرة لطعن بالمعارضة. وتم الوقوف عليها بمحاولة تحليلها وبيان الآراء الفقهية من الفقه المقارن وعمل مقارنة بينها وإيجاد حلول.

وعليه فقد خلصت الدراسة إلى **النتائج** التالية:

1. توافق منهج التشريعات المقارنة على تقرير الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات.
2. سلامة خطة التشريعات المقارنة في حظر الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات.
3. تباين موقف التشريعات في فتح باب الطعن بالمعارضة في ضوء الحضور الشخصي والعلم اليقيني الذي أخذا به كل من المشرع الفرنسي والمصري ولم يأخذ به الأردني.
4. توافق منهج التشريعات المقارنة في تقرير قاعدة اعتبار المعارضة كأن لم تكن- رد الاعتراض- بحق الغائب المتعمد عن جلسة نظر الاعتراض وبدون عذر مشروع.

5. يعد الحكم الحضوري الاعتباري في مواجهة المشتكى عليه(أو الظنين) الغائب من صور الجزاء المقررة في التشريعات المقارنة على الغياب العمد عن جلسة أو جلسات المحاكمة في مواد الجنح والمخالفات.
6. إن الأحكام التي لا تقبل الاعتراض هي الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات في جناية، والأحكام الصادرة عن محكمة التمييز، والأحكام الحضورية الوجاهية، والأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي والحكم الصادر برد الاعتراض.
7. للطعن بالمعارضة بعد قبولها أثران: أثر مسقط للحكم الغيابي، وأثر ناشر للدعوى.

4.4 التوصيات:

1. ضرورة إفراد المشرع الأردني لنصوص خاصة تتعلق بالحضور وأثر الغياب في قانون أصول المحاكمات الجزائية.
2. ضرورة إقرار قاعدة عدم إضرار الطاعن بطعنه في أحوال الطعن بالمعارضة.
3. لا يوجد ما يمنع من أخذ المشرع الأردني بما أخذ به المشرع الفرنسي والمشرع المصري وهي قاعدة التبليغ الصحيح والجدي للمشتكى عليه، حيث إن المشرع الأردني وسع من نطاق الطعن بالمعارضة ولم يعتد بالتبليغ الصحيح والجدي للمشتكى عليه ولو لم يحضر وأخذ بالحكم الغيابي.
4. يجب على المشرع الأردني أن يضع نص يبين فيه من هي الجهة التي تحدد الجلسة التي ينظر فيها الاعتراض. على النحو المقرر لدى المشرع المصري في المادة 400 من قانون الإجراءات المصري حيث منح الحق للكاتب في تحديد الجلسة.

5. يجب على المشرع الأردني أن يوفق بين المادة 187 من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية والمادة 4/12 من قانون محاكم الصلح وذلك بتعـــديل نص المادة 4/12 من قانون محاكم الصلح، حيث اعتبر في المـــادة 187 الحكم الغيابي كأن لم يكن بالتالي أخذ بالأثر المسقط، أما في المادة 4/12 فلم يأخذ بالأثر المسقط ومنح المحكمة إما رد الاعتراض أو فسخ الحكـــم الغيابي أو إبطاله أو تعديله حيث منحها صـــلاحيات محكمـــة الاســـتئناف الموقرة.

قائمة المراجع

أ. المراجع العربية

إبراهيم عيد نايل(1993)، **الطعن بالنقض في قانون الإجراءات الجنائية المصري**، ط1 .

إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، المكتبة الإسلامية، تركيا، ج2.

احمد الخماسيشي(1986)، **شرح قانون المسطرة الجنائية**، مكتبة المعارف، الرباط، ج2 .

احمد فتحي سرور(1981)، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، م1و2 ، ط4.

احمد فتحي سرور(1983)، **الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

جلال ثروت(1997)، **نظم الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

جلال ثروت(2002)، **الإجراءات الجنائية**(الخصومة الجنائية)، دار الجامعة، الإسكندرية.

جمال مدغمش(2002)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة، عمان.

حسن الجوخدار(1993)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ج(3و4) .

حسن صادق المرصفاوي(1996)، **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

خالد ناصر الرشيدي(2009)، "**الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية في النظام الكويتي**"، رسالة الماجستير في الحقوق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

رؤوف عبيد(1985)، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، دار الجليل للطباعة، القاهرة، ط11 .

سعيد حسب الله عبد الله(1997)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الموصل.

سليمان عبد المنعم(2003)، **أصول الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي، بيروت، ك2 .

سليمان عبد المنعم(2008)، **أصول الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

عبد الأمير العكيلي(1973)، **أصول الإجراءات الجنائية في أصول المحاكمات الجزائية**، مطبعة المعارف، بغداد، ط1، ج2 .

عبد الحميد محمود رزق(1995)، **المعارضة الجنائية في الأحكام الغيابية**، القاهرة.

عبد الفتاح مراد(2005)، **شرح الطعن بالمعارضة في الأحكام الجنائية**، الإسكندرية.

عبد الوهاب حومد(1987)، **أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة**، دمشق.

عبير حمدي محمد حسن(2012)، وتحمل عنوان "**المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الجنائية الغيابية في الأنظمة الإجرائية المقارنة**"، رسالة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.

عدلي أمير خالد(2000)، **أحكام قانون الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

عمر السعيد رمضان(1984)، **مبادئ قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2 .

عوض محمد عوض(1999)، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

عيسى محمد النعيمي(2002)، "**الحكم الحضوري والغيابي في المواد الجنائية**:دراسة مقارنة"، رسالة الدكتوراه في القانون الجنائي، من كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

فرج علواني هليل(2005)، **علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ج1 .

كامل السعيد(2001)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها**، دار الثقافة، عمان، ط1 .

كامل السعيد(2005)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان.

مأمون محمد سلامه(1988)، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار الفكر العربي، القاهرة، ج2 .

محمد الجازوي(1992)، **قانون الإجراءات الجنائية**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع.

محمد بن أبي بكر الرازي(2005)، **مختار الصحاح**، دار عمار، عمان، ط9.

محمد جمعة عبد القادر(1983)، **الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن**، عماد للكتب، القاهرة.

محمد جمعة عبد القادر(1985)، **طرق الطعن في الأحكام الجنائية، القاهرة**، ط1.

محمد زكي أبو عامر(1990)، **الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف**، الإسكندرية، ط2.

محمد سعيد نمور(2005)، **أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة**، عمان، ط1 .

محمد صبحي نجم(2000)، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة، عمان.

محمد صبحي نجم(2006)، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة،عمان، ط1.

محمد علي الحلبي(1996)، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة، عمان، ج3 .

محمود محمود مصطفى(1988)، **شرح قانون الإجـراءات الجنائيـة**، جامعـة القاهرة، ط12 .

محمود نجيب حسني(1988)، **شرح قانون الإجـراءات الجنائيـة**، دار النهضـة العربية، القاهرة، ط2.

مصطفى صخري(1998)، **طرق الطعن في الأحكام الجزائية**، دار الثقافة، عمان، ط1 .

مصطفى فهمي الجوهري(1992)، **وتحمل عنوان "الحضور الوجوبي للمتهم أمام القضاء الجنائي**"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،عدد23، جامعة عين شمس، القاهرة.

مصطفى مرجي هرجه(2002)، **طرق الطعن العاديـة فـي الأحكـام الجنائيـة والمدنية**، دار محمود، القاهرة.

معوض عبد التواب(1987)، **قانون الإجـراءات الجنائيـة**، منشـأة المعـارف، الإسكندرية.

ممدوح خليل البحر(1998)، **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنـي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

نظام توفيق المجالي(2007)، "**قاعدة الحضور الشخصي للمشتكى عليـه(الظنين والمتهم) إجراءات المحاكمة واثر غيابه على الأحكـام الجزائيـة فـي التشريع الأردني**"، جامعة مؤتة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون في الإمارات العربية المتحدة، العدد الثلاثون،2007 .

ب. المراجع الأجنبية

A. VITU: La reglemenation de l'apple et de, l'opposition dans le code de procedure penale. J.C.P, 1959-1-1486.
Celia Hampton: criminal procedure sweet& Maxwell. London 1982.
G. STEFANI, G. LEVASSEUR, B. BOULOC: Procedure penal, T. ll. DALLOZ. Paris, 1980.
G. STEFANI: revision, reperotor. Dalloz, 1987.
G.LEVASSEUR: La Juridiction correctionelle, de puis , L'application de code de procedure penal, Rev,sc,crim 1959.
J. LARGUIER: droit penal, procedure penale. 2ed. Dalloz. Paris 1985.
J. PRADEL: L'audience en L'abesence de L'accuse en droit francais. Archives de politique crinimelle, 1980.
J.PINATEL: la rapports de la personnalite et du crim. Rev., sc., crim., 1955.
J.YVESL.ASSALE: la compartution du prevenu. Rev., sc., crim., 1981.
MERLE: ET A VITU: traite de droit criminal, procedure penale- Gujas 1989.
P. DAVID. huisier de jusice, reparatior. Dalloza,1987, T.11.
P.CHAMBIN: le defaut en matiere corretionnelle.J.C.P.,1953.
Steven Emanuel: Criminal procedure, New Rochelle 1985.

المعلومات الشخصية

الاسم: مهند ماجد محمد الضمور

التخصص: ماجستير القانون

الكلية: الحقوق

السنة: 2016